جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

الحرب الوقائية في القانون الدولي

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالب:

إيليا جورج الحوش

بإشراف:

الدكتور نور الدين خازم

المدرّس في قسم القانون الدولي

١٤٣٧هـ-١٤٣٨هـ

٢٠١٥م-٢٠١٦م

لجنة المناقشة

_الدكتورة أمل يازجي الأستاذ المُساعد في قسم القانون الدولي عضواً

_الدكتور عماد الدين محمد الأستاذ المُساعد في قسم القانون الدولي عضواً

_الدكتور نور الدين خازم المُدرِّس في قسم القانون الدولي عضواً مُشرفاً

تاريخ المُناقشة ٢٠١٦/٥/٨م

الإهداء

إلى من كلَّت أنامله لُيقدّم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليُمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير أبي

وما زلت اتنفس من هواكِ

وحبل المشيمة ما زال يمتدُ

بين روحي وعيناكِ أمي

إلى الأحبة الذين شاركوني آمالي وآلامي

إلى قاعدتي وعمادي في الحياة

ورصيدي في الشدائد أخوتي وأخواتي

شكر وتقدير

يشرّفني أن أتقدّم بخالص الشكر والامتنان إلى من أضاف كلمة جديدة في قاموس معرفتي، وهو أستاذي الفاضل الدكتور نور الدين خازم، الذي تفضّل بالإشراف على هذا البحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، فمنحني من وقته وعلمه وخبرته، وكان التوجيه الصادق منه خير مُعين لي في هذا البحث، هذا بالإضافة إلى ما لمستُه منه من حنان الأب وحكمة العالم، فلم يُصادر لي رأياً، ولم يحجز لي على رأياً قط.

فأشكر أستاذي الفاضل على جميل صبره وفعله.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة الحكم على هذا البحث، واللذين تفضلوا مشكورين بالاشتراك في مناقشة الرسالة والحكم عليها، ليثروها بعلمهم وفقههم، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وإنها لفرصة عظيمة لي أن أنهل من علمهم الغزير، واستفيد من ملحوظاتهم القيّمة، وتوجيهاتهم التي كان من شأنها أنّ أغنت هذا البحث.

ولا يفوتني أنّ أتقدّم بالشكر إلى كلِّ من مد لي يد العون خلال رحلة الماجستير الطويلة، وأخصُّ بالذكر أعضاء الهيئة التدريسية بكلية الحقوق في جامعة دمشق، الذين لم يبخلوا عليَّ بعلمهم وتوجيهاتهم القيّمة، فلهم كلّ الاحترام والتقدير.

المقدمة:

اتّجه منطق استخدام القوة منذ القدم في العلاقات الدولية إلى حماية أمن الدولة ووجودها ضد الأخطار الخارجية، أو كوسيلة لفرض وجهة نظر دولة ما على غيرها من الدول، وكان القانون الدولي التقليدي يعتبر أن لجوء الدول إلى استخدام القوة إنّما هو حق من حقوقها الطبيعية، وكان يُنظر إلى هذا الحق على أنه عمل قانوني مشروع تتمتع بممارسته كل دولة ذات سيادة.

وقد بُذلت الجهود الدولية على مختلف الأصعدة منذ القدم للحد من استخدام القوة وشن الحروب، وتمثّلت أولى ثمارها بوضع بعض القيود والتي منها انّه لا يجوز للدولة أن تلجأ للحرب إلّا إذا كانت حرباً عادلة وكان هناك سبب عادل يبرر اللجوء إليها، ويتمثل السبب العادل في الدفاع عن النفس وفي استرداد حق ثابت قانوناً.

وفي مطلع القرن العشرين أيقنت الدول أن الصالح الدولي يقتضي جهوداً جماعية لتقييد حرية الدول في اللجوء إلى استخدام القوة. وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى عبّرت كلمات المجتمعين في مؤتمر باريس للسلام عن آمال البشرية في إقرار حكم القانون والنظام في مجتمع دولي رفض حتى ذلك الوقت قبول أي قيود فعلية على حق الدولة ذات السيادة في اللجوء إلى استخدام القوة كوسيلة مشروعة للوصول إلى حقوقها، بيد أن الارتباط بين فكرة حظر استخدام القوة وفكرة السيادة كان له بالغ الأثر في تردّد الدول في التنازل عن امتياز وحق ارتبط منذ القدم بحقوق الدولة الأساسية.

إلا أن فكرة التنظيم الدولي كان لها الفضل الأكبر في دفع الدول إلى القبول التدريجي لفكرة التنازل عن حق استخدام القوة داخل التنظيمات الدولية ابتداءاً من توقيع ميثاق باريس (بريان كيلوج) عام ١٩٢٨ وحتى مجيء ميثاق الأمم المتحدة الذي أورد مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية كمبدأ عام، وهو المبدأ الذي يُعتبر من الركائز الأساسية للنظام القانوني الذي يقيمه ميثاق الأمم المتحدة وتُبنى عليه كافة قواعد القانون الدولي المُعاصر.

ويذهب معظم رجالات القانون الدولي إلى اعتبار هذا المبدأ من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها إلا في حدود ما يقرره الميثاق الأممي. وإن كان الميثاق يورد استثناءين يجوز معهما استخدام القوة خلافاً للمبدأ العام وهما حالة استخدام القوة من قبل مجلس الأمن تحت مظلة الأمم المتحدة وحالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس، فإن البعض ينطلقون من هذا الاستثناء الأخير لإيجاد مبرر لاستخدام القوة خلافاً لروح الميثاق، وذلك تحت مُسميات مختلفة على رأسها ما يطلقون عليه اسم الحرب الوقائية أو الدفاع الوقائي عن النفس.

وتجدر الإشارة أن فكرة الدفاع الوقائي عن النفس لم تكن وليدة القرن العشرين ولم تتبلور في عهد ميثاق الأمم المتحدة، إنّما هي فكرة قديمة وجدت من وضعها موضوع التطبيق منذ مئات السنين، ووجدت منظّرين لها ومدافعين عنها من مختلف المدارس والنظريات الفكرية التي كانت سائدة في اوربا منذ

عصر النهضة أو حتى قبل ذلك، وهو الأمر الذي مازال يستند إليه المُعاصرون من مؤيدي هذه النظرية لإضفاء صفة الشرعية على نظريتهم.

إشكالية البحث:

تنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وقد جاء فيها أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلّغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وبالرغم من أن النص السابق قد جاء واضح الدلالة بألفاظ صريحة تشترط وقوع عدوان مسلح حتى يمكن القول بنشوء حق الدفاع الشرعي عن النفس، إلّا أن بعض الدول والكيانات، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، قد بدأت بتفسيره تبعاً لأهوائها ومصالحها مستحدثين ما يطلقون عليه اسم الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس، وهو الذي يعتمد على الافتراض بأن العدو قد يبدأ الحرب في المستقبل أو أنه قد يقوم بما يمكنه أن يهدد الأمن والسلم الدوليين، لذلك يجب المبادرة بالهجوم عليه لمنع هذا العدوان المحتمل.

بمعنى آخر يلجأ أصحاب هذه النظرية إلى التوسع في تفسير ضوابط إعمال هذا الاستثناء، أي ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي الوارد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما الشرط المتمثل بضرورة وقوع عدوان مُسلَّح، والذي يستوجب حتى يكون استخدام القوة المسلحة مشروعاً من وجهة نظر القانون الدولي أن يكون هذا الاستخدام معداً لمواجهة عدوان مسلح أو للرد عليه في سبيل الدفاع عن النفس فقط. حيث تم التوسّع في تفسير هذا البند سواء من حيث توقيت الدفاع عن النفس، الذي يبدأ حسب نظريتهم قبل العدوان حتى ولو لم يكن وشيكاً أو قريب الوقوع، أو من حيث تحديد معنى العدوان وطبيعته ووسائله، وهو العنصر الذي يعتبره أصحاب هذه النظرية أنه عنصر متغير غير ثابت، الأمر الذي يستوجب تكييف ردة الفعل عليه، أي الدفاع، مع التطورات والمتغيرات التي قد تطرأ عليه.

وتتمثل الإشكالية الرئيسية في نظرية الدفاع الوقائي عن النفس في أنّ القبول بها يمنح الدولة حرية مطلقة بمخالفة قواعد القانون الدولي العام والإخلال بحقوق الدول الأخرى وانتهاك سيادتها باستخدام القوة ضدها، وذلك عندما تُقدّر تلك الدولة أن هذا العمل من اللازم اتّخاذه للدفاع عن نفسها ضد هجوم محتمل من قبل تلك الدول، أو ضد تهديد مستقبلي يُمكن أن يشكّل خطراً على أمنها القومي أو وجودها، الأمر الذي يبرّر لها أن تستخدم القوة بصورة وقائية دفاعاً عن نفسها ووجودها ومصالحها، وهو ما يترتب عليه إمكانية العودة بالعالم إلى عصورٍ مضت كان استخدام القوة المُسلحة فيها أداة مشروعة من أدوات العلاقات الدولية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في مشروعية الحرب الوقائية أو الدفاع الوقائي عن النفس في استخلاص نتائج تحسم الجدل الكبير الذي أثاره هذا الموضوع في الوسط الفقهي والقانوني الدولي، وفي خطورة تلك المحاذير التي أوردها كل من مؤيدي ومعارضي هذه النظرية في سبيل تدعيم وجهة نظرهم.

فبينما يرى معارضي هذه النظرية أنّ التسليم بها ينطوي وبحد ذاته على تهديد للأمن والسلم الدوليين، حيث أنه يفسح المجال أمام تشكيل سوابق يُخشى أن تتحول مع مرور الزمن إلى أعراف وممارسات مقبولة تلجأ إليها الدول في علاقاتها الدولية وتعيد العالم عدة عقود إلى الوراء حين كانت الفوضى والحروب هي السمة الأبرز في ميدان العلاقات الدولية. بالإضافة إلى ذلك تُعتبر هذه النظرية عند معارضيها مجردة من أي سند قانوني يضفي عليها المشروعية في ظل القانون الدولي الحديث، بل ويعتبرون أنها تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون ولروح ونصوص ميثاق الأمم المتحدة.

يعتبر المؤيدون لهذه النظرية أنها ضرورة واقعية تتجاوب مع ما طال عالمنا الحديث من تطورات وتغييرات يصعب معها التّقيُّد بمعايير القانون الدولي التقليدية الناظمة لاستخدام القوة، ويصعب معها تخيّل أو حصر احتمالات ووسائل العدوان والأعمال العدوانية بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي لحق صناعة السلاح الحربي لاسيما السلاح الجوي والصاروخي وقوته المدمرة التي لم يعد بالإمكان تصورها بعد اليوم، وأيضاً بعد التطور الكبير الذي طرأ على المفهوم التقليدي للعدو خلال العقود الأخيرة إثر بروز ظاهرة الإرهاب

والتنظيمات الإرهابية على الساحة العالمية كبعد جديد من أبعاد المعادلة الدولية وكتهديد خطير كان من شأنه أن دفع بالعديد من الدول إلى أن تعيد صياغة استراتيجيات جديدة لأمنها القومي ولسياساتها الدفاعية تكون أكثر فاعلية في مواجهة هذه التحديات المتلاحقة.

هدف البحث:

في سبيل توضيح مفهوم الحرب الوقائية ومدى مشروعية هذه الممارسة في نظر القانون الدولي المعاصر، سنقوم في المبحث الأول من الفصل الأول بالبحث في الجذور والأصول التاريخية والفقهية الأولى لهذه الممارسة وذلك في نظريات ومؤلفات فلاسفة وفقهاء القانون الدولي في العصور الوسطى، لننتقل بعد ذلك للحديث عن السجل العملي لممارسات الدفاع الوقائي في ظل القانون الدولي العرفي وذلك من خلال استعراض بعض الممارسات الدولية في هذا الصدد، وصولاً إلى عرض موجز لآراء المحاكم العسكرية الدولية المنعقدة بعد الحرب العالمية الثانية من نظرية الحرب الوقائية.

وفي المبحث الثاني من الفصل الأول، وحتى نتمكن من تحديد موقع ومكانة الحرب الوقائية وتقييم مشروعيتها في ظل القانون الدولي المعاصر، سنقوم بالتعرف على الواقع القانوني الحاكم لاستخدام القوة في القانون الدولي سواء قبل قيام منظمة الأمم المتحدة أو بعدها، وسنتطرّق للمبدأ العام القاضي بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وأيضاً الاستثناءات الواردة عليه، وسنتوقف بشيء من التفصيل عند الاستثناء المتعلق بحق الدفاع الشرعي عن النفس،

وهو الذي ينطلق منه أصحاب الحرب الوقائية لتأسيس نظريتهم، لنتعرف على شروط وضوابط ممارسة هذا الحق.

أما في الفصل الثاني فسيتم التّعرّف على مفهوم نظرية الحرب الوقائية من خلال توضيح فكرة الدفاع الوقائي عن النفس والتمييز بينها وبين غيرها من المفاهيم والأفكار المشابهة، وسيتم بعدها الحديث عن بعض الممارسات الحديثة لهذه الحرب وذلك في المبحث الأول، لنقوم في المبحث الثاني والأخير بتبيان موقف القانون الدولي المُعاصر من نظرية الحرب الوقائية وذلك من خلال استعراض آراء وحجج المؤيدين والمعارضين لمشروعية الحرب الوقائية، لننتقل بعدها للحديث عن موقف منظمة الأمم المتحدة من خلال شرح مواقف الأجهزة واللجان الرئيسية فيها، لنختتم بحثنا هذا بالحديث عن موقف الجمهورية العربية السورية من نظرية الحرب الوقائية.

المشكلات التي واجهت الباحث:

خلال فترة إنجاز هذه الرسالة، واجهت الباحث العديد من العراقيل والصعوبات والتي يُمكن إجمالها في النقاط التالية:

١_ النقص في المراجع العربية التي تمس مباشرةً موضوع الدراسة والتي تعالجه من الناحية القانونية لأن معظم الكتابات العربية ذات الصلة بموضوع الحرب الوقائية تحدّثت عن الموضوع من وجهة نظر جيولوليتيكية وليست قانونية.

٢_ صعوبة التعامل مع بعض المكتبات الوطنية والجامعية فيما يتعلق باستعارة الكتب والأطروحات الجامعية المتعلقة بموضوع البحث.

٣_ صعوبة الحصول على المراجع من المصادر والمكتبات العربية والأجنبية الموجودة خارج القطر نظراً للعقوبات المفروضة على الجمهورية العربية السورية، الأمر الذي فرض قيوداً كبيرة على عمليات التواصل والشحن والدفع الالكتروني بين الباحث والجهة المُورّدة.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في تناوله لموضوع الرسالة على المنهج الاستقرائي التاريخي النقدي، وتم تقسيم البحث وفقاً للنظام المنهجي اللاتيني الذي يعتمد التقسيم الثنائي لخطة البحث.

تعتمد الدراسة على تتبع الأصول التاريخية لفكرة الحرب الوقائية أو الدفاع الوقائي عن النفس حتى نصل إلى الإطار القانوني القائم حالياً والحاكم لاستخدام القوة في القانون الدولي، وذلك حتى نتمكّن من التعرف على موقع ومكانة الحرب الوقائية في ظل الواقع القانوني الدولي الراهن.

وتمّ أيضاً اعتماد المنهج الاستقرائي القانوني الذي سيمكننا من استقراء النصوص القانونية بغية استنباط الحلول والأحكام ذات الصلة بموضوع البحث، خاصةً في بعض النصوص القانونية الغامضة التي يثور حول تفسيرها خلاف بين الفقهاء ورجال القانون، وأيضاً في الإشكاليات والنقاط التي سكت المشرع عن البت فيها.

وأخيراً تمّ اتباع المنهج النقدي وذلك من خلال إظهار الايجابيات والسلبيات من آراء الفقهاء ومن مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث،

وذلك من أجل الترجيح بينها ومعالجتها بطريقة موضوعية علمية خدمةً لموضوع البحث.

الفصل الأول: تطور مفهوم الدفاع الوقائي في القانون الدولي

يرى أنصار نظرية الحرب الوقائية أن حق الدفاع الوقائي، كأحد تطبيقات حق الدفاع الشرعي عن النفس، إنما هو حق طبيعي موجود وراسخ في صميم القانون الدولي التقليدي منذ القدم، مستندين في ذلك إلى نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تُشير إلى حق الدفاع الشرعي على أنه حق طبيعي للدول.

وفي الفترة السابقة على ميثاق الأمم المتحدة والتي لم يكن فيها المجتمع الدولي منظماً قانونياً على الشكل الذي هو عليه اليوم، لم يكن لمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية ولا لحق الدفاع الشرعي عن النفس مفاهيم حقيقية مستقلة، إنما كانت عبارة عن مفاهيم أخلاقية واسعة النطاق في مجتمع دولي يحكمه القانون الدولي العرفي، وخاصةً في الفترة التي سبقت قيام عصبة الأمم[١].

وفي ضوء ذلك، ينبغي علينا أن نرصد ونعود إلى الجذور التاريخية لفكرة الدفاع الوقائي لنتعرف على الأصول الأولى لهذا المفهوم سواء أكانت فقهية أم عرفية،

---

[١] خلف، محمد محمود. (١٩٧٥). حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي (ط. ١). القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. ص١٥٥.

وسيكون ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل، لنقوم في المبحث الثاني بالتّحرّي عن التطور القانوني لفكرة الدفاع الوقائي عن النفس في القانون الدولي، وذلك بالتزامن مع تطور حق الدفاع الشرعي التقليدي منذ مطلع القرن العشرين ووصولاً إلى إقرار ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول: التطور التاريخي لمفهوم الدفاع الوقائي

تم الاعتراف بحق الدفاع الوقائي من قبل فقهاء القانون الدولي الأولين، وطبّقته الدول والجيوش في علاقاتها وحروبها حتى بات البعض يعتبر أن الدفاع الشرعي الوقائي يستمد أصله من قواعد القانون الدولي العرفي القديم، وهو الأمر الذي يدعونا إلى أن نتحرى عن الأصول الأولى لفكرة الدفاع الوقائي وذلك منذ البدايات الأولى لنشأة القانون الدولي التقليدي.

لذلك سنقوم بدايةً بالتقصي عن الجذور والأسس التاريخية لفكرة الدفاع الوقائي في المرحلة السابقة على نشوء منظمة الأمم المتحدة، وذلك من خلال البحث في آراء ونظريات كبار فلاسفة ومفكري القانون الدولي القدماء، لننتقل بعد ذلك في بحثنا إلى الواقع العملي والممارسات الدولية لنتحرى عن موقف القانون الدولي العرفي وبعض المحاكم الدولية في فكرة الدفاع الوقائي عن النفس.

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الوقائي في الفقه الدولي

يُعدُّ الفقه الدولي أحد المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام، ويتم الاستناد إليه في استخراج قواعد القانون الدولي عندما تعجز المصادر الأساسية عن توفير النص القانوني. ولابد لنا ونحن بصدد البحث في الجذور التاريخية لنظرية الدفاع الوقائي من أن نتطرق لبعض النظريات الفقهية التي كان لها دور بارز في نشوء وتطور وتبرير فكرة الدفاع الوقائي، وبصورة خاصة نظرية الحرب العادلة ونظرية القانون الطبيعي، وأن نتحرى عن أثر هاتين النظريتين على المفهوم المعاصر للحرب الوقائية.

الفرع الأول: نظرية الحرب العادلة

يشير مصطلح الحرب العادلة بمفهومه الواسع إلى كافة الاعتبارات والآراء والمحاولات الرامية إلى تحديد الأسباب التي يمكنها تبرير اللجوء إلى الحرب وتقويم تصرفات المقاتلين أثناء اندلاعها. ولذلك، يُعرف البعض[١] نظرية الحرب العادلة بأنها ذلك الإطار النظري الذي يتضمن مجموعة من القيم والضوابط والمعايير التي تحدد في مجموعها ما هو عادل وما هو غير عادل بالنسبة

[١] عبدا لله، نصار. (١٩٩٣). نظرية الحرب العادلة. القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية. ص٥.

للحرب سواء على مستوى شنها بدايةً (Jus ad bellum) أو على مستوى إدارة عملياتها بعد اندلاعها فعلاً (Jus in bello).

ويعرفها الفيلسوف الأمريكي مايكل والزر على أنها تلك الحرب المحدودة التي تجري وفقا لجملة من القواعد، الموجهة قدر الإمكان إلى الحد من استعمال العنف والإكراه تجاه السكان العُزّل[١]. وعرّفها البعض الآخر على أنها محاولة لإضفاء نوع من الأخلاق و الشرعية للحرب، ولتجنيب وصيانة الأبرياء من الضرر الأكيد، وذلك باللجوء للمُقوّم الأخلاقي في إدارة الحروب[٢].

تعتبر نظرية الحرب العادلة نظرية فلسفية أكثر منها قانونية، ظهرت منذ القدم كحاجة إنسانية لتهذيب السلوك الإنساني في المنازعات والحروب[٣]. وبهذا المفهوم يجد مصطلح الحرب العادلة جذوره الأولى في الفلسفات والحضارات القديمة وخاصةً في اليونان والصين وروما.

---

[١] العيايدي، بلقاسم. (١٣ شباط ٢٠١٠). معنى الحرب العادلة لدى مايكل وولزر. استرجعت في تاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٥ من http://www.turess.com/alchourouk/157721.

انظر أيضاً:

-Walzer، M. (1977). Just and Unjust Wars: A Moral Argument With Historical Illustrations. 2nd ed. New York. Basic Books.

[٢] قادري، مليكة. (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مفهوم الحرب العادلة في السياسة الخارجية الأمريكية. رسالة ماجستير. جامعة باتنة. الجزائر. ص ٢٣.

[٣] عبد الله, نصار. مرجع سابق. ص ٨.

ورغم أن أفلاطون وأرسطو يقران بشرعية الحرب من حيث كونها ضرورية وأحياناً واجبة وذلك من أجل الوصول إلى السلام، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن المدن اليونانية، إلا أن الحرب عند اليونانيين كانت تخضع للعديد من الشروط كمحاولة لشرعنة الحرب وإضفاء نوع من الأخلاقيات عليها، فالحرب لا تبدأ إلا بعد إعلانها، ولا يجوز فيها الاعتداء على الجرحى والأسرى، كما اعتُبرت المعابد والملاعب أماكن مصونة محرمة لا يجوز المساس بها[١].

وفي الفلسفة الصينية القديمة حذّر كونفوشيوس من الإقدام على الحرب العدوانية وكان يرى أن الانتصار العسكري مدعاة للأسف أكثر منه مدعاة للغبطة، وكان الصينيون يتفاخرون بضعفهم الحربي وكان الجندي في التقاليد المجتمعية الصينية يعتبر في أحط المراتب والدرجات[٢].

أما بالنسبة للمسيحية الأولى والتي ترعرعت في ظل حكم الإمبراطورية الرومانية، فقد كان لها موقف معادي ورافض للحرب، وكان المسيحيون الأوائل ينطلقون في علاقاتهم الفردية والجماعية من خطابات السيد المسيح السلمية الداعية للمحبة والتآخي[٣]، مثل قوله: "لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك

---

[١] قادري، مليكة. مرجع سابق. ص ٢٥.

[٢] المرجع السابق. ص ٢٦.

[٣] المرجع السابق. ص ٢٧.

الأيمن فقدم له الآخر أيضاً"[١]، وقوله: "أحبوا أعدائكم وباركوا لاعنيكم وصلّوا لأجل الذين يضطهدونكم[٢].

أما مع اعتناق الإمبراطور الروماني قسطنطين للدين المسيحي وجعله دين رسمي لروما عام ٣١٣م، و مع التأثير الاجتماعي للكنيسة والعلماء المسيحيين في القرنين الرابع والخامس الميلاديين، أخذ رجال الدين المسيحي يتراجعون عن موقف المسيحية السلفية، ويبحثون عن تبرير ديني للحرب بعد التحالف الذي تم بين الكنيسة والدولة، وذلك من أجل إضفاء طابع الشرعية على استخدام القوة بما يخدم مصلحة وسلطة الإمبراطورية[٣].

فكانت تلك هي بداية ظهور النظرية الكلاسيكية للحرب العادلة والمعروفة حتى يومنا هذا كنظرية ذات منشأ ديني كاثوليكي، تدين بوجودها بصورة رئيسية للقديس أوغسطين الذي ساهمت كتاباته ورسائله في وضع وصياغة نظرية الحرب العادلة[٤]، ومن ثم جاء القديس توما الإكويني ليعيد ترتيب وتطوير أفكار

---

[١] الإنجيل المقدس. إنجيل متى ٥:٣٨.

[٢] المرجع السابق. ٥:٤٣.

[٣] كهينة، العباسي. (٢٠١١). المفهوم الحديث للحرب العادلة. رسالة ماجستير. الجزائر: جامعة مولود معمري تيزي وزو. ص١.

[٤] للتوسع في فلسفة القديس أوغسطين راجع: بدوي، عبد الرحمن. (١٩٧٩). فلسفة العصور الوسطى (ط. ٣). الكويت: وكالة المطبوعات الكويتية. ص ١٥-٣٩.

أوغسطين[١]، ليتم تغذيتها لاحقاً بأفكار وآراء فلاسفة القانون الدولي في أوربا من أمثال هوجو غروشيوس، فيتوريا، سواريز وغيرهم[٢].

وسنقوم فيما يلي بشرح نظرية الحرب العادلة قبل أن نبحث في آثار هذه النظرية على مفهوم الحرب الوقائية.

أولاً: مفهوم الحرب العادلة

كما سبق وأن رأينا، فإن عدالة الحرب عند أصحاب هذه النظرية تُناقش على مرحلتين، المرحلة الأولى هي التي تسبق قيام الحرب ويدور النقاش فيها حول عدالة اللجوء إلى الحرب أو عدالة قرار الحرب (Jus ad bellum)، والمرحلة الثانية هي التي تأتي بعد بدء الحرب وأثناء قيام عملياتها القتالية، ويدور النقاش فيها حول العدالة في الحرب أو العدالة في إدارة الحرب (Jus in bello)[٣]. ويضيف بعض المفكرين الجدد[٤] إلى هاتين المرحلتين مرحلة ثالثة

---

[١] تُعرف أفكار أوغسطين وتوما الإكويني حول عدالة الحرب بالنسخة الدينية لنظرية الحرب العادلة حيث استقوا أفكارهم من الإنجيل المقدس وكتابات القديسين الأولين.

[٢] نفى هؤلاء الفقهاء الطابع الديني عن نظرية الحرب العادلة وأضفوا عليها طابع علماني.

[٣] كهينة، العباسي. مرجع سابق. ص ٤.

[٤] أمثال غاري باس ومايكل والزر.

تأتي بعد الحرب، ويدور النقاش فيها حول عدالة ما بعد الحرب أو عدالة الطرف المنتصر في معاملة الطرف المهزوم (Jus post bellum)[١].

استقى القديس أوغسطين (٣٥٤_٤٣٠)م أفكاره حول عدالة الحرب من الإنجيل المُقدّس ومن آراء بعض الفقهاء الرومانيين أمثال القديس أمبرواز والفقيه سيسرون[٢]، إلا أنه عالج الموضوع بصورة أكثر تفصيلية حتى أصبحت نظرية الحرب العادلة تُنسب إليه، رغم أن أُسس وشروط هذه النظرية جاءت مبعثرة في كتاباته ورسائله ولم يكن لها كيان واحد مستقل مدون في كتاب واحد، وذلك إلى أن جاء القديس توما الإكويني لاحقاً ليعيد صياغة وترتيب شروط الحرب العادلة[٣].

ساهمت أفكار أوغسطين بشكل كبير في تغيير موقف الكنيسة من الحرب، وعالج المبادئ الدينية المتعلقة بالحرب من وجهة نظر سياسية، مُعتبراً أن الحرب لم تعد عملاً خاطئاً بل باتت أمراً لازماً طالما أنها تهدف إلى فرض السلام وتحقيق الخير والدفاع عن الحق[٤]. فالرغبة في السلام هي السبب الوحيد

---

[١] فيشر، د. (٢٠١١). الأخلاقيات والحرب (عماد عوّاد, مترجم). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. ص ١٢٦.

[٢] المرجع السابق. ص ١٠٦.

[٣] كهينة، العباسي. مرجع سابق. ص ٢.

[٤] فيشر، د. مرجع سابق. ص ١٠٦.

لتبرير الحرب، وهذه الحرب هي عادلة طالما أنها قامت بناءاً على أمر مقدس من الرب[١].

إذاً وبرغم أن أوغسطين يُعتبر من الرافضين للحرب ونتائجها، إلا أنه يعتبرها ضرورية في حال كانت تهدف للقضاء على الشر وتحقيق السلام ووقف سفك المزيد من الدماء، بشرط أن يكون خيار الحرب هو آخر البدائل المتاحة أمام الدولة[٢]، وبالتالي تُعتبر الحرب التي تُشن رغبةً في الانتقام أو بقصد فرض الهيمنة حرباً غير عادلة بسبب عدم توفر الغاية العادلة منها ألا وهي تحقيق السلام[٣].

أما عن شروط أوغسطين للحرب العادلة أو الظروف التي يمكن في ظلها تبرير اللجوء إلى الحرب[٤]، فهي كما عددها لاحقاً القديس توما الإكويني[٥] ثلاثة:

---

[١] ناصر، يوسف، وعسّاف، ماهر. (٢٠١٠). الدين وتبرير العنف. الخليل: دار الإسراء للطباعة. ص ٢٢.

[٢] كهينة، العباسي. مرجع سابق. ص ٢٠.

[٣] الشهابي، سعيد. (د. ت). العراق والقرار ١٤٤١ والجدل حول مفهوم الحرب العادلة. استرجعت في تاريخ ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٥ من http://alarabnews.com/alshaab/GIF/16-11-2002/a3.htm.

[٤] كهينة، العباسي. مرجع سابق. ص ٣.

[٥] للتوسع في فلسفة القديس توما الإكويني راجع: بدوي، عبد الرحمن. مرجع سابق. ص ١٣١_١٦١.

١_ أن يكون هناك سبب عادل للحرب، أي أن تُشن الحرب دفاعاً عن قضية عادلة كالدفاع عن النفس مثلاً.

٢_ أن يكون قرار اللجوء للحرب قد تم اتخاذه من قبل سلطة سياسية شرعية كالأمير أو الملك، وبذلك يستثني أوغسطين الأفراد وعامة الشعب من صلاحية شن الحروب.

٣_ أن تكون النية الحسنة هي الدافع الوحيد من وراء اللجوء إلى الحرب، كالقضاء على الشر وتحقيق الخير والعدالة[١].

هذا بالنسبة لمفهوم الحرب العادلة بنسختها الدينية والتي نشأت على أفكار القديس أوغسطين والقديس توما الإكويني، ولكن مع نهاية القرون الوسطى وبداية عصر النهضة في القرن الرابع عشر، ومع الثورة الفكرية والدينية خاصةً في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، قام مفكرو وفلاسفة القانون الدولي وعلى رأسهم الهولندي هوغو غروشيوس بتجديد مفهوم الحرب العادلة وتكييفها مع الواقع السائد آنذاك ومع التطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي، وتم إعادة صياغة نظرية الحرب العادلة بعيداً عن أي اتجاه ديني، وذلك على أسس وضوابط مستمدة من القانون على اعتبار أن الحرب هي قضية قانونية بحتة من شأنها أن تصون الحقوق المهدورة للدول[٢].

---

[١] فيشر، د. مرجع سابق. ص ١٠٩-١١٧.

[٢] كهينة، العباسي. مرجع سابق. ص ٣.

وتبعاً لذلك فإن الحرب تكون عادلة إذا كانت متفقة مع القانون وغير عادلة إذا كانت ضده، ويرى غروشيوس أن الحرب العادلة هي التي تقوم للدفاع عن النفس أو لاسترداد الممتلكات أو لتوقيع الجزاء فقط، مع مراعاة ضرورة احترام الإجراءات الرسمية لإعلان الحرب[١].

وبشكل عام يمكن إجمال ما يميز الحرب العادلة عن الحرب غير العادلة بعدة عوامل تُشكل، بالإضافة لتلك التي أوردها القديس توما الإكويني، مجموعة الشروط التي من شأنها أن تبرر اللجوء إلى الحرب، وذلك من وجهة نظر أصحاب نظرية الحرب العادلة، وهي كما يلي:

١_ أن تكون الحرب هي السبيل الوحيد المتبقي لحل الأزمة، أي أن كافة الوسائل الدبلوماسية والسياسية لحل لنزاع قد استُنفذت قبل اللجوء إلى الحرب.

٢_ أن يكون احتمال النصر في الحرب أكبر من احتمال الخسارة، فلا يجوز أن تُشن الحرب إلا إذا كان الهدف المأمول منها ممكن التحقيق.

٣_ تجنيب الأبرياء ويلات الحرب، أي أن يتم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بحيث لا يتضرر من الحرب إلا المشاركين بها من المقاتلين دون المدنيين.

٤_ نسبية الخسائر بين أضرار الحرب وأهدافها، أي أن الحرب التي لا تحقق مزيداً من الخير والسلام هي حرب غير عادلة، وكان ينبغي عدم خوضها منذ

---

[١] المرجع السابق. ص ٧.

البداية، فالحرب التي تهدف مثلاً إلى تحرير شعب ما من الظلم، لا تكون عادلة إذا أدت إلى قتل وتشريد أعداد كبيرة من أبناء ذلك الشعب[١].

وكما هو ملاحظ فإن مفهوم الحرب العادلة يتصف بالتنوع والمرونة وقدرته على التكيف مع مختلف الأزمنة والعصور، ولكن رغم ذلك يثور التساؤل عن إمكانية إعمال فكرة الحرب العادلة في العصر الحالي، خاصةً وأن هناك بعض الدول التي تنادي بإحياء هذه النظرية لتضفي على حروبها بعض المشروعية من الناحية الأخلاقية عندما تعذر عليها الأمر من الناحية القانونية، وخاصةً فيما يتعلق بالحرب الوقائية. فما هو أثر نظرية الحرب العادلة على مفهوم الحرب الوقائية؟

ثانياً: أثر نظرية الحرب العادلة على مفهوم الحرب الوقائية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، استقرت العلاقات الدولية على مبدأ الحظر العام لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات المتبادلة بين الدول مع بعض الاستثناءات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والتي تتعلق بحالة الدفاع الشرعي عن النفس وحالة استخدام القوة من قبل مجلس الأمن لضرورات حفظ الأمن والسلم الدولي أو لإعادته إلى نصابه، وبالتالي لم يعد لمفهوم الحرب العادلة أي أهمية تُذكر في ظل هذه الشرعية الدولية الجديدة الحاكمة لاستخدام القوة في القانون الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية، ولم يعد يدور النقاش حول عدالة أو عدم عدالة هذه

---

[١] فيشر، د. مرجع سابق. ص ١١٧-١٢٧.

الحرب أو تلك، وإنما بات الأمر متعلقاً بشرعية أو بعدم شرعية الحرب وذلك حسب انسجامها مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المواثيق الدولية ذات الصلة[١].

ولكن بعد انتهاء الحرب الباردة وزوال نظام القطبية الثنائية، والتغييرات التي طرأت على التوازنات الإستراتيجية في النظام العالمي الجديد نتيجةً لهيمنة نظام القطب الواحد على مسرح العلاقات الدولية، بدأت دوائر السياسية الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية بالبحث عن بديل يعفيها من الالتزام بضوابط الشرعية الدولية المتمثلة باحترام ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المواثيق الدولية، خاصةً فيما يتعلق بالنظام القانوني الحاكم لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، على اعتبار أنه بات عاجزاً وغير فعال في مواجهة التحديات الحديثة المتمثلة بالتهديدات الإرهابية وبالدول المارقة الداعمة للإرهاب وذلك حسب وجهة النظر الأمريكية، والذي أيضاً لم يعد مناسباً للطموحات الإمبريالية للولايات المتحدة الأمريكية بعدما وجدت نفسها قوة عظمى من دون منافس ترغب في السيطرة على العالم[٢].

لذلك شرعت الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل على بناء مشروعية أخلاقية ودينية لحروبها المقبلة كبديل عن عقم المشروعية الأممية العاجزة عن تلبية طموحاتها التوسعية، فوجدت في العودة إلى تراث الحرب العادلة غطاء

---

[١] كهينة، العباسي. مرجع سابق. ص ٤.

[٢] قادري، مليكة. مرجع سابق. ص ١٢٢-١٢٣.

أيديولوجي مناسب لتبرير حروبها ضد أعدائها، متذرعةً أن مشروعية أي الحرب تتحدد بنتائجها وآثارها الأخلاقية وليس بخضوعها لجملة من القواعد القانونية الشكلية[١].

وقد بدأ الحديث عن نظرية الحرب العادلة الوسيطة يتجدد في الجامعات الأمريكية منذ سبعينيات القرن العشرين، ويُعتبر كتاب المفكّر الأمريكي مايكل والزر (الحرب العادلة والحرب غير العادلة) لعام ١٩٧٧ من المحاولات الأولى لذلك التوجه الساعي إلى إعادة إحياء نظرية الحرب العادلة على أسس ليبرالية حديثة تناسب الواقع القانوني المعاصر. إلا أن هذا التوجه لم يجد قبولاً على المستويات السياسية والدبلوماسية الأمريكية إلّا مع نهاية الحرب الباردة، وخاصةً بعد الغزو العراقي للكويت عام ١٩٩١ وأثناء التحضير لمعركة تحرير الكويت، حيث اعتبر الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب أن الحرب التي ستخوضها الولايات المتحدة بمشاركة حلفائها هي حرب عادلة، وأنها ستتقيد بمبادئ وأخلاقيات الحرب التي أقرها القديس توما الإكويني[٢].

ونتيجةً للأحداث التي وقعت في الحادي عشر من أيلول من عام ٢٠٠١، وحينها كانت مجموعة المحافظين الجدد تسيطر على الإدارة الأمريكية، وهي المجموعة المعروفة بعدم احترامها للمؤسسات الدولية والقانون الدولي، والتي

---

[١] كهينة، العباسي. مرجع سابق. ص ٥.

[٢] أبو عرقوب، ابراهيم أحمد. (١٩٩٧، حزيران). إستراتيجية الحرب النفسية الأمريكية في أزمة الخليج. مجلة الجامعة الإسلامية، ٥ (٢)، ص ١٤.

تُفضل تطبيق العرف على الشرعية الدولية[١]، فقد تم تبنّي معايير الحرب العادلة في الخطابات الأمريكية على نطاق واسع لتبرير الحروب الاستباقية الأمريكية ضد الإرهاب، وبدأت أصوات المحافظين الجدد تدعو إلى اللجوء إلى الضربات الوقائية في إطار الحرب العادلة[٢]، على اعتبار أن أي حرب تشنها الولايات المتحدة الأمريكية هي حرب عادلة طالما أنها تحقق الأهداف الإستراتيجية الأمريكية[٣]، منطلقين مما ذهب إليه القديس أوغسطين في تبرير الشر الذي من شأنه تجنيب شر أكبر، وأن هناك وحي إلهي يأمرهم بشن حروب جديدة للقضاء على الإرهاب والدول الداعمة له[٤]، وخاصةً أنه كان لمفهوم الحرب الوقائية نصيب من النقاش عند القديس أوغسطين، حيث اعتبرها حرباً مشروعة ذات سبب عادل متى توافرت فيها شروط الحرب العادلة الأخرى، ويقول في ذلك أن الحرب المشروعة هي التي تقوم ضد أعداء لهم نوايا خبيثة، وقد تؤدي

---

[١] سرحان، عبد العزيز محمد. (٢٠٠٥). الأمم المتحدة واختيار المصير: الشرعية أو الاستعمار الأمريكي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٦.

[٢] باسماعيل، عبد الكريم. (٢٠٠٩-٢٠١٠). الأبعاد الإستراتيجية لتدخل الولايات المُتحدة الأمريكية في العراق ١٩٩٠-٢٠٠٨. رسالة ماجستير. الجزائر: جامعة الجزائر. ص ١٠٨.

[٣] كهينة، العباسي. مرجع سابق. ص ٥.

[٤] شلبي، السيد أمين. (٢٠٠٥). أمريكا والعالم متابعات في السياسة الخارجية الأمريكية (ط. ١). القاهرة: عالم الكتب. ص ١٢٨.

نواياهم هذه إلى إلحاق الأذى بالطرف الذي كان يُفترض به أن يبدأ الحرب إذا ما تأخر بالقيام بذلك[١].

إذاً ورغم كل الجهود التي كان قد بذلها المجتمع الدولي منذ القرن التاسع عشر لاستئصال مفهوم الحرب العادلة من أدبيات القانون الدولي وشطبه من تراث القرون الوسطى لما فيه من تهليل للحرب وتمجيدها، ورغم كل المحاولات المبذولة في سبيل نبذ العنف وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، نجد أن الاهتمام بنظرية الحرب العادلة قد عاد يتجدد في الدوائر السياسية الغربية والأمريكية وخاصةً مع نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين، وأصبح مفهوم الحرب العادلة يشكل الإطار النظري للإستراتيجية الأمريكية الجديدة القائمة على الحروب الوقائية ضد أعدائها[٢]. فمثلما استُخدمت أفكار أوغسطين سابقاً كغطاء ديني للرغبة التوسعية للإمبراطورية الرومانية، ها هي اليوم تُستخدم للغاية ذاتها في خدمة الأطماع الأمريكية.

ولكن يبقى التساؤل الأهم هو هل التزمت الولايات المتحدة الأمريكية في حروبها الوقائية بشروط الحرب العادلة؟ أو هل تنطبق شروط ومعايير الحرب العادلة على الحروب الوقائية الأمريكية؟ هل حققت الحرب الأمريكية على العراق، على سبيل المثال، أياً من الشروط التي وضعها أصحاب نظرية الحرب العادلة بنسختيها الدينية والمدنية؟

---

[١] كهينة، العباسي. مرجع سابق. ص ٢٠.

[٢] فيشر، د. مرجع سابق. ص ٢٥.

الفرع الثاني: نظرية القانون الطبيعي

تتمثل نظرية القانون الطبيعي بما كان ينادي به الفلاسفة والفقهاء منذ القدم بوجود مجتمع طبيعي هو أسبق وجوداً من المجتمع المدني أو السياسي، يعيش الأفراد في ظله في حالة من الحرية والمساواة تسمى حالة الطبيعة، يعمل فيها كل إنسان حسب هواه دون تبعية أو طاعة بين البشر، ودون الخضوع لنظام أو قانون سوى قواعد القانون الطبيعي، أما قواعد القانون الطبيعي فهي قواعد أبدية ثابتة راسخة في الكون لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ليست من صنع البشر إنما من وحي الطبيعة[١]، وتعتبر المثل الأعلى للقانون الذي يسمو على القانون الوضعي المُطبّق فعلاً، وينبغي على المشرع أن يقتدي بها عند وضع التشريعات الوضعية.

نشأت فكرة القانون الطبيعي منذ القدم معاصرةً لنشأة الفكر الإنساني والفلسفة الإنسانية، ومرت بعدة مراحل من التطور مواكبةً لتطور الفلسفة ذاتها[٢]، وشهدت مدرسة القانون الطبيعي ازدهاراً حقيقياً في القرنين السابع عشر والثامن عشر على يد عدد من الفلاسفة والمفكرين الغربيين أمثال توماس هوبز وجون لوك

---

[١] الوائلي، عامر عبد زيد، الكعبي، هادي حسين عبد علي، والخفاجي، مصطفى فاضل. (د. ت). القانون الطبيعي. جامعة الكوفة: كلية الآداب. ص١٣١.

[٢] أحمد، محمد شريف. (٢٠١١). فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين دراسة مقارنة (ط. ٢). أربيل: منتدى الفكر الإسلامي في إقليم كردستان. ص ١٠٣.

وهوغو غروشيوس الذي يعود إليه الفضل في تأسيس القانون الدولي على فكرة القانون الطبيعي[١].

إلّا أن العصر الذهبي لمدرسة القانون الطبيعي قد انتهى مع مطلع القرن التاسع عشر الذي شهد انحدار هذه المدرسة لتحل محلها مدرسة القانون الوضعي، وقد كان للتقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي الدور الأكبر في ذلك. إلا أن البعض يعتبر أن فكرة القانون الطبيعي ما زالت تحافظ على بقائها حتى يومنا هذا تعبّر عن ذاتها بأشكال شتى، وأن الحروب والاضطرابات التي وقعت في العصر الحديث قد أدت إلى إعادة إحياء هذه الفكرة في الأذهان[٢].

يعتبر البعض أن القانون الدولي قد نشأ ابتداءاً على أساس القانون الطبيعي، وأنه ظل طوال مراحل تطوره يستمد قواعده من مبادئ هذا القانون، ففي القرن السابع عشر وبالتزامن مع انهيار الإمبراطورية الرومانية وقيام العديد من الدول المستقلة على أنقاضها، ظهرت العديد من الأصوات التي تنادي بضرورة تنظيم العلاقات المتبادلة بين هذه الدول في ظل غياب سلطة عليا تتولى هذا الأمر خاصةً بعد أن ضعفت هيمنة السلطة الكنسية في أوربا، فوجد الفقهاء وعلى

---

[١] الوائلي، عامر عبد زيد، الكعبي، هادي حسين عبد علي، والخفاجي، مصطفى فاضل. مرجع سابق. ص ١٣٨-١٣٩.

[٢] لويد، د. (١٩٨١). فكرة القانون (سليم الصويص، مترجم). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. ص ٨٠.

رأسهم الفيلسوف الهولندي غروشيوس في القانون الطبيعي الأساس المناسب لتنظيم العلاقات بين الدول في المجتمع الدولي الأوربي[١].

لذلك، ونظراً لما تقدم، وللصلة الوثيقة بين القانون الدولي والقانون الطبيعي، سنقوم أولاً بشرح نظرية القانون الطبيعي الحاكم لحالة الطبيعة، لنحاول بعد ذلك أن نتعرف على أثر هذه النظرية على مفهوم الحرب الوقائية.

أولاً: القانون الطبيعي وحالة الطبيعة

قدم الفقهاء العديد من التعريفات لمفهوم القانون الطبيعي، حيث عرّفه البعض بأنه "نسق من المبادئ يقدمها العقل الكلي، ويفسرها العقل البشري لكي يجعل الحياة آمنة مطمئنة، يدعو إلى التعاون والرخاء، وينبذ كل ما يعكر صفو الحياة"، وعرّفه البعض الآخر بأنه "نظام عام صادر من الله يسود العالم، يشتمل على مجموعة من المبادئ الأساسية للعدالة، ويتضمن توجيهات عامة يفسرها المشرع ويقرر الجزاءات الكفيلة لحمايتها"[٢]. وعرّفه بعضهم ببساطة على أنه "مجموعة قواعد وأصول اتفق عليها الناس وهم في حالتهم الطبيعية"[٣].

---

[١] أحمد، محمد شريف. مرجع سابق. ص ١٤١.

[٢] إسماعيل، فضل الله محمد، وعتمان، سعيد محمد. (٢٠٠٦). نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي. الإسكندرية: مكتبة بستان المعرفة. ص ٢١.

[٣] المرجع السابق. ص ٢٣.

كما قدم عدد من الفقهاء والمفكرين العرب بعض التعريفات لفكرة القانون الطبيعي، ويقول الدكتور منذر الشاوي[١] في هذا الصدد "إن فكرة القانون الطبيعي تعني وجود قواعد قانونية أسبق من القانون الوضعي، خالدة ثابتة تصح في الزمان والمكان، وإن ما يميّز القانون الطبيعي هو الموضوعية والثنائية، فهو لا يدين بوجوده لإرادة المشرع، كما أنه قانون مستقل عن القانون الوضعي وهو أعلى منه".

ويعرّفه الدكتور عبد الباقي البكري بأنه "ذلك القانون الأزلي الشامل الذي يضم مجموعة من القواعد السامية العامة الخالدة، التي توحي بمقاييس مطلقة للحق وللعدل، ليس من خلق الإنسان وإنما وليد قوة مهيمنة غير منظورة، يستطيع العقل الكشف عنه للاهتداء بمبادئه، ويكون المثل الأعلى الذي يجب على المشرع تقريب أحكام قانونه الوضعي من مفاهيم قواعده، وكلما أفلح في ذلك كان قانونه أقرب إلى الكمال"[٢].

أمّا عن نشأة القانون الطبيعي وتطوره التاريخي، فيمكن للباحث في الفلسفة اليونانية القديمة أن يتلمس الإشارات الأولى للاعتراف بوجود قواعد طبيعية تحكم العالم بكليته وتحكم علاقات البشر، وذلك في أفكار وتأملات فلاسفة أثينا القدماء أمثال هرقليطس الذي اعتبر أن قانون العالم ليس من صنع البشر أو

---

[١] أحمد، محمد شريف. مرجع سابق. ص ١٣.

[٢] المرجع سابق. ص ١٣.

الآلهة، إنما وُجد هكذا بصورة طبيعية دائماً وأبداً[١]، وأيضاً أفلاطون وأرسطو الذين كانا أول من ميّز بين القواعد والقوانين الوضعية التي تقررها وتخضع لها مجموعة معينة من البشر، وبين القانون الطبيعي الذي هو من وحي الطبيعة، يتحسسه عقل الإنسان بالتقشف والتزهد بصورة عفوية طالما أن الإنسان جزء من هذه الطبيعة، والقانون الطبيعي عندهم يسمو على القوانين الوضعية التي ينبغي أن تسير على هداه ومبادئه[٢].

يعتبر زينون الأكتيومي، ممثل مذهب الرواقيين، أن القانون الطبيعي كافٍ بحد ذاته لتنظيم العالم وترتيب حياة البشر، وأن على الإنسان الذي يطمح بحياة فاضلة أن يتّحد مع الطبيعة، وذلك بالرجوع إلى ميوله وغرائزه الأساسية، لأن الطبيعة وضعت فيه هذه الميول لتدلّه على إرادتها فيه، ويعتبر الرواقيون أن الميل الأول لدى الإنسان هو حب البقاء الذي يدعوه إلى التمييز بين ما يحفظ حياته وكيانه وبين ما يهدد وجوده وأمنه[٣].

تأثر فقهاء روما وآباء الكنيسة الرومانية في القرون الوسطى بأفكار فلاسفة الإغريق وورثوا عنهم فكرة القانون الطبيعي، حيث أقروا بوجود قانون عام توحي به الطبيعة، أحكامه ثابتة لا تتغير بين شعب وآخر أو من زمان لآخر، وهو

---

[١] المرجع السابق. ص ١٠٤.

[٢] الوائلي، عامر عبد زيد، الكعبي، هادي حسين عبد علي، والخفاجي، مصطفى فاضل. مرجع سابق. ص ١٣٤.

[٣] إسماعيل، فضل الله محمد، وعتمان، سعيد محمد. مرجع سابق. ص ٢٣.

قانون إلهي يأمرنا بكل ما هو عادل وخيّر[١]. يقول الفقيه الروماني سيسرون في كتابه الجمهورية "إن هناك قانوناً حقيقياً هو العقل القويم المطابق للحقيقة، موجودٌ فينا، وذو أساس إلهي، ولا يمكن اقتراح إلغاء هذا القانون أو إبطاله، فهو ليس غيره في روما أو أثينا وليس هو غيره اليوم أو غداً، لكنه قانون واحد خالد وثابت لكل الشعوب ولكل الأزمان، فهو كالإله واحد وعالمي، سيد كل الأشياء وقائدها، إن الله صانع هذا القانون وهو الذي قدّره وأعلنه"[٢].

وكما أسلفنا، فقد شهد القرنان السابع عشر والثامن عشر العصر الذهبي لمدرسة القانون الطبيعي، والتي ازدهرت على أيدي مجموعة من المفكرين الغربيين أمثال الفيلسوف الهولندي هوغو غروشيوس (١٥٨٣م_١٦٤٥م) الذي يُعتبر من أبرز المنظّرين والدعاة لفكرة القانون الطبيعي في العصر الحديث، وإليه يعود الفضل في وضع أساس جديد لقانون الطبيعة قائم على الفهم السليم للطبيعة الإنسانية بعيداً عن الأساس الديني الذي كان سائداً حتى نهاية العصور الوسطى[٣].

يرى غروشيوس أنّ فكرة القانون الطبيعي تمثل قيمة عليا، ينبغي على القوانين الوضعية أن تسعى إلى تحقيقها، ويتعين على الدولة أن تلتزم بحدودها، ويعتبر

---

[١] أحمد، محمد شريف. مرجع سابق. ص ١١٥.

[٢] الوائلي، عامر عبد زيد، الكعبي، هادي حسين عبد علي، والخفاجي، مصطفى فاضل. مرجع سابق. ص ١٣٥.

[٣] أحمد، محمد شريف. مرجع سابق. ص ١١٦.

قواعد القانون الطبيعي بأنها قواعد عقلية للعدل مُستخرجة من طبيعة الأشياء. وبعبارة أخرى يعرّف غروشيوس القانون الطبيعي بأنه القاعدة التي يوحي بها العقل القويم، والتي بمقتضاها نحكم بالضرورة أن عملاً ما يُعدّ ظلماً أو عدلاً وفقاً لموافقته أو مخالفته للمعقول[١].

يعتقد الكثيرون أن هوغو غروشيوس هو صاحب الفضل الأول في وضع النظرية الحديثة للقانون الطبيعي، والتي تقوم على علمنة القانون الطبيعي وتأسيسه على أساس عقلاني، إلا أن مدرسة القانون الطبيعي تدين بازدهارها الحقيقي، في الواقع وبصورة رئيسية، لكل من توماس هوبز (١٥٨٨م_١٦٧٩م) وجون لوك (١٦٣٢م_١٧٠٤م) اللذين بحثا بصورة مفصّلة في قانون الطبيعة الحاكم والناظم لحالة الطبيعة، وانطلقا من فكرة القانون الطبيعي لتأسيس البناء النظري للحياة العامة[٢]، لاسيما في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما عرف حينها بنظريات العقد الاجتماعي التي تُرجع أصل نشأة الدولة إلى عقدٍ انتقل بموجبه الأفراد من حالة الطبيعة البدائية إلى حالة حياة الجماعة المنظمة[٣].

---

[١] الوائلي، عامر عبد زيد، الكعبي، هادي حسين عبد علي، والخفاجي، مصطفى فاضل. مرجع سابق. ص ١٣٩.

[٢] المرجع سابق. ص ١٣٨.

[٣] يتفق القائلون بنظريات العقد الاجتماعي على أساس واحد لنظريتهم وهو أن الأفراد كانوا يعيشون في حالة بدائية فطرية هي حالة الطبيعة، ونظراً لشعورهم بعدم استجابة حالة الطبيعة مع مصالحهم ورغباتهم، اتفقوا فيما بينهم على ترك حياة الطبيعة وتكوين مجتمع منظم يكفل لهم حياة مستقرة. إلا

وسنتعرف فيما يلي على أهم أفكار توماس هوبز وجون لوك في هذا الصدد:

١_ توماس هوبز

انطلق توماس هوبز في فلسفته السياسية من فكرة القانون الطبيعي وحالة الطبيعة للترويج للملكية المطلقة ولإرساء مبادئ السلطة المستبدة في انكلترا[١]، ونشر أفكاره السياسية في كتابه الشهير التنّين (الليفياثان) ١٦٥١م، الذي عرض فيه مجمل أفكاره عن الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة. والليفياثان هي كلمة مأخوذة من التوراة وتعني التنين أو الوحش، ويقصد بها توماس هوبز السلطة أو الدولة أو الأمير أو الحكومة، ويجسد الليفياثان الحل الأمثل للمشاكل التي قد تنجم عن علاقات البشر في حالة الطبيعة[٢].

صوّر هوبز حالة الطبيعة في الفصل الثالث عشر من كتابه الليفياثان بأنها حالة منافسة وانعدام ثقة وعداء بين البشر، تملؤها الشرور والأحقاد، يعيش فيها

أنهم اختلفوا في تصوير حالة الإنسان قبل قيام العقد، واختلفوا في طبيعة العلاقة التي تربط أطراف العقد فيما بينهم. للتوسع انظر:

خالد، حميد حنون. (د.ت). الإسهام الفكري في تطور فكرة حقوق الإنسان. جامعة بغداد: كلية القانون. ص ١٥.

[١] الوائلي، عامر عبد زيد، الكعبي، هادي حسين عبد علي، والخفاجي، مصطفى فاضل. مرجع سابق. ص ١٣٨.

[٢] هوبز، ت. (د. ت). الليفياثان: الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة (ط١) (ديانا حرب وبشرى صعب, مترجم). أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث. ص ١٨٠.

الناس في حالة من الرهبة والتأهب وتوقع الحرب في كل وقت، وهي حرب الإنسان ضد أخيه الإنسان وحرب الجميع ضد الجميع[١].

يعتبر هوبز أن الإنسان مفطور بصورة طبيعية على التنازع والتعارك مع أقرانه وأمثاله، وذلك إما بداعي التنافس للحصول على منفعة، أو دفاعاً عن أمنه وحياته، أو بدواعي الشعور بالمجد[٢]، وبالتالي فإن الإنسان في حالة الطبيعة لا تحركه سوى الاعتبارات الذاتية المتعلقة بأمنه وقوته، ولا أهمية بعد ذلك لسواه من البشر، وعليه فإن الإنسان يعتبر منافساً وعدواً لأخيه الإنسان. يقول هوبز "إذا رغب شخصان بشيء واحد لا يقدران على الاستمتاع به كلاهما، فإنهما يصبحان عدوين، وفي طريقهما إلى غايتهما (وهي بشكل أساسي حفظ نفسهما، وأحياناً تكون مجرد اللذة) يحاول كلٌ منهما تدمير أو إخضاع الآخر"[٣].

يعتبر هوبز أنّ الإنسان مدفوعٌ بغريزته إلى المحافظة على ذاته، والمحافظة على الذات تعتبر أمراً شاقاً في ظل حالة الطبيعة التي تتسم بالحروب والتهديدات المستمرة، لذلك على الإنسان أن يزيد من وسائل قوته قدر الإمكان، لأن القوة هي أساس الأمن والآمان، وبموجبها يمكن للمرء أن يحافظ على حياته وأمنه. يقول هوبز "إن الحق بمقتضى الطبيعة، هو حرية كل إنسان في

---

[١] المرجع السابق. ص ١٤٠.

[٢] المرجع السابق. ص ١٣٤.

[٣] المرجع السابق. ص ١٣٢.

أن يستخدم قوته وفق ما يشاء هو نفسه من أجل الحفاظ على حياته، وأن يقوم بكل ما يعتبره أنه أفضل السبل لتحقيق ذلك"[١].

وفي ظل هذه الحالة المستمرة من الفوضى والصراع، يقترح توماس هوبز أن يتنازل الناس جميعاً عن جزء من حقوقهم تجاه بعضهم البعض، بحيث يتعهد كل إنسان بعدم الإساءة أو التعدي على أخيه الإنسان، لكنه يرى أن هذا لن يتحقق إلّا في ظل وجود سلطة مشتركة ترغم الناس على الوفاء بتعهداتهم تجاه بعضهم البعض، واعتبر هوبز أن لا وجود لسلطة كهذه قبل قيام الدولة[٢]، وهذا هو المقصود بمصطلح الليفياثان.

٢_ جون لوك:

استند الفيلسوف الانكليزي جون لوك إلى فكرة حالة الطبيعة والقانون الطبيعي وذلك، خلافاً لما قام به هوبز، للدعوة إلى نظام ليبرالي جديد يحترم الحقوق الطبيعية للإنسان، وينتقد الأنظمة الملكية المستبدة السائدة آنذاك، والتي تقوم على إقصاء المواطن وعدم الاعتراف بحقوقه الأساسية[٣].

---

[١] المرجع السابق. ص ١٣٨.

[٢] المرجع السابق. ص ١٥٢.

[٣] الوائلي، عامر عبد زيد، الكعبي، هادي حسين عبد علي، والخفاجي، مصطفى فاضل. مرجع سابق. ص ١٣٨.

عرّف جون لوك حالة الطبيعة في كتابه "الحكومة المدنية" بأنها حالة سلام وتعاون وأمان، والناس فيها يعيشون أحراراً متساويين في الحياة والحرية، وتحكمهم قواعد القانون الطبيعي بحيث يكون كل إنسان هو الضابط والمنظم لأفعاله وتصرفاته، وليس لأحد أن يسيء لأحد في حياته أو صحته أو حريته أو ممتلكاته[١]. ويظهر جلياً الفرق الشاسع في تصور حالة الطبيعة بين جون لوك وتوماس هوبز الذي اعتبرها حالة من العداء والصراع المستمر، والإنسان فيها مليء بالشرور والأحقاد.

يعتبر لوك أنه إذا أردنا أن نفهم القوة السياسية فهماً صحيحاً، فإنه علينا أن نستمدها من أصولها الحقيقية، وأن نراعي الحالة التي كان عليها الناس وهم على طبيعتهم، وهي حالة من الحرية المطلقة يحق للناس فيها أن يسيّروا دفة أعمالهم وأن يتصرفوا في ممتلكاتهم وأشخاصهم بحرية تامة وحسبما يرونه مناسباً لهم دون الخضوع لإرادة أي شخص آخر وذلك في حدود القانون الطبيعي[٢].

ويرى لوك أن على الناس في حالة الطبيعة أن يراعوا قانون الطبيعة الذي يهدف إلى السلام والمحافظة على الجنس البشري، وأن يمتنعوا عن التعدّي على حقوق الآخرين وحياتهم أو الإضرار بهم[٣]، وإلّا فإن للمعتدى عليهم الحق

---

[١] لوك، ج. (د. ت). الحكومة المدنية (محمود شوقي الكيال، مترجم). مطابع شركة الإعلانات الشرقية. ص ١٥.

[٢] المرجع السابق. ص ١٣.

[٣] المرجع السابق. ص ١٦.

في الحفاظ على حياتهم، ولهم في سبيل ذلك سلطة القيام بما يرونه ضرورياً للدفاع عن أنفسهم، ويعتبر لوك أيضاً أن للقانون الطبيعي صفة الواجب بحيث يلتزم كل إنسان بأن يحافظ على حياته وحريته وممتلكاته، وذلك لأنه إذا كان الله قد وهب الحياة للبشر، فإن المحافظة على الحياة هي واجب على كل البشر[١].

يعتبر لوك أن تنفيذ القانون في حالة الطبيعة متروك للبشر أنفسهم، بحيث يمتلك كل إنسان الحق في معاقبة من يجرؤ على مخالفة القانون أو من تسوّل له نفسه ذلك[٢]. ولكن لوك يعود ويعترف بخطورة وعدم معقولية هذا النظام الذي يمنح كل فرد سلطة تطبيق قانون الطبيعة بنفسه، ويرى أن تقوم الحكومة بهذه المهمة بالنيابة عن البشر[٣]، ويقول في ذلك "أعتقد أنه من غير المعقول أن يصبح الناس قضاة يفصلون في مشكلاتهم الخاصة، فهناك حب النفس، ذلك الحب الذي يجعل المرء يتحيز لمصلحته الخاصة ولمصلحة أصدقائه. ومن ناحية أخرى فإن العاطفة والرغبة في الانتقام وحدة الطبع سوف تجعله يغالي في أحكامه، وسينتج عن ذلك الاضطراب وسوء التنظيم، وهنا تظهر حكمة وجود الحكومة التي تضع الأمور في نصابها، وهذا ما يجعلني أعتبر الحكومة المدنية علاجاً ناجعاً للمشاكل التي تجلبها الطبيعة حينما يفصل الناس في

---

[١] إسماعيل، فضل الله محمد، وعثمان، سعيد محمد. مرجع سابق. ص ٧٨.

[٢] لوك، ج. مرجع سابق. ص ١٦.

[٣] هذه الفكرة مشابهة لفكرة الليفياثان عند هوبز.

قضاياهم بأنفسهم، إذ لا يمكن تصور إنسان يدين نفسه من أجل ذنب طاوعه ضميره على اقترافه في حق أخيه"[١].

وبعد هذا العرض لأهم أفكار كل من توماس هوبز وجون لوك حول نظرية العقد الاجتماعي، نلاحظ أنهما اختلفا في تصوير حالة الطبيعة التي كان يعيش فيها الأفراد قبل العقد، كما اختلفا في تحديد أطراف العقد، فتوماس هوبز يعتبر أن العقد قد تم بين الأفراد فيما بينهم دون أن تكون الدولة (الليفياثان) طرفاً فيه، وبالتالي يكون الأفراد، بموجب العقد، ملتزمين تجاه بعضهم البعض وتجاه الدولة دون أن تكون هذه الأخيرة ملتزمة تجاه الأفراد[٢]. أما جون لوك فيعتبر أن العقد قائمٌ بين الأفراد من جهة وبين السلطة (الحكومة المدنية) من جهة أخرى، وبالتالي هو عقد تبادلي يفرض على كل من طرفيه التزامات متبادلة[٣].

وبعد التعريف بنظرية القانون الطبيعي الحاكم لحالة الطبيعة وعرضها بتسلسل تاريخي، نلاحظ أخيراً كيف أنها استُخدمت تارةً كذريعة قانونية من قبل الطرف الضعيف في العلاقة السياسية والاجتماعية، وذلك لتبرير تمرده على واقعه المتخلف حضارياً واقتصادياً وسياسياً كما عند جون لوك، وتم استخدامها تارةً أخرى كذريعة من قبل الطرف القوي وذلك لتبرير تسلّطه واستبداده كما عند

---

[١] لوك، ج. مرجع سابق. ص ٢٠.

[٢] هوبز، هـ. مرجع سابق. ص ١٨١.

[٣] لوك، ج. مرجع سابق. ص ٧٧.

توماس هوبز، ولكن يبقى السؤال الأهم عن أثر نظرية القانون الطبيعي، وبصورة خاصة أفكار كل من توماس هوبز وجون لوك، على مفهوم الحرب الوقائية؟

ثانياً: أثر نظرية القانون الطبيعي على مفهوم الحرب الوقائية

ذكرنا فيما مضى أن القرن التاسع عشر قد شهد انحدار مدرسة القانون الطبيعي لتحل محلها المذاهب النفعية والوضعية والتاريخية[١]، ووُجهت إلى مدرسة القانون الطبيعي العديد من الانتقادات من قبل أنصار هذه المذاهب والتي تعتبر أن القانون الطبيعي يمثل نظاماً مبهماً خالياً من أي أساس علمي، ولا يمكن تحديد أوامره الفعلية ولا يمكن تفسيرها طالما أنه لم يتم الاتفاق على وجوده ومحتواه، ويتعذر تحديد أحكامه تحديداً منطقياً أو رسم معالمها بوضوح ودقة، وبالتالي لن يكون هناك جدوى من تطبيق قواعد القانون الطبيعي من الناحية العملية[٢]. وأيضاً فقد اعتبره البعض أنه قانون غيبي وغامض ويقود إلى تفكير مشوش وذلك لكونه يخلط قضايا القانون بقضايا الأخلاق والدين[٣].

ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن القانون الطبيعي قد اختفى واندثر نهائياً من القواميس القانونية والقضائية المعاصرة، بل إنه ما زال بطريقة أو بأخرى يفرض

---

[١] أحمد، محمد شريف. مرجع سابق. ص ١٢١.

[٢] المرجع السابق. ص ٨٦.

[٣] لويد، د. مرجع سابق. ص ٩٤.

نفسه على صعيد القانون الدولي وأيضاً في النظم القانونية الوطنية، وبقوة تأثير تختلف من نظام لآخر ومن زمان لآخر.

لذلك سنتعرف أولاً على دور ومكانة القانون الطبيعي في الأنظمة القانونية المعاصرة، وذلك قبل الانتقال للحديث عن رأي أصحاب نظرية القانون الطبيعي في فكرة الدفاع الوقائي.

١_ مكانة القانون الطبيعي في النظم القانونية المعاصرة:

إن القانون الدولي، كما أسلفنا، قد نشأ ابتداءاً على أساس القانون الطبيعي، وأنه ظل طوال مراحل تطوره يستمد قواعده من مبادئ هذا القانون بالإضافة إلى العرف الدولي والمعاهدات الدولية. ولعلنا نجد بوضوح تأثير القانون الطبيعي على القانون الدولي الحديث في نصوص عدة أهمها نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة الذي يشير صراحة إلى الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس، ونص الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يتيح للمحكمة أن تفصل في أي قضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى اتّفق أطراف الدعوى على ذلك، حيث يعتبر البعض أن أي إشارة من قبل النص القانوني إلى أفكار مثل المعقولية والعدالة والإنصاف وحسن النية إنما ترتكز أساساً على القانون الطبيعي[١]. وأيضاً نص المادة ٥٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي عرّفت قواعد القانون الدولي الآمرة على أنها القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي

[١] لويد، د. مرجع سابق. ص ٨٤-٨٥.

ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع، وبذلك يقترب مفهوم القواعد الآمرة من مفهوم قواعد القانون الطبيعي من حيث العموم والقبول وعدم جواز الإخلال بها.

وأيضاً يظهر أثر القانون الطبيعي في الحقوق والمبادئ المّعترف بها بموجب القانون الدولي كحق الدول في البقاء والمساواة ومبدأ حسن النية في تسوية المنازعات والمبادئ الإنسانية المعترف بها من قبل القانون الدولي مثل تحريم الإبادة والرق ومبدأ عدم التمييز ومبادئ حقوق الإنسان بصورة عامة، حيث يعتبر البعض أن القانون الطبيعي يشكل الأساس الفكري لمنظومة حقوق الإنسان، وأن فكرة حقوق الإنسان تلتقي في جذورها التاريخية مع فكرة الحقوق الطبيعية للبشر[١].

أما على صعيد القوانين الوطنية، فإن الكثير من القوانين المدنية الحديثة، ومنها السوري[٢] والمصري والعراقي، قد جعلت من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد

---

[١] أحمد، محمد شريف. مرجع سابق. ص ٨.

[٢] تنص المادة الأولى من القانون المدني السوري:

"١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى العرف، وإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة."

العدالة مرجعاً لسد النقص في القانون الوضعي المكتوب، حيث يتوجب على القاضي أن يعود إلى القانون الطبيعي لاستنباط قاعدة قانونية يطبقها على النزاع في حال قصور القانون الوضعي أو قصور مصادر القانون الأخرى كالعرف والشرائع الدينية.

يُعتبر الدستور الأمريكي ١٧٨٩ من أقدم دساتير العالم المكتوبة والسارية المفعول حتى اليوم، ويرى البعض أنه قد تمت صياغته أساساً استناداً إلى أفكار فلاسفة القانون الطبيعي أمثال جون لوك وتوماس هوبز وجان جاك روسو[١]، وبالتالي يعتبره البعض أنه عبارة عن وثيقة قانون طبيعي تحمل جزءاً كبيراً من تراث القانون الطبيعي إلى العالم الحديث وترسي سلطة الشعب وتضمن حقوقهم الطبيعية في ظل القانون الطبيعي[٢].

يعترف الدستور الأمريكي بالحقوق الطبيعية ويعتبرها حقوقاً ذات قوة تنفيذ ومضمونة بضمانات قانونية كتلك الحقوق التي يمنحها القانون الوضعي، وبما أنه قد تم تضمين هذه الحقوق الطبيعية في الدستور، فقد أُعطيت أولوية خاصة ومكانة ممتازة تسمو على أي تشريع أو قانون يتعارض معها[٣].

---

[١] عز الدين، عمرو. (٢٠١٢، ١٦ تشرين الأول). الدستور الأمريكي: أقدم دستور مكتوب في العالم والأكثر كفاحًا من أجل الحرية. استُرجعت بتاريخ ٩ شباط ٢٠١٥ من: http://www.elwatannews.com/news/details/63089

[٢] لويد، د. مرجع سابق. ص ٧٨.

[٣] المرجع السابق. ص ٧٩.

إذاً وبعد أن توضَّح دور ومكانة نظرية القانون الطبيعي في القانون الدولي المعاصر وفي النظم القانونية الوطنية، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية التي جاء دستورها بشكل أساسي متشبعاً بأفكار آباء القانون الطبيعي وبفكرة الحقوق الطبيعية، يبقى لنا أن نتعرف على آراء كل من توماس هوبز وجون لوك فيما يتعلق بالحرب الوقائية، أو بعبارة أخرى هل تعتبر الحرب الوقائية حقاً من الحقوق الطبيعية في حالة الطبيعة؟

٢_ فكرة الدفاع الوقائي عند توماس هوبز وجون لوك:

رأينا كيف أن توماس هوبز قد صوّر حالة الطبيعة على أنها حالة مستمرة من الصراع والفوضى حيث الإنسان مفطور بطبيعته على التعارك والتنازع مع أخيه الإنسان، ويعتبر هوبز أن الناس في غياب وجود سلطة مشتركة تبقيهم جميعاً في الرهبة يكونون في الحالة التي تُسمى حرباً، وهي حرب بين كل إنسان وكل إنسان آخر، ويرى هوبز أن الحرب ليست المعركة فقط أو فعل القتال، بل هي فترة من الزمن تكون فيها إرادة التنازع معلومة بما فيه الكفاية[١].

وفي ظل هذه الحرب المستمرة يعتبر هوبز أن كل شيء مباح ولا شيء يمكن أن يكون ظالماً، ويقول: " إن أفكار الصواب والخطأ، والعدل والظلم لا مكان لها هنا حيث لا سلطة مشتركة، ولا وجود للقانون، وحيث لا قانون لا ظلم. إن القوة والغش هما في الحرب الفضيلتان الرئيسيتان"[٢].

---

[١] هوبز، ت. مرجع سابق. ص ١٣٤.

[٢] هوبز، ت. مرجع سابق. ص ١٣٦.

وأكثر من ذلك، يرى هوبز أن الإنسان لا ينبغي عليه أن يكتفي بالوضعية الدفاعية، بل عليه أن يغزو وأن يفرض سيطرته على أكبر عدد ممكن من الناس إذا أراد أن يضمن أمنه، فهو يشرّع وبصورة صريحة تدابير الدفاع الوقائي ويعتبرها ضرورية لحفظ الذات في حالة الطبيعة.

يقول هوبز في كتابه الليفياثان" نتيجة هذا الانعدام المتبادل للثقة، ليس ثمة سبيل معقول أكثر من التحسب لكي يضمن الإنسان أمنه، أي أن يفرض سيطرته بالقوة أو بالخداع على أكبر عدد ممكن من الناس حتى يقضي على كل قوة يمكن أن تشكل خطراً عليه، وهو أمر مسموح به بوجه عام"[١].

ويضيف هوبز" إن لم يقوموا بزيادة قوتهم عن طريق الغزو، لن يكونوا قادرين على البقاء لمدة طويلة إذا اعتمدوا الوضعية الدفاعية فقط. ونتيجة لذلك، بما أن زيادة السلطة على البشر بهذه الطريقة ضرورية لحفظ الذات، لابد من السماح بها"[٢].

أما بالنسبة لجون لوك، فسبق وأن رأينا كيف أنه صور حالة الطبيعة على أنها حالة سلام وتعاون وأمان يعيش فيها الناس متساويين في الحرية والحقوق، لا يخضعون إلّا لقواعد القانون الطبيعي التي تهدف إلى إحلال السلام والمحافظة على الجنس البشري[٣]. ورغم أن جون لوك يرى أن على الناس أن يمتنعوا عن

---

[١] المرجع السابق. ص ١٣٣.

[٢] المرجع السابق. ص ١٣٣.

[٣] لوك، ج. مرجع سابق. ص١٦.

التعدي على حقوق الآخرين وحرياتهم، إلّا أنه يقرر أن للمعتدى عليهم الحق في الحفاظ على حياتهم ولهم في سبيل ذلك سلطة القيام بما يرونه ضرورياً للدفاع عن أنفسهم[١]. بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك حين يمنح البشر في حالة الطبيعة الحق في الدفاع الوقائي عن أنفسهم.

يقول لوك" على المرء أن يقضي على من يحاربه أو من يجد لديه نزعة عدوانية لنفس السبب الذي يدفعه إلى قتل ذئب أو أسد، ذلك لأنهم لا يخضعون للمقاييس العقلية، ولا يعترفون إلا بمذهب القوة والعنف، ولذلك يجب معاملتهم كما تعامل الحيوانات المتوحشة، تلك المخلوقات الخطرة التي لن تتردد في القضاء عليه إذا وقع في براثنها"[٢].

وبعد هذا العرض لأهم أفكار توماس هوبز وجون لوك فيما يتعلق بحق بالدفاع الوقائي عن النفس في حالة الطبيعة، وبعد إقرارهما بهذا الحق، لابد أن نذكّر بأنهما قد أكدا على ضرورة وجود سلطة عليا قادرة على تنظيم حالة الطبيعة وضبط تجاوزات الأفراد فيها وهي عند توماس هوبز الليفياثان وعند جون لوك الحكومة المدنية.

ولكن يبقى السؤال الأهم هو هل أن وصف حالة الطبيعة التي يسود فيها قانون الغاب ينطبق على المجتمع الدولي المعاصر؟ و هل صحيح أن المجتمع الدولي لم يرقَ بعد إلى مستوى المجتمع الدولي المنظم الشبيه بالمجتمعات

---

[١] المرجع السابق. ص ١٥.

[٢] المرجع السابق. ص ٢٣.

داخل الدولة والمحكومة بالقوانين الوضعية؟ وهل صحيح أنه حتى اليوم لا يوجد سلطة عليا قادرة على ضبط المجتمع الدولي كتلك التي قصدها توماس هوبز في كتابه الليفياثان وجون لوك في كتابه الحكومة المدنية؟

ومن جانب آخر، هل يحق لبعض الدول أن تتذرع بما جاء على لسان آباء نظرية القانون الطبيعي، والتي كما رأينا أباحت حق الدفاع الوقائي، وذلك حتى تشن حروباً وقائية تبيد الحجر والبشر بحجة الدفاع عن النفس على الرغم من وجود منظمة الأمم المتحدة بميثاقها ومبادئها وهيئاتها المختلفة؟

المطلب الثاني: مفهوم الدفاع الوقائي في العرف والاجتهاد القضائي

يُعدُّ العرف من المصادر الأساسية للقانون الدولي العام ويأتي بعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة كما أشارت إلى ذلك المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولابد لنا ونحن بصدد الحديث عن التطور التاريخي لمفهوم الحرب الوقائية من أن نتعرف على الحالات التي ثار فيها النقاش حول حق الدفاع الوقائي عن النفس في القانون الدولي العرفي في الفترة التي سبقت ميثاق الأمم المتحدة. وفي سبيل ذلك، سوف نستعرض لأهم الحوادث العرفية التي ثار فيها الحديث عن الدفاع الوقائي في تلك الحقبة، ومن ثم ننتقل لنتعرف على آراء المحاكم المُنشَئَة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والمتعلقة بحالات الدفاع الوقائي أو الهجمات الوقائية المُرتكبة أثناء الحرب.

الفرع الأول: العرف الدولي

شهد ميدان العلاقات الدولية العديد من الحوادث التي برزت فيها إشكالية الدفاع الوقائي وذلك قبل حلول عصر التنظيم الدولي الحالي، وسنقوم فيما يلي بالتعرض لأهم هذه الحوادث، وهي التي شكلت تطبيقاً حياً لممارسات الدفاع الوقائي في ميدان العلاقات الدولية في تلك الفترة.

أولاً: معركة كوبنهاجن ١٨٠٧

بعد أن علمت بريطانيا بأمر الاتّفاق السري المُنعقد بين فرنسا والدانمرك، خشيت أن يستخدم نابليون الأسطول الدانمركي ضدها، وهو الذي كان يُعتبر كخامس أقوى أسطول بحري في أوربا في ذلك الوقت، فأرسلت بريطانيا قوة بحرية ضخمة إلى سواحل الدانمرك، وعرضت عن طريق أحد دبلوماسييها على ولي العهد الدانمركي فريدريك أن يقوم إما بالتحالف مع المملكة المتحدة ضد فرنسا، أو أن يسلم أسطوله البحري إلى بريطانيا ليظل راسياً في الموانئ البريطانية ريثما تنتهي الحرب البريطانية مع نابليون، وبذلك تضمن بريطانيا تحييد الأسطول الدنمركي وعدم استخدامه من قبل نابليون في حربه ضدها، وفي حال رفض الدنمرك لأي من الخيارين السابقين فإن المملكة المتحدة ستعتبر نفسها في حالة حرب معها.

وبعد رفض ولي العهد الدنمركي للإنذارات البريطانية وفراره إلى ألمانيا، تقدمت القوات البريطانية إلى سواحل كوبنهاجن وحاصروا المدينة وقصفوها، وقاموا بتوزيع منشورات ورقية على المدنيين تفيد بأنهم لم يأتوا كأعداء إنما جاؤوا للدفاع عن أنفسهم ولحماية أنفسهم من الخطر الذي يمكن أن يشكله الاستحواذ الفرنسي على الأسطول الدنمركي، ولمنع نابليون من استخدام الأسطول الدنمركي ضد المملكة المتحدة.

وبعد عدة أيام من القصف البريطاني للمدينة، قرر الحاكم العسكري لكوبنهاجن أن يستسلم وأن يسلم السفن للقوات البحرية البريطانية، وتم أسر الأسطول الدنمركي واقتياده إلى الموانئ البريطانية كغنيمة حرب وليس كوديعة.

تعتبر هذه الحادثة من أقدم الأمثلة عن حالات الدفاع الوقائي في القانون الدولي العرفي، وتشكل مثالاً صارخاً للحرب الوقائية حيث يُلاحظ فيها أن الأسطول الدنمركي لم يقم بأي فعل عدواني ضد المملكة المتحدة، إنما قدّرت بريطانيا أنه قد يشكل خطراً عليها في حال تم استخدامه من قبل نابليون، ولذلك قررت ضرب كوبنهاجن والاستيلاء على أسطولها مبررة فعلها هذا بأنها فعل دفاع عن النفس كما أشارت إلى ذلك المنشورات التي تم نشرها بين سكان تلك المدينة.[١]

---

[١] راجع:

- خلف، محمود محمد. مرجع سابق. ص ٢٥-٢٦.

- The state of the century. (2013, April 28). Attacking First: Lessons from Copenhagen 1807 and Iraq 2003. Retrieved February 09th, 2015 from: https://thestateofthecentury.wordpress.com/tag/preventive/

- Bjerg, H,C. (2008, August). "To Copenhagen a Fleet" The British Pre-emptive Seizure of the Danish-Norwegian Navy, 1807. International Journal of Naval History. Retrieved February 09th, 2015 from: http://www.ijnhonline.org/wp-content/uploads/2012/01/Bjerg.pdf

ثانياً: حادثة الكارولين سنة ١٨٣٧م

تعتبر حادثة الكارولين[١] من أشهر الحوادث التي يُستند إليها لتوضيح فكرة إعمال الدفاع الوقائي عن النفس، وتتلخص القضية أنه في عام ١٨٣٧م كانت هناك سفينة بخارية اسمها الكارولين، وكانت تستخدم في نقل الأفراد والأسلحة من أراضي الولايات المتحدة الأمريكية عبر نهر نياجرا متجهة إلى إحدى الجزر التي كان يتواجد بها الثوار ورجال المقاومة الكندية والتي كانت خاضعة لحكم المملكة المتحدة.

---

[١] راجع:

- خلف، محمود محمد. مرجع سابق. ص ٢٥.
- حسين، جميل محمد. (٢٠١٠). المقدمة في القانون الإنساني الدولي. (د. ن). ص ٢٢-٢٧.
- Rouillard, L. F. (2004). The Caroline Case : Anticipatory Self-Defence in Contemporary International Law. Miskolc Journal of International Law. Retrieved February 09th, 2015 from: http://www.uni-miskolc.hu/~wwwdrint/20042rouillard1.htm
- Apple, J. G. (N.D). Origin of Definition of "Necessity" in the International Law of Self Defense – the Caroline Affair. Washington: International Judicial Monitor. Retrieved February 09th, 2015 from: http://www.judicialmonitor.org/archive_spring2012/historic.html

وقد علّقت المملكة المتحدة صاحبة السيادة على كندا في ذلك الوقت الأمل على أن تكف الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديم المساعدات العسكرية للثوار ورجال المقاومة. إلّا أن الولايات المتحدة الأمريكية خيبت آمالها ولم تتوقف عن مساعدة الثوار، وظلت صامتةً لم تقم بأي عمل من شأنه وقف هذه المساعدات ولم تتخذ أي إجراء حيال ذلك إما لعدم قدرتها أو ربما لعدم رغبتها في ذلك.

واستمر الحال كما هو عليه، وظلّت السفينة تقوم بمهامها من نقل المعونة والمساعدات العسكرية للثوار في كندا وهي في ذلك كانت تهدد كندا تهديداً شديداً مستمراً، ونتيجة لذلك قامت قوات مسلحة كندية بعبور نهر نياجرا والدخول في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية والتمكن من إشعال النيران في السفينة وتحطيمها وإغراقها في شلالات نياجرا.

ثم بعد ذلك، اشتبكت القوات الكندية مع قوات الولايات المتحدة الأمريكية في معركة نجم عنها مقتل عدد من الأفراد من الجانبين، وقد احتجت حكومة واشنطن على ذلك على اعتبار أن السفينة مملوكة لها وتم تدميرها في مياهها الإقليمية، وردت الحكومة الكندية عليها بأن تصرفها هذا إنما هو مبني على حق الدفاع الشرعي عن النفس، وأن كافة الأعمال والإجراءات التي قامت بها تعتبر مشروعة على أساس أنها تمثل دفاعاً وقائياً ضرورياً لحماية أمنها.

وجاء رد الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك بأنها لا تنكر وجود ظروف يمكن لكندا فيها الاستناد إلى الدفاع الشرعي عن النفس، بل إنها لا تنفي فكرة الدفاع الوقائي، ولكنها اعتبرت أن شروط هذا الدفاع غير متوفرة في هذه الحالة.

وتم إعادة فتح القضية مرة أخرى عندما قامت السلطات الأمريكية بالقبض على مواطن كندي اسمه "Macleod" سنة ١٨٤١ وقدمته للمحاكمة بتهمة الاشتراك في تدمير وإحراق السفينة كارولين وقتل عدد من الأفراد الذين كانوا على ظهرها، وقامت بدورها الحكومة الإنكليزية بالمطالبة بالإفراج عن ذلك الشخص، والذي هو أحد رعاياها، على اعتبار أن إحراق السفينة كان عملاً مشروعاً من أعمال الدفاع الشرعي عن النفس. ولكن الولايات المتحدة الأمريكية قدمت "Macleod" للمحاكمة وتمت تبرئته مما نسب إليه من تهم لثبوت عدم اشتراكه في الحادثة وذلك بناءاً على أقوال الشهود الذين أكدوا بأنه لم يكن حاضراً في تلك الحادثة ولم يكن مساهماً فيها.

وقدمت المملكة المتحدة اعتذارها إلى الولايات المتحدة الأمريكية عن الحادث وما نجم عنه، مع تحفظها وعدم قبولها بالقول بمسؤوليتها القانونية عن قتل وجرح عدد من المواطنين الأمريكيين في حادثة الكارولين، وعن انتهاك المياه الإقليمية للأراضي الأمريكية لتمسكها بحقها في الدفاع الشرعي عن النفس. وتم إنهاء هذا النزاع عندما قبلت الحكومة الأمريكية اعتذار المملكة المتحدة، وتم حل المشكلة عن طريق الاتصالات الدبلوماسية بين البلدين ولم يتم عرض الموضوع على القضاء أو التحكيم الدوليين.

ويُلاحظ من وقائع هذه القضية كيف أن المملكة المتحدة قد قامت باستخدام القوة ضد السفينة الأمريكية في المياه الإقليمية الأمريكية على اعتبار أن هذه السفينة تشكل تهديداً لها ولأرضها ولأمنها، ويُلاحظ أيضاً أن عدم قيام الولايات المتحدة الأمريكية بأي إجراءات قانونية ضد المملكة المتحدة يمكن اعتباره دليلاً

على اعترافها بتوافر شروط حالة الدفاع الوقائي عن النفس والتسليم بادعاءات المملكة المتحدة في ذلك.

ثالثاً: حادثة فرجينيا سنة ١٨٧٣م

حمّلت السفينة فرجينيا[١]، والتي ترفع علم الولايات المتحدة الأمريكية، كمية من الأسلحة وعدد من الرجال يزيد على المائة والخمسين فرداً من رعايا المملكة المتحدة والولايات المتحدة، واتجهت نحو الساحل الكوبي وذلك بهدف مساعدة الثوار الكوبيين والثورة الكوبية والتي كانت مشتعلة ضد إسبانيا آنذاك، وفور علمها بأمر تلك السفينة، هاجمت القوات الإسبانية السفينة وهي في أعالي البحار وسحبتها إلى كوبا حيث أجرت محاكمة سريعة لعدد من الموجودين على متنها وهم بريطانيون وأمريكيون، وتمت إدانتهم ونفذت فيهم السلطات الإسبانية حكم الإعدام، وبررت إسبانيا تصرفها هذا بأنه يعتبر عملاً من أعمال الدفاع الشرعي عن النفس رغم أنها خالفت قواعد القانون الدولي بتوقيف السفينة في منطقة أعالي البحار واقتيادها إلى الأراضي الكوبية، واعتبرت إسبانيا أن المساعدات التي تقدمها أمريكا وبريطانيا إلى الثوار في كوبا عن طريق المركب

---

[١] راجع:

- خلف، محمود محمد. مرجع سابق. ص ١٢٠-١٢١.
- حسين، جميل محمد. مرجع سابق. ص ٢٧-٢٨.
- Ault, J. (n. d). The "Virginius Incident". Retrieved February 09th, 2015 from: http://www.spanamwar.com/virginius.htm

فيرجينيا تدخلاً عدوانياً ضدها، وأسبغت عليه صفة العدوان الذي يستوجب الرد عليه بالقوة. وبمقتضى قاعدة عدم توقيف المراكب التجارية في أعالي البحار وقت السلم، فإن عمل إسبانيا يُعدُّ عملاً غير مشروع، ولكنه مبرر للرد على ذلك التدخل الغير مشروع، وتم تكييفه على أنه عمل من أعمال الدفاع الشرعي عن النفس.

احتجت بريطانيا على أسلوب المحاكمة وتنفيذ حكم الإعدام بحق رعاياها ولكنها لم تشكك في مشروعية الادعاء الإسباني الذي ذهب إلى أن الاستيلاء على السفينة كان عملاً دفاعياً وقائياً مشروعاً. أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد احتجت بخطاب شديد اللهجة رفضت به محاكمة رعاياها وتنفيذ حكم الإعدام فيهم والاستيلاء الإسباني على السفينة، ولكنها عادت وعدلت عن رأيها وتبنّت ذات الموقف البريطاني غير المشكك في مشروعية الاستيلاء على السفينة كعمل من أعمال الدفاع الشرعي. وبالتالي تكون الحكومتان البريطانية والأمريكية قد قبلتا بالادعاء الإسباني بالتمسك بحق الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس ولكن مع معارضتهما لحكم الإعدام وطريقة المحاكمة.

وبالتالي تُعتبر حادثة السفينة فيرجينيا خير دليل على الاعتراف بحق الدفاع الوقائي، وذلك لأن السفينة لم تكن قد دخلت بعد المياه الإقليمية، وكانت لا تزال في أعالي البحار الغير مسموح فيه بتوقيف السفن، ومع ذلك لم يتم إثارة هذه النقطة لاستناد إسبانيا إلى ادعاء قانوني أقوى وهو أنها كانت في حالة دفاع شرعي عن النفس.

رابعاً: قضية ماري لويل سنة ١٨٧٩

تتلخص وقائع هذه القضية بقيام السفينة ماري لويل[١] وهي سفينة نقل حربية تحمل العلم الأمريكي بنقل مواد إغاثة وأدوات عسكرية إلى الثوار في كوبا، وكانت كوبا عام ١٨٧٩ خاضعة لحكم أسبانيا. فقامت إسبانيا بالاستيلاء على السفينة ماري لويل وأسرها في أعالي البحار، وتم اقتيادها إلى ميناء هافانا الكوبي وتمت مصادرة السفينة بحمولتها كغنيمة من غنائم الحرب، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن استيلاء إسبانيا غير المشروع على السفينة وسلب حمولتها وفقدانها، وتم عرض النزاع على التحكيم وصدر قرار التحكيم عام ١٨٧٩ ومفاده أن السلطات الإسبانية تصرفت بطريقة مشروعة في إطار حقها بالدفاع الشرعي عن النفس رغم أنها قامت بفعل محرم دولياً وهو القيام باحتجاز وتوقيف سفينة في أعالي البحار، إلا أن ذلك لم يُثر أي نزاع لتعلق أفعال أسبانيا بحق الدفاع الشرعي، وبالتالي رفضت لجنة التحكيم المطالبات الأمريكية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن فقد السفينة ومصادرة حمولتها.

---

[١] راجع:

- حسين، جميل محمد. مرجع سابق. ص ٢٨-٢٩.
- United Nations. (2012). Reports of International Arbitral awards. Retrieved February 09th, 2015 from: http://legal.un.org/riaa/cases/vol_XXIX/209-212.pdf

ويتضح من ملابسات هذه القضية أنها تتشابه مع حادثتي الكارولين وفرجينيا من حيث إقرارها بوجود حق الدفاع الوقائي عن النفس من قبل لجنة التحكيم التي تم عرض النزاع أمامها.

خامساً: حوادث السفن الفرنسية[١] عام ١٩٤٠

في حزيران من عام ١٩٤٠ سقطت باريس بيد الألمان، فقامت حكومة فيشي الفرنسية بعقد اتفاق هدنة مع حكومة ألمانيا النازية، وفي أعقاب تلك الهدنة تفرق الكثير من الأسطول الفرنسي إلى موانئ الإسكندرية بمصر، والبعض ذهب إلى ميناء وهران في الجزائر، والبعض الآخر ذهب إلى ميناء مارتنيك في الهند.

وبعد عقد اتفاقية الهدنة بقليل، قامت بريطانيا بتوجيه إنذار إلى الحكومة الفرنسية بتقديم إنذارات لأسطولها الرابض في هذه الموانئ الثلاثة، وخيرت بريطانيا الحكومة الفرنسية إما أن تنضم بأسطولها إلى الأسطول البريطاني والقتال مع بريطانيا العظمى ضد ألمانيا النازية التي ترتبط معها فرنسا باتفاقية هدنة، وإما أن تقوم فرنسا بنزع سلاح السفن الفرنسية في الموانئ الثلاثة نزعاً تاماً، وذلك حتى لا تقوم ألمانيا باستخدام الأسطول الفرنسي في حربها ضد

---

[١] راجع:

- حسين، جميل محمد. مرجع سابق. ص ٢٩-٣١.
- الحياة. (٢٠١٣، ٤ تشرين الثاني). «وثيقة سرية»: تشرشل كان يخشى غزو فرنسا. استرجعت بتاريخ ١٦ شباط ٢٠١٥ من: http://alhayat.com/Details/568511

بريطانيا، وإذا لم توافق الحكومة الفرنسية على أياً من هذين الخيارين، فإن بريطانيا ستقوم بضرب الأسطول الفرنسي في هذه الموانئ الثلاثة وتدمره وتغرقه.

قبلت السلطات الفرنسية في مينائي الإسكندرية ومارتنيك بالخيار الثاني وقامت بالفعل بنزع كافة أسلحتها والتزمت الحياد التام، بينما رفض قادة السفن الفرنسية التي لجأت إلى ميناء وهران بالجزائر أياً من الخيارين السابقين. وعندما لم تسفر المفاوضات بينهم وبين الحكومة البريطانية عن أي نتائج إيجابية للجانبين، قامت القوات الملكية البريطانية بمهاجمة الأسطول الفرنسي في وهران، ونجم عن ذلك مقتل ١٣٠٠ من رجال البحرية الفرنسية وغرق عدد من السفن الفرنسية.

وجدير بالذكر أن الجزائر في ذلك الوقت كانت خاضعة للاحتلال الفرنسي، وبالتالي تُعتبر مياهها وأرضها وجوها بمثابة جزء من الإقليم الفرنسي، أي أن القوات البريطانية كانت قد انتهكت السيادة الفرنسية ودمرت الأسطول الفرنسي وأغرقته داخل المياه الإقليمية الفرنسية. وجدير بالذكر أيضاً أن السفن الفرنسية لم تكن قد قامت بأي أعمال حربية تهدد أمن بريطانيا، ولم تقم بأي أعمال عدوانية ضدها أو ضد أي من وحداتها العسكرية.

ومع ذلك فقد اعتُبر الهجوم البريطاني على الأسطول الفرنسي في ميناء وهران عملاً مشروعاً على اعتبار أنه تم في سبيل الدفاع الوقائي عن النفس. حيث اعتبرت بريطانيا أن عملها كان ضرورياً ولازماً للحيلولة دون انضمام الأسطول الفرنسي إلى الأساطيل الألمانية المشتركة في الحرب ضد بريطانيا، وحتى لا

تقوم ألمانيا بغزو بريطانيا بمساعدة السفن الفرنسية وهي كثيرة وتمثل خطراً على استقلال وأمن بريطانيا.

وهو ما عبر عنه رئيس الوزراء البريطاني آنذاك ونستن تشرشل في برقية أرسلها إلى حكام المستعمرات غداة الهجوم البريطاني على الأسطول الفرنسي في وهران حيث برر الهجوم بأنه دفاع وقائي عن النفس، وتقول البرقية "في الثالث من تموز، اتخذت قطع البحرية البريطانية مواقعها في سواحل وهران، وطلبت من البحرية الفرنسية أن تتخذ إجراءات تحول دون سقوط السفن الفرنسية بيد الألمان".

وتضيف البرقية "رفض الفرنسيون اتخاذ هذا الإجراء، فوقعت عملية كبيرة أسفرت عن خسائر فرنسية فادحة نأسف لها. لا يمكن أن نقدر العواقب، ولكن يجب اتخاذ كل الإجراءات اللازمة في حال أعلن الفرنسيون الحرب علينا".

وقد أجمع فقهاء القانون الدولي على حق بريطانيا في هذا العمل استناداً إلى حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، حيث أن تركها للأسطول الفرنسي يمثل خطورة عليها خاصة إذا ما انضمت هذه السفن للأسطول الألماني في حربه ضد بريطانيا. ونلاحظ أن القانون الدولي العرفي آنذاك لم يطلب من بريطانيا الانتظار حتى ترى بالفعل انضمام السفن الفرنسية للأسطول الألماني حتى يكون لها الحق في مهاجمتها والدفاع عن نفسها، إنما تم الاكتفاء بالخطر المحتمل الذي يبرر لبريطانيا القيام بالإجراءات الدفاعية الوقائية.

الفرع الثاني: المحاكم العسكرية الدولية

إن ما سبق عرضه من أمثلة وحوادث عن حالات استخدام الدفاع الوقائي في القانون الدولي التقليدي هي ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، ويُمكن استعراض أمثلة أخرى على ذلك كالهجوم الألماني على لوكسمبورغ وبلجيكا وهولندا سنة ١٩٤٠، واحتلال انكلترا وروسيا لإيران سنة ١٩٤١ بحجة الخشية من أن تلعب إيران دوراً في الحرب ضدهما، والهجوم الياباني على قاعدة بيرل هاربور الأمريكية سنة ١٩٤١ وتدمير الأسطول الأمريكي فيها والذي كان يشكل خطراً على الأطماع اليابانية في الشرق الأقصى، وغير ذلك الكثير.

ومادُمنا قد ذكرنا بعض الحوادث العرفية، بقي لنا أن نتطرق إلى أحكام المحاكم الدولية في ذلك الوقت، وذلك استكمالاً للصورة وتوضيحاً للفكرة القائلة بوجود حق الدفاع الوقائي عن النفس في القانون الدولي العرفي، وتبني القانون الدولي التقليدي لها. وفي سبيل ذلك، سنقوم بتحليل موقف المحاكم العسكرية التي تم إنشاءها بعد الحرب العالمية الثانية من فكرة الدفاع الوقائي عن النفس. وذلك بصرف النظر عن الانتقادات التي وُجهت إلى تلك المحاكم، وعن النقاشات التي دارت حول صحة وعدالة الأحكام الصادرة عنها.

أولاً: محكمة نورمبرغ

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥، تم إنشاء ما يعرف باسم المحكمة العسكرية الدولية لحاكمة مجرمي الحرب النازيين، وذلك بموجب اتفاق

لندن الموقع في ١٨ آب ١٩٤٥، والذي نص في مادته الأولى على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليست لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات، أو بكلتا الصفتين.[١]

وقد جاءت المادة ٦ من ميثاق المحكمة الملحق باتفاق لندن ١٩٤٥، وحددت مجموعة الجرائم الدولية التي ستفصل فيها المحكمة وهي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلم. أما بالنسبة للأفعال التي تمثل الجرائم ضد السلم، فقد عرضها الميثاق على أنها أي تدبير أو تحضير أو إشارة أو مباشرة أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، أو الاشتراك في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أي من الأفعال السابقة.[٢]

وبمراجعة نصوص ذلك الميثاق، نجده لم يورد نصاً أو تعريفاً خاصاً بالحرب العدوانية أو بالعدوان، كما أنه لم يورد نصاً خاصاً بحق الدفاع الشرعي، ومع ذلك يمكن استقراء بعض الإشارات إلى حق الدفاع الشرعي في المناقشات والمداولات التي دارت أثناء انعقاد مؤتمر لندن وأثناء المحاكمات، بل وفي أحكام المحكمة ذاتها.

---

[١] عبد السلام، دحماني. (٢٠١٢). التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي. رسالة ماجستير، جامعة مولود عمري-تيزي وزو، الجزائر. ص ٢٠-٢١.

[٢] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ١٨٤-١٨٥.

ففي تموز ١٩٤٥، قدّم المندوب الأمريكي مشروعه لتعريف العدوان مستثنياً منه حق الدفاع الشرعي، وذلك عندما اعتبر أن أية اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو حربية، أيّاً كانت، لا تعتبر عذراً أو سبباً من أسباب الإباحة لمثل هذه الأفعال، والمقصود بها العدوانية. ولكنه اعتبر أن استعمال حق الدفاع الشرعي لمقاومة فعل عدواني أو لمساعدة دولة تعرضت للعدوان، لا يشكل حرباً عدوانية[١].

بالإضافة إلى ذلك، يقول عضو الدفاع في محاكم نورمبرغ البروفيسور Jahrreiss: "يُسمح بحق الدفاع لكل الدول كحق لا يُمكن التغاضي عنه، ولا وجود للسيادة بدونه، كما أن لكل دولة الحق في أن تقدّر انفرادياً فيما إذا كانت حالة الحرب التي لجأت إليها متّخذة طبقاً لحق الدفاع الشرعي أم لا". إذاً فإن الدول بحسب الرأي السابق تتمتع بسلطة تقديرية واسعة النطاق تعطيها مكنة تقدير حالتها فيما إذا كانت في وضع دفاع أم لا، الأمر الذي من شأنه أن يترك للتفسيرات الأُحادية للدول أن تسبغ على أفعالها صفة الدفاع الشرعي حتى وإن كان عدواناً. وبحسب هذا المفهوم فإن الدفاع الوقائي يعتبر مقبولاً وشرعياً متى قدرت الدولة المعنية أنها في حالة دفاع شرعي عن النفس[٢].

---

[١] المرجع السابق، ص١٨٧.

[٢] المرجع السابق. ص ١٨٨.

أما المدعي العام البريطاني، فإنه قد أيّدَ الفكرة السابقة ولكنه أشار إلى أن الدولة تكون موضع مسائلة فيما لو أنها تجاوزت وتعسفت في استخدام حقها في التقدير، وذلك عندما اعتبر أنه "لا يمكن لميثاق باريس ولا حتى أي معاهدة أخرى أن تستبعد حق الدفاع الشرعي، كما لا يمكنها حرمان الأعضاء من حقها هذا في الوقت الذي تكون فيه هناك أية خطورة تنجم عن التأخير، وفيما إذا كان الفعل المُتَّخذ طبقاً لحق الدفاع الشرعي مُلجئاً، بشرط أن تُقدّر كل دولة ما إذا كان تصرفها هذا متطابقاً مع حقها في الدفاع الشرعي أم لا. ولكن هذا لا يعني أن تصرُّف الدولة يعتبر حكماً نهائياً ومناسباً ومقبولاً، ويسبغ الشرعية على سلوكها، بل على العكس فالدولة تتصرف كالفرد تماماً عندما تكون عُرضة للخطر. فالفرد يُعتبر مسؤولاً عن ممارسة حقه العام في الدفاع الشرعي، والدولة تُعتبر مسؤولة كذلك عما إذا تعسفت في سلطتها هذه، وحولت حقها في الدفاع الشرعي إلى وسيلة أخرى من القهر وسلاح نهب وجشع جسيمين. وبالتالي فإن القرار النهائي الذي يحكم تصرفات الدولة المُتّخذة طبقاً لحق الدفاع الشرعي لا يتوقف على الدولة المعنية"[١].

ويظهر جلياً من أحكام المحكمة إقرارها بحق الدفاع الوقائي المعترف به بموجب القانون الدولي العرفي وذلك أثناء نظرها في شرعية الغزو الألماني للنرويج، وجاء في نص الحكم أن "الدفاع الذي قدمته ألمانيا بكونها مضطرة لمهاجمة النرويج لتحبط غزو الحلفاء لها، يؤكد أن تصرفها يُعتبر سلوكاً وقائياً".

---

[١] المرجع السابق، ص ١٨٨-١٨٩.

اعتبرت المحكمة أن الدفاع الشرعي الوقائي لا يُبرّر إلا إذا اكتملت شروطه من حيث الضرورة الحالة الملجئة والشاملة، والتي لا تدع وقتاً كافياً للتشاور واتخاذ الطرق السلمية. وقد أقرت المحكمة بالصيغة التقليدية للدفاع الوقائي والمُعلنة في قضية الكارولين، وزادت شرطاً على الشروط التقليدية لحق الدفاع الوقائي عن النفس وهو القصد المُؤسس على حسن النية، وبناءاً على هذا الشرط، رفضت المحكمة ادعاءات ألمانيا واعتبرت أن خطط الهجوم على النرويج لم توضع سلفاً من أجل إحباط إنزال الحلفاء الوشيك الوقوع في النرويج، بل هي وُضعت لتمنع احتلالهم لها في المستقبل، ولتحمي قواعد العمليات الألمانية هناك، وبالتالي اعُتبر الهجوم الألماني على النرويج عدواناً وليس دفاعاً عن النفس[١].

ثانياً: محكمة طوكيو

لقد شجع النجاح الذي لاقته محكمة نورمبرغ على ظهور محكمة طوكيو وخروجها إلى النور، وذلك بموجب تصريح أصدره الجنرال ماك أرثر قائد قوات التحالف في اليابان في كانون الثاني من عام ١٩٤٦، يُعلن فيه إنشاء محكمة عسكرية للشرق الأقصى. وقد تشكلت تلك المحكمة بموجب تصريح بوتسدام المنعقد بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين والاتحاد السوفيتي، والذي أعلن أن العدالة الصارمة يجب أن تُطبق على كافة مجرمي الحرب[٢].

---

[١] المرجع السابق. ص ١٩٠-١٩١.

[٢] عبد السلام، دحماني. مرجع سابق. ص ٢٥-٢٦.

ويتشابه ميثاق محكمة طوكيو بميثاق محكمة نورمبرغ إلى درجة كبيرة وخاصةً من ناحية أنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وتعريف تلك الجرائم، ومن حيث إغفال تعريف العدوان أو الحرب العدوانية، ومن جوانب أخرى عديدة[١].

وكما هو الأمر بالنسبة إلى محكمة نورمبرغ، لم يتم النص في ميثاق محكمة طوكيو على حق الدفاع الشرعي بصورة صريحة، وإنما تم استنباط ذلك من أقوال الادعاء ومن الأحكام التي نطقت بها المحكمة، والتي أعطت الدول الحق بأن تقرر انفراديا ما إذا كانت في حالة دفاع شرعي أم لا، ولها في سبيل ذلك سلطة تقديرية واسعة، ولكنها تخضع بعد ذلك لرقابة قضائية لاحقة على هذا التقدير.

وبالنسبة إلى حق الدفاع الوقائي، فمن جانب فقد رفضت المحكمة ادعاءات الدفاع بأن الأعمال الحربية اليابانية ضد فرنسا وهولندا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، تُعتبر أعمالاً مشروعة على اعتبار أنها اتُّخذت دفاعاً عن اليابان كإجراءات وقائية ضد التدابير الاقتصادية التي مارستها تلك الدول بحق اليابان[٢].

ولكن من جانب آخر، فقد أقرّت محكمة طوكيو بحق الدفاع الوقائي عندما اعترفت بحق هولندا في الدفاع الشرعي ضد اليابان التي لم تكن بعد قد اقترفت

---

[١] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ١٩٣-١٩٤.

[٢] المرجع السابق. ص ١٩٦-١٩٧.

أي هجوم على أرض هولندا. حيث ورد في نص الحكم ما يلي: "في الواقع، بعد أن علمت هولندا يقينياً بأن الهجوم عليها وشيك الوقوع، أعلنت حربها ضد اليابان في ٨ كانون الأول ١٩٤٥، ويعد هذا اعترافاً رسمياً بوجود حالة الحرب والتي بدأت من قِبل اليابان، وإن الإعلان لا يمكن أن يغير من صفة الحرب العدوانية اليابانية"[١].

وخلاصة القول أن محاكم نورمبرغ وطوكيو لم تُنكر حق الدول في الدفاع الوقائي عن النفس طالما أنها ملتزمة بشروطه التي أقرها القانون الدولي العرفي، والتي تتمثل بشرط الضرورة وشرط التناسب مع إضافة شرط ثالث هو مباشرة أعمال الدفاع بحسن نية. وأيضاً فقد أعطت هذه المحاكم للدول الحق في التقدير الذاتي الانفرادي لتقرر إذا ما كانت في حالة تستوجب الدفاع أم لا، ولكن ذلك يخضع لفحص ورقابة لاحقة لتقرير تحقق شروط الدفاع الشرعي الوقائي وانطباقها على الحالة المعروضة.

وكنتيجة لما سبق، وبعد استعراض بعض الحوادث العرفية وآراء بعض المحاكم في حالة الدفاع الوقائي عن النفس، نلاحظ أن القانون الدولي العرفي التقليدي قد أقر بمشروعية حق الدفاع الوقائي عن النفس طالما التزمت الدولة المدافعة بشروط ممارسة هذا الحق كما وردت أعلاه.

---

[١] المرجع السابق. ص ١٩٧.

المبحث الثاني: التطور القانوني لمفهوم الدفاع الوقائي

يستند القائلون بنظرية الحرب الوقائية في تبرير نظريتهم إلى نصوص القانون الدولي ذاته ولاسيما تلك الناظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، ولما كانت هذه النصوص والمواثيق تتسم بشيء من الغموض والعمومية، الأمر الذي أدى إلى كثرة التأويلات والتفسيرات سواء على الصعيد الفقهي أو العملي، فإننا سنقوم في هذا المبحث بالتعرف على الواقع القانوني الحاكم لاستخدام القوة في العلاقات الدولية وذلك قبل أن نشرع بتناول مفهوم الحرب الوقائية ومشروعيتها في القانون الدولي.

سنقوم في المطلب الأول بالتعرف على المبدأ العام الناظم لاستخدام القوة بين الدول ألا وهو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ونتحدث عن تطوره وأساسه القانوني والاستثناءات الواردة عليه، لنخصص المطلب الثاني للحديث عن الاستثناء الأهم الوارد على المبدأ السابق وهو حق الدفاع الشرعي عن النفس في القانون الدولي، وهو الحق الذي تؤسس عليه نظرية الحرب الوقائية من قبل القائلين بها.

المطلب الأول: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

بعد أن جلبت الحرب العالمية الأولى منذ بدايتها عام ١٩١٤ الكوارث والمأساة للبشرية، اجتمع قادة الدول الكبيرة مع بعض الدول الأخرى وتم عقد معاهدة الصلح المعروفة بمعاهدة فرساي أو معاهدة السلام في عام ١٩١٩، وكانت بمثابة بادرة جديدة في التنظيم الدولي وذلك بإنشاء عصبة الأمم كمنظمة دولية لتساهم في تنظيم العلاقات الدولية على أسس جديدة في عالم جديد يسوده السلام والتعاون بين الدول.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من دمار هائل في الأرواح والأموال فاق كل التصورات، بات من الضروري التخلي عن عهد العصبة الذي أخفق في منع نشوب هذه الحرب كما فشل في الحد من آثارها المدمرة، وتطلعت شعوب العالم إلى عهد أو ميثاق جديد يسود فيه السلام ويعم الرخاء والوئام بين مختلف شعوب العالم، وهي التطلعات التي أثمرت عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي تطرق ميثاقها صراحةً إلى العديد من المبادئ ذات الأهمية الكبيرة في القانون الدولي، وخاصةً منها مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية. وهو ما سوف نتناوله بالبحث في هذا المطلب مبتدئين الحديث عن مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات

الدولية وذلك في الفرع الأول، لننتهي إلى الحديث عن الاستثناءات الواردة عليه والتي تبيح استخدام القوة في بعض الحالات وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطور مفهوم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

تعتبر الحروب والنزاعات من أهم السمات التي ميزت مسرح العلاقات الدولية حتى منتصف القرن العشرين، ولكن مع نهاية القرن التاسع عشر كانت الدول قد تيقنت أن الصالح الدولي يقتضي جهوداً جماعية لتقييد حرية اللجوء إلى استخدام القوة، ولقد ظهرت بعض الأصوات التي تنادي بضرورة نبذ العنف في علاقات الدول المتبادلة والاستعاضة عنه بالوسائل السلمية التي قد توقيها ويلات الحروب. وتجلّت تلك المحاولات بصورة خاصة بعقد مؤتمري لاهاي للسلام ١٨٩٩-١٩٠٧ واللذان اقتصرت نتائجهما على تحريم استخدام القوة من أجل استيفاء الديون فحسب وضمن شروط محددة دون أن يطال الحظر الأوجه الأخرى لاستخدام القوة[١].

إذاً فلقد كان للارتباط بين فكرة الحق باستخدام القوة وفكرة السيادة الأثر الأكبر في تردد الدول في التنازل عن هذا الامتياز المرتبط منذ القدم بحقوق الدولة الأساسية[٢]، لذلك فقد كان من الطبيعي أن تنجر الدول إلى حروب جديدة سببت

---

[١] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ٨٧.

[٢] خيرة، طالب. (٢٠٠٦-٢٠٠٧). مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر. ص ١٣.

الدمار والخراب في العالم وخاصةً الحربين العالمتين الأولى ١٩١٤-١٩١٩ والثانية ١٩٣٩-١٩٤٥، الأمر الذي دفع الدول إلى التحرك جدياً من أجل وضع حد للعنف ولاستخدام القوة في علاقاتها المتبادلة، ونستطيع أن نرصد تطور مفهوم حظر استخدام القوة خلال مرحلتين:

أولاً: بعد الحرب العالمية الأولى

ظهرت البوادر الأولى لمبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية في عهد عصبة الأمم الذي تم اعتماده بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، والحقيقة أن ذلك العهد لم يحظر اللجوء إلى القوة بصورة مطلقة[١]، إنما اعتمد التمييز بين الحروب المشروعة والحروب الغير مشروعة متسامحاً مع الأولى على خلاف الثانية التي لحقها الحظر في ظله[٢].

أما عن الحرب الغير مشروعة، فنجد أن عهد العصبة قد نص عليها في حالتين[٣]:

أ_ حرب العدوان التي نصت عليها المادة العاشرة من عهد العصبة، والتي تفرض التزاماً على عاتق كل دولة عضو في العصبة باحترام وضمان سلامة

---

[١] منية، العمري زقار. (٢٠١٠-٢٠١١). الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام. رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة. ص ٢٣.

[٢] نلاحظ هنا كيف تطورت الفكرة من الحرب العادلة في فقه أساتذة القانون الدولي إلى الحرب المشروعة في ظل عصبة الأمم.

[٣] خيرة، طالب. مرجع سابق. ص ١٥.

أقاليم الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي، الذي إذا ما وقع فعلاً أو تم التهديد باللجوء إليه، فإنه يجوز لمجلس العصبة أن يقرر ما يلزم لمجابهة هذا العدوان[١].

ويؤخذ على عهد العصبة أنه لم يتطرق إلى تعريف حرب العدوان إنما ترك الموضوع رهين نص المادة العاشرة المقتضب، الأمر الذي كان من شأنه أن فتح المجال أمام العديد من الدول لكي تبرر أعمالها العدوانية[٢]، وتنتهج كافة السبل التي تراها مناسبة لتسوية المنازعات الدولية التي تكون طرفاً فيها[٣].

ب_ أوجبت المادة ١٢ من العهد على الدول الأعضاء بعرض كل نزاع يكون من شأنه فيما لو استمر أن يؤدي إلى اضطراب في الأمن والسلم الدوليين على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق تحت إشراف مجلس العصبة، ونصت

---

[١] انظر المادة ١٦ من عهد العصبة والتي بينت التدابير الجائز اتخاذها في مواجهة العدوان مثل قطع العلاقات التجارية والمالية مع الدولة المعتدية ومع مواطنيها، وأيضاً استخدام القوة المسلحة لمواجهة العدوان وغير ذلك من الإجراءات.

[٢] ومن الأمثلة على ذلك احتلال الولايات المتحدة الأمريكية لجمهورية الدومينيكان الذي انتهى في عام ١٩٢٤م واحتلال اليابان لإقليم منشوريا الصيني ١٩٣١م.

[٣] تجلى ذلك عندما تبنت ألمانيا النازية لنظرية المجال الحيوي بغية تبرير تدخلها العسكري في العديد من الدول الأوربية قبيل اندلاع الحرب العالمية الثانية.

أيضاً على عدم اللجوء إلى الحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس[١].

نستنتج إذاً أن المادة الثانية عشرة تضفي صفة عدم المشروعية على الحرب التي تشنها إحدى الدول بغية حسم أي نزاع دولي تكون طرفاً فيه قبل عرضه على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، أو بعد عرضه ولكن قبل مُضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير المجلس، أو حتى بعد مُضي مدة الثلاثة أشهر إذا كان الطرف الآخر قد قبل بنتيجة القرار أو الحكم أو التقرير وأذعن إليه[٢].

هذا بالنسبة للحرب غير المشروعة التي نص عليها عهد العصبة صراحةً في مواده والتي حظر على الدول اللجوء إليها. أما عن الحرب المشروعة فقد تطرق العهد إلى حالة وحيدة نص عليها بصورة صريحة يكون فيها استخدام القوة مسموحاً وشرعياً، وذلك في نص المادة ١٦ التي تحدثت عن الإجراءات التي يجوز لمجلس العصبة أن يتخذها إزاء الدولة المعتدية وفق نص المادة العاشرة، ومن هذه الإجراءات كما سبق وذكرنا إمكانية اللجوء إلى القوة واستخدام القوات

---

[١] وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٢ من العهد يتوجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم أو الحكم القضائي خلال فترة معقولة، وأن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع على المجلس.

[٢] انظر المادة ١٢ من عهد عصبة الأمم.

المسلحة البرية والجوية والبحرية من قبل الدول الأعضاء وذلك من أجل التصدي للدولة المعتدية[١].

ورغم أن عهد العصبة لم يأتِ على ذكر الحق في الدفاع الشرعي عن النفس، إلا أن ذلك لا يعني حرمان الدول من هذا الحق الطبيعي وخاصةً في ظل وجود المادة ١٦ التي تبيح للدول الأعضاء ولمجلس العصبة الرد على الدولة المعتدية، فمن باب أولى نستطيع الاستنتاج أن العهد قد كرس هذا الحق الأصيل للدولة المعتدى عليها بالدفاع عن نفسها ضد أي عدوان يستهدف سلامة أراضيها واستقلالها السياسي.

أما عن حالات الحرب المشروعة الأخرى فيمكننا أن نستخلصها بصورة ضمنية وبمفهوم المخالفة من نصوص العهد ذاته وذلك على النحو التالي:

أ_ حالة لجوء الدولة إلى الحرب بغية حسم نزاع دولي يتعلق بمسألة تندرج في صميم السلطان الداخلي لتلك الدولة، وهو ما أشارت إليه المادة ١٥ من العهد حيث نصت على أنه إذا ادعى أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات في شأن تسوية النزاع[٢].

---

[١] جدير بالذكر هنا أن المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم قد تضمنت تدابير وإجراءات شبيهة بتلك التي وردت لاحقاً في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها لمواجهة أي تهديد للأمن أو السلم الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.

[٢] انظر الفقرة ٨ من المادة ١٥ من العهد.

ب_ حالة لجوء الدولة إلى الحرب بغية فض نزاع دولي تكون طرفاً فيه بعد عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، ورفض الطرف الآخر الانصياع لقرار هيئة التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس، أو في حال عجز إحدى هذه الجهات من التوصل إلى قرار يُنهي النزاع بصورة سلمية ضمن المدد الزمنية المحددة في عهد العصبة[١].

كان هذا بالنسبة إلى عهد عصبة الأمم الذي كما رأينا لم يكن ذو موقف حاسم فيما يتعلق بحظر اللجوء إلى القوة، ولم ينص صراحةً على تجريم اللجوء إليها في العلاقات الدولية، إنما اكتفى بمحاولة وضع بعض الشروط التي يجب على الدول احترامها قبل الدخول في الحرب، وكان من شأن ذلك استمرار انجرار الدول إلى الحروب والنزاعات، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل مزيد من الجهد من أجل منع وتجريم الحرب وتشجيع الوسائل السلمية لفض المنازعات بدلاً من اللجوء إلى القوة.

وكان من أبرز نتائج هذه الجهود الدولية عقد ميثاق باريس في ٢٧ آب ١٩٢٨م أو ما يسمى بميثاق بريان كيلوج[٢]، والذي دخل حيّز النفاذ في ٢٤ تموز عام ١٩٢٩م، وضم بالإضافة إلى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية

---

[١] يمكن استخلاص هذه الحالة من نص المادة ١٢ من عهد العصبة.

[٢] نسبة إلى وزراء خارجية فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، وهما على التوالي أرستيد بريان وفرانك كيلوج.

العديد من الدول ورد ذكرها في مقدمة الميثاق[١]، إلى أن وصل عددها في عام ١٩٣٩ إلى ٦٣ دولة.

يعتبر ميثاق بريان كيلوج النواة الأولى لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث أنه حرم اللجوء إلى القوة بعبارات عامة قاطعة الدلالة موجباً على الدول الموقعة أن تعالج جميع الخلافات والنزاعات التي يمكن أن تقوم فيما بينها بالوسائل السلمية أياً كان أصلها و أياً كانت طبيعتها[٢].

ويُؤخذ على ميثاق باريس أنه لم يتطرق لتعريف ماهية الحرب العدوانية، ولم يبين جزاء من ينتهك أحكامه، بالإضافة إلى أنه لم يكن ملزِماً إلا للدول الموقعة عليه وهي التي لم تتوانى عن إبداء العديد من التحفظات على أحكامه[٣]، الأمر الذي كان من شأنه إفراغ مضمون الميثاق من قيمته العملية كأول وثيقة دولية تحظر الحرب بصورة مطلقة وعامة وآمرة في تاريخ القانون الدولي[٤].

---

[١] مثل المملكة المتحدة، إيطاليا، اليابان، بلجيكا، ألمانيا، كندا وأستراليا وغيرها.

[٢] انظر المادة الأولى من ميثاق بريان كيلوج.

[٣] خيرة، طالب. مرجع سابق. ص ٢٠.

[٤] كان هناك عدد من المحاولات الأخرى التي تصب ضمن جهود المجتمع الدولي لمنع اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية مثل مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لعام ١٩٢٣م، وبروتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات الدولية عام ١٩٢٤م واتفاقيات لوكارنو لعام ١٩٢٥م، إلا أنها بمعظمها لم تدخل حيز النفاذ ولم يكن لها أثر قانوني حاسم. انظر المرجع سابق، ص ١٧، ١٨.

ثانياً: بعد الحرب العالمية الثانية:

إن جهود المجتمع الدولي الساعية إلى نبذ العنف وتحريم الحروب، والتي بُذلت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، لم تفلح رغم أهميتها في تجنيب العالم من ويلات حرب جديدة جلبت دمار وقتل هزَّ عرش الإنسانية بصورة لم يسبق لها مثيل، وهي الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩_١٩٤٥م التي ما إن وضعت أوزارها حتى تمخض عنها منظمة دولية جديدة خلفت عصبة الأمم هي منظمة الأمم المتحدة التي دخل ميثاقها حيز النفاذ في ١٩٤٥/١٠/٢٤م.

وجاء في ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة قد اعتزمت أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد فقط جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأيضاً أن تكفل ألا تُستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وبذلك تُعلن ديباجة الميثاق عن بدء مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية تقوم على أساس تضافر الجهود بين الدول تحقيقاً للسلم والأمن الدوليين، حيث أن الثغرات الجسيمة التي اعترت كل من عهد العصبة وميثاق باريس ١٩٢٨م وعجزهما عن إيقاف الحروب في العالم، كانت كفيلة بشحذ همم أعضاء المجتمع الدولي لإيجاد قواعد تضمن وتكفل عدم اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية.

ثم جاءت الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق لتكرس مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، حيث نصت على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد

سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

وبالإضافة إلى ما تضمنته الديباجة وما جاء في المادة السابقة، يوجد في ميثاق الأمم المتحدة العديد من المواد الأخرى التي تشير بصورة ضمنية إلى هذا التوجه العام بتحريم اللجوء إلى القوة[١]، ومن ذلك الفقرة الثالثة من المادة الثانية[٢] من الميثاق التي نصت أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، وأيضاً الفقرة الأولى من المادة الأولى، وهي الفقرة التي ذكرت الغاية الأولى أو الهدف الأول من أهداف منظمة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي نصت على أن "وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

---

[١] وقد تم التأكيد على هذا التوجه وتبني مبدأ حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العديد من قرارات الجمعية العامة اللاحقة، نذكر منها القرار رقم ٢٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١، القرار رقم ٢٦٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٤، والقرار رقم ٢٣٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٩.

[٢] المادة الثانية عددت المبادئ التي تسير عليها منظمة الأمم المتحدة.

وبالعودة إلى نص التحريم الأساسي الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وهو النص الذي تضمن صراحةً مبدأ حظر اللجوء إلى القوة، نستطيع أن نسجل بعض الملاحظات:

أ_ يتميز ميثاق الأمم المتحدة بأنه لم يميز بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة كما في عهد العصبة، بل تم بموجبه تحريم جميع أوجه استخدام القوة بما في ذلك التهديد باستخدامها[١]، وأيضاً استبدل ميثاق الأمم المتحدة مصطلح "الحرب" الذي ورد في عهد العصبة بمصطلح "القوة"، حيث أنه بمقتضى نص عهد العصبة لم يكن يدخل ضمن نطاق التحريم إلا ما كان مكوناً لحالة الحرب[٢]، أما ما كان يقع من أعمال حربية في وقت السلم فلم يكن يدخل ضمن نطاق التحريم، وذلك لأن الحظر كان ملازماً لمصطلح الحرب، أي مقصوراً على وجود حالة الحرب التي تتكون من عنصر معنوي وهو إعلان الحرب وعنصر مادي يتجلى في الأعمال العسكرية، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد حرّم استخدام القوة بنص عام يطبّق في جميع الأحوال[٣].

ب_ تجاوز ميثاق الأمم المتحدة ثغرة أخرى شابت مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في ظل ميثاق بريان كيلوج ١٩٢٨م الذي لم يكن ملزماً إلا للدول الأطراف فيه

---

[١] كحشد القوات العسكرية لدولة ما على حدود دولة أخرى أو توجيه إنذار بالهجوم عليها عند انتهاء مهلة معينة.

[٢] وذلك ضمن شروط محددة ذكرناها سابقاً.

[٣] منية، العمري زقار. مرجع سابق. ص ٣٣.

فقط، الأمر الذي لم يغب عن أذهان مشرعي ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاءت الفقرة السادسة من المادة الثانية منه لكي تلزم الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالسير على مبادئ الأمم المتحدة بالقدر الذي تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين[١]، الأمر الذي كان من شأنه انصراف مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية في مواجهة كافة الدول الأطراف وغير الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة، على نحو أصبح فيه من المتعذر على الدول غير الأطراف، في ظل القانون الدولي العام المعاصر، أن تتستر وراء قاعدة نسبية آثار المعاهدات الدولية بغية تبرير تحررها من الالتزام بحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، فالفقرة السادسة من المادة الثانية قد كفلت صراحةً الطابع العام لذلك الحظر. وجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن كثيراً ما استخدما الرخصة المخولة لهما بموجب تلك الفقرة من أجل النظر في العديد من النزاعات الدولية المسلحة التي نشبت بين دول بعضها لم يكن عضواً في منظمة الأمم المتحدة، كما حدث بالنسبة للنزاع بين المملكة المتحدة وألبانيا في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩م، حيث تم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية[٢] بموجب توصية صادرة عن مجلس

---

[١] انظر الفقرة ٦ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] وهي أول قضية تصدت لها محكمة العدل الدولية وأصدرت فيها ثلاثة أحكام. راجع في هذا الصدد:

_الأمم المتحدة. (١٩٩٢). موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١. الولايات المتحدة الأمريكية، منشورات الأمم المتحدة. ص ٣-١٠.

الأمن بناءً على طلب مقدم من المملكة المتحدة وصدر حكم في النزاع رغم أن ألبانيا لم تكن عضواً في منظمة الأمم المتحدة، إلا أنها انصاعت لجهود الأمم المتحدة السلمية لحل النزاع[١].

ج_ فرضت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التزاماً عاماً بحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، إلا أنها لم تحدد صراحةً ما هو المقصود بالقوة المحظورة، فهل ينصرف الحظر ليشمل استخدام القوة المسلحة فقط، أم أنه يتعدى ذلك ليشمل حالات استخدام القوة غير العسكرية من خلال ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية؟

انقسمت الآراء في الإجابة على هذا التساؤل[٢]، فالبعض أخذ بالتفسير الضيق لنص الفقرة الرابعة معتبراً أن القوة المقصودة فيها هي القوة العسكرية فقط، على أساس أن تفسير هذه الفقرة يجب أن يتم في ضوء ديباجة الميثاق ونصوصه الأخرى التي تستخدم مصطلح القوة في مواضع عدة للدلالة على القوة المسلحة دون غيرها من أوجه القوة[٣]، ويكتفي أصحاب هذا الرأي للتأكيد على صحة

---

[١] انضمت ألبانيا إلى منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٥٥م.

[٢] منية، العمري زقار. مرجع سابق. ص ٣٦.

[٣] انظر على سبيل المثال المواد ٤٤ و ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

رأيهم بالقول بأن الأعمال التحضيرية للميثاق تؤكد أن المقصود بعبارة القوة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية هي القوة المسلحة حصراً[١].

وبالمقابل فقد قال البعض الآخر بأن يتم الأخذ بالتفسير الواسع لنص تلك المادة طالما أنها استخدمت لفظة "القوة" بصورة عامة دون تخصيص ولم تستخدم عبارة "القوة المسلحة" أو لفظة "العنف"[٢]، وبالتالي يعتبرون أن إرادة واضعي الميثاق قد اتجهت من وراء استخدام مصطلح القوة دون غيره إلى توسيع مفهوم الحظر ليشمل وسائل القهر العسكرية وغير العسكرية، وخاصةً أن المواد ٤١ و٤٢ من الميثاق قد أكدت هذا المعنى عندما أدرجت وسائل الضغط الاقتصادية من ضمن التدابير القهرية التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها عند التصدي لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو عند وقوع عدوان.

ويعتبر أصحاب هذا الرأي أن ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية لا تختلف عن استخدام القوة العسكرية، وأنها قد تؤدي إلى نفس النتائج أي إلى

---

[١] حيث تقدمت البرازيل باقتراح لإدراج الضغوط الاقتصادية ضمن نطاق القوة المحظورة بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية، إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل المجتمعين في مؤتمر سان فرانسيسكو المؤسس لقيام منظمة الأمم المتحدة.

[٢] هشام، شنكاو. (د. ت). تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي. استرجعت بتاريخ ٢٠ شباط ٢٠١٥ من: https://groups.google.com/forum/#!msg/fayad61/o-1mSQKDRdA/9mNhk-nr29oJ

المساس بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة المستهدفة، وذلك إذا ما تم استخدام هذه الضغوط على نطاق واسع وبصورة مفرطة[١].

وبذلك نكون قد تعرّفنا على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ورصدنا تطوره خاصةً منذ مطلع القرن العشرين، لننتقل بعد ذلك للتعرف على الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: الاستثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة

تستمد القاعدة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة قيمتها القانونية من الميثاق نفسه، حيث تنص المادة ١٠٣ منه على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"، حيث تؤكد المادة ١٠٣ سمو قواعد الميثاق على غيره من الاتفاقات السابقة أو اللاحقة على صدوره، وبالتالي بطلان كل ما هو مخالف لأحكامه وانعدام أثره القانوني.

إذاً فإن قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها تعتبر من قواعد القانون الدولي العام الآمرة وذلك لتعلقها بالنظام العام الدولي، بل ويعتبرها

---

[١] المرجع السابق.

البعض أنها تأتي على رأس قائمة قواعده الآمرة[١]، وبالتالي لا يجوز للدول مخالفتها تحت طائلة المسؤولية الدولية، وإن أي اتفاق بين الدول خلافاً لهذه القاعدة يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وليس له أي أثر قانوني[٢].

ورغم هذا الحظر الصارم فإن هناك حالات محددة يجوز فيها استخدام القوة المسلحة في ميدان العلاقات الدولية، وقد تطرق ميثاق الأمم المتحدة صراحةً إلى حالتين ما زالتا فاعلتين حتى الوقت الحاضر يجوز فيهما استخدام القوة المسلحة خلافاً للمبدأ العام[٣]، هما نظام الأمن الجماعي و الدفاع الشرعي عن النفس، وهناك حالة ثالثة يمكننا استنتاجها من خلال الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وهي حالة الكفاح المسلح للشعوب المدافعة عن حقها في تقرير المصير، وسوف نقوم باستعراض هذه الحالات على النحو التالي:

---

[١] عبد العال، محمد شوقي. (د. ت). أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق. القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية. ص ١٥١.

[٢] خيرة، طالب. مرجع سابق. ص ٤٩.

[٣] نصَّ ميثاق الأمم المتحدة في المواد ٥٣ و ١٠٧ على جواز استخدام القوة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة ضد دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية متحالفة مع دول المحور، وذلك لمنع تجدد سياسة العدوان من جانبها. ولا يخفى أن هذه النصوص أصبحت من الماضي بعد تغير الظروف الدولية التي كانت سائدة غداة الحرب وبعد انضمام كل من ألمانيا واليابان وإيطاليا إلى منظمة الأمم المتحدة.

أولاً: حق تقرير المصير

بموجب هذه الحالة يعتبر استخدام القوة المسلحة مشروعاً إذا تم في سبيل ممارسة الحق في تقرير المصير من قبل الشعوب الخاضعة للاستعمار أو للسيطرة الأجنبية أو للتميز العنصري، ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى هذا الحق في عدة مواضع إلا أنه لم يتطرق صراحةً إلى مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، ولم يورد ذلك ضمن الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة المسلحة خلافاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية، إنما اكتفى بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها دون التفصيل في كيفية ممارسة هذا الحق[١].

وربما اكتفى ميثاق الأمم المتحدة بهذا القدر من التحديد وذلك محاباةً للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية والتي كان من أولوياتها في ذلك الوقت أن تحافظ على مكتسباتها ومصالحها في الدول الخاضعة للاستعمار وذلك على حساب تأمين حق تقرير المصير لشعوب تلك الدول، إلّا أن تحرك شعوب آسيا وأفريقيا في مطلع ستينيات القرن العشرين لمواجهة الدول الاستعمارية دفع بالمجتمع الدولي إلى تكريس حق الشعوب في تقرير المصير بصورةٍ أكثر

---

[١] الفقرة الثانية من المادة الأولى التي تحدثت عن مقاصد الأمم المتحدة نصت على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، وهو الأمر الذي عادت وأكدت عليه المادة الخامسة والخمسون من الميثاق وذلك في الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي.

فاعلية، وتجلى ذلك في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها القرار رقم ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقد نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن تتخذ خطوات سريعة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام دون تأخير، واعتبار كل ما يعيق ذلك إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ومخالفةً لميثاق الأمم المتحدة وإعاقةً للسلم والتعاون الدوليين.

وأيضاً القرار رقم ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، حيث أكد هذا القرار على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ونص على واجب كل دولة بالامتناع عن إتيان أي عمل قسري يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها بنفسها، ونص أيضاً على أنه يحق لهذه الشعوب في مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسرية وفي مقاومتها لها أن تلتمس وأن تتلقى المساندة وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه[١]، وهو الأمر الذي عاد وأكد عليه القرار رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ المتضمن تعريف جريمة العدوان، وذلك في المادة السابعة منه والتي استثنت صراحةً نضال الشعوب المكافحة في سبيل حقها في تقرير المصير من الأعمال التي تكوّن جريمة العدوان[٢].

---

[١] انظر أيضاً قرار الجمعية العامة رقم ٣١٠٣ لعام ١٩٧٣م.

[٢] لا تتمتع قرارات الأمم المتحدة سابقة الذكر بأي قيمة إلزامية، إلا أنها تلعب دوراً هاماً في تطوير قواعد القانون الدولي العرفي.

هذا بالإضافة إلى العديد من اتفاقيات القانون الدولي التي أكدت على حق الشعوب في تقرير المصير وأقرت بشرعية أعمال المقاومة، مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧ التي أكدت على شرعية حق سكان الأراضي المحتلة في مقاومة سلطات الاحتلال[١]، وأيضاً نذكر العهدين الدوليين الذين اعتمدتهما لجنة حقوق الإنسان في كانون الأول من عام ١٩٦٦م[٢]، حيث نصت المادة الأولى المشتركة بين هذين العهدين على أن تمتلك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وبعد هذا الكم من القرارات والمواثيق الدولية التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، نلاحظ كيف أن جهود منظمة الأمم المتحدة لتكريس هذا الحق قد مرت على مرحلتين، ففي المرحلة الأولى تم التركيز على مشروعية حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي المرحلة الثانية تم الاعتراف بمشروعية اللجوء إلى القوة من طرف الشعوب المستعمرة.

---

[١] كُرس هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة ١٣ من الاتفاقيتين الأولى والثانية، والفقرة الثانية من المادة ٤ من الاتفاقية الثالثة، وجاءت المادة الثانية المشتركة من الاتفاقيات الأربعة لتؤكد على سريان مفعول هذه الاتفاقيات على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أي من الدول الأطراف المتعاقدة.

[٢] العهد الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني خاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ونتيجةً لذلك فقد أصبح حق تقرير المصير يتمتع بقوة قانونية ملزمة وصار يشكل قاعدة آمرة من قواعد النظام العام الدولي، وبالتالي فإن كل اتفاق مخالف يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً[١].

ثانياً: استخدام القوة من قبل مجلس الأمن

نظراً لكون مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم الغايات التي تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيقها، فقد تم إيكال هذه المهمة بصورة رئيسية إلى الذراع التنفيذية للمنظمة، أي إلى مجلس الأمن، وتم النص على ذلك صراحةً في المادة ٢٤ من الميثاق التي أوكلت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومُنح المجلس الصلاحيات اللازمة للقيام بهذه المهمة وذلك في الفصل السادس والسابع والثامن والحادي عشر.

وينص الفصل السابع الممتد من المواد ٣٩ حتى المادة ٥١ على الإجراءات والتدابير التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها لمواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان، وذلك بعد التثبت من عدم جدوى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية والتي نص عليها الفصل السادس من الميثاق[٢].

---

[١] أحمد، وافي. (١٩٩٠). اتفاقيات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي. الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة. ص ٢٠٨-٢٠٩.

[٢] عددت المادة ٣٣ من الميثاق هذه الوسائل وهي المفاوضة،التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية.

وبموجب الفصل السابع يُعدُّ مجلس الأمن هو الجهة المختصة بأن تكيّف حدث ما على أنه يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين أو يشكل عدواناً، وله منعاً لتفاقم الموقف أن يدعو المتنازعين إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة[١]، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه[٢].

وبموجب المادة ٤١ من الميثاق يجوز لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، ومن هذه التدابير قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصالات.

ثم جاءت المادة ٤٢ من الميثاق لتنص صراحةً على منح مجلس الأمن الحق باستخدام القوة المسلحة لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، وذلك عندما يقرر المجلس أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لم تفِ بالغرض[٣].

---

[١] انظر المادة ٤٠ من الميثاق.

[٢] انظر المادة ٣٩ من الميثاق.

[٣] وتضمنت المواد من ٤٣ حتى ٥٠ كيفية استخدام القوة من قبل مجلس الأمن وكيفية تعاون الدول الأعضاء في ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن لمجلس الأمن مطلق الصلاحية في تقرير استخدام القوة من عدمه، وذلك دون مراعاة البدء بتطبيق التدابير الواردة في المادة ٤١ من الميثاق قبل اللجوء إلى استخدام القوة، ويجوز له تقرير ما يشاء من العقوبات دون أن يكون ملزماً بترتيب معين.

ثالثاً: الدفاع الشرعي عن النفس

يُعدُّ حق الدفاع الشرعي عن النفس من أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، فبعد أن تم منح رخصة استخدام القوة للشعوب في الحالة الأولى المتعلقة بحق تقرير المصير، ولمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن بشكل خاص في الحالة الثانية كما رأينا، فإنه وفي هذه الحالة تم منح هذه الرخصة إلى الدول سواء أكانت منفردةً أم مجتمعةً وذلك في سبيل الدفاع عن النفس عند تعرضها لعدوان مسلح ينال من استقلالها السياسي وسلامة إقليمها.

ونظراً لأهمية هذا الاستثناء وللنتائج بالغة الخطورة التي تترتب على تفسيره وتطبيقه، ونظراً لكون المؤيدين لنظرية الحرب الوقائية يستندون إلى حق الدفاع الشرعي لتبرير مشروعية نظريتهم باستحداث ما يسمى بمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي، لذلك فإننا سنقوم بدراسة هذه الحالة بشي من التفصيل وبصورة مستقلة عن الحالات الأخرى التي يجوز فيها استخدام القوة كاستثناء على الحظر العام الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي عن النفس

يُعدُّ حق الدولة في البقاء من أهم الحقوق التي تتمتع بها الدول على الإطلاق، وهو الحق الذي يخولها أن تقوم بما يلزم من أجل حماية وجودها وسيادتها وضمان استمرارها ضد أي خطر سواء كان داخلي أم خارجي. ويعد الحق في الدفاع عن النفس مظهراً من مظاهر ممارسة الدولة لحقها في البقاء، وبموجبه يحق للدولة أن تدافع عن نفسها ضد أي اعتداء على إقليمها أو سيادتها أو استقلالها السياسي[١]، وهو حق طبيعي أصيل يثبت للدولة بمجرد كونها دولة مستقلة ذات سيادة، ودون الحاجة إلى الاعتراف به من قبل الدول الأخرى.

وسنقوم في هذا المطلب بدراسة مفهوم حق الدفاع الشرعي من وجهة نظر القانون الدولي في الفرع الأول، لنقوم بعد ذلك بشرح ضوابط وشروط ممارسة هذا الحق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي

تعترف كافة الشرائع والفلسفات الوضعية بحق الدفاع الشرعي منذ زمن طويل وتعتبره حقاً طبيعياً لصيقاً بشخص الإنسان يستخدمه للحفاظ على وجوده

[١] شكري، محمد عزيز. (٢٠٠٥). مدخل إلى القانون الدولي العام (ط. ١٠). دمشق: منشورات جامعة دمشق. ص ١٤٦.

وبقائه، ففي الشريعة الرومانية كان الدفاع الشرعي يعتبر من أحد أسباب التبرير التي تمحو الجريمة وتلغي كافة آثارها الجزائية والمدنية، وكذلك كان الأمر في قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٧٩٠ إبان الثورة الفرنسية[١]، أما في الشريعة الإسلامية فقد كان الفقهاء يطلقون على الدفاع الشرعي اسم "دفع الصائل"، وكان يُعتبر أنه حق وواجب في نفس الوقت[٢]، وفي العصر الراهن استقرت معظم الأنظمة القانونية الوطنية على اعتبار الدفاع الشرعي سبباً من أسباب التبرير وعلى أنه عمل مشروع ومباح[٣].

ولم تكن ممارسة حق الدفاع الشرعي مقتصرةً على القانون الداخلي، إنما امتدت أيضاً إلى القانون الدولي، فشهد ميدان العلاقات الدولية والقانون الدولي العرفي العديد من حالات استخدام القوة تحت ذريعة ممارسة الحق في الدفاع الشرعي عن النفس، وهو ما كرسه فقهاء وأساتذة القانون الدولي القدماء مراراً حيث يؤكدون في كتاباتهم على حق الدولة الطبيعي بالدفاع عن نفسها عند تعرضها لاعتداء مثلها مثل الأفراد الطبيعيين في القانون الداخلي[٤].

---

[١] الصائغ، محمد يونس. (٢٠٠٧). حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية. الرافدين للحقوق (٩، ٣٤، ص ص. ١٧٣-٢١٩). العراق: جامعة الموصل. ص ١٧٩.

[٢] سورة البقرة، الآية ١٩٤ "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ".

[٣] ينص قانون العقوبات السوري على حالة الدفاع الشرعي في المادة ١٨٣.

[٤] على سبيل المثال يقول مونتيسكو في كتابه روح القوانين ١٧٦٤ "إن وسيلة الدولة في الدفاع عن نفسها هي عينها عند الأفراد، فللأفراد الحق في أن يقتلوا في حالة الدفاع الطبيعي، وللدولة الحق في أن تشن الحرب من أجل بقائها الذاتي ".

وفي القرن العشرين وقبل قيام منظمة الأمم المتحدة لم يكن لمفهوم الدفاع الشرعي مفهوماً واضحاً ومستقلاً في القانون الدولي، إنما كان يتم الإشارة إليه بصورة ضمنية غير مباشرة وذلك في عدد من الاتفاقيات والصكوك الدولية[١]، ويُعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة قانونية دولية تناولت حق الدفاع الشرعي عن النفس بصورة مباشرة ومستقلة.

تنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلَّغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وبناءً على ذلك يُعرَّف حق الدفاع الشرعي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يُرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو

---

[١] انظر المادة ١٦ من عهد العصبة الفقرات ١ و٣، وأيضاً المادة ٢ من بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٩٢٤/١٠/٢.

الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[١].

وبعد التعريف بحق الدفاع الشرعي سنقوم تباعاً بالتعرف على صوره وأثره القانوني، لنقوم بعد ذلك بدراسة شروط ممارسة هذا الحق.

أولاً: صور الدفاع الشرعي

يتضح من نص المادة ٥١ من الميثاق أن حق الدفاع الشرعي قد تتم ممارسته بصورة فردية أو بصورة جماعية، أما حق الدفاع الشرعي الفردي فيكون عندما تقوم إحدى الدول باستخدام القوة المسلحة لدفع عدوان وقع عليها بالذات، أما في صورة الدفاع الجماعي فتقوم دولة أو عدة دول باللجوء إلى القوة المسلحة للدفاع عن دولة أخرى تتعرض لعدوان، أي أن الدول التي تباشر أعمال الدفاع هي غير مستهدفة بالعدوان إنما تدافع عن دولة أخرى، وذلك إما بسبب ارتباطها بتحالف أو معاهدة دفاعية[٢]، أو دون أن يكون هناك أي تحالف مسبق، وهنا تكون أعمال الدفاع من باب التضامن مع الدولة المعتدى عليها[٣].

---

[١] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ١١٣.

[٢] ومن هذه الأحلاف نذكر حلف شمال الأطلسي المُؤسَّس بموجب اتفاقية واشنطن المعقودة في ١٩٤٩/٤/٤، وحلف وارسو المنعقد وفقاً لاتفاقية وارسو ١٩٥٥/٥/١٤، ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في ١٩٥٠/٤/١٣.

[٣] الصائغ، محمد يونس. مرجع سابق. ص ١٨٢.

يرى البعض أن حق الدفاع الشرعي الجماعي لا ينبغي أن يُمارس إلا في ظل وجود منظمة أو اتفاقية قائمة بين الدول ذات الصلة[١]، سواء كان إنشاؤها وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الناظم للتنظيمات والوكالات الإقليمية، أو وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق، وبموجب هذه المادة تتشكل تنظيمات وترتيبات معينة تهدف إلى تنظيم حق مجموعة من الدول في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت إحداها لعدوان مسلح.

ويعتبر البعض الآخر أنه يجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي بغض النظر عن وجود تلك المنظمات أو الاتفاقيات المسبقة، حيث من الممكن أن تتضامن الدول مع بعضها البعض بعد وقوع العدوان على إحداها، فتتحالف مجموعة من الدولة للتصدي لذلك العدوان وذلك بناءً على طلب الدولة المعتدى عليها، وهو ما حدث بعد الغزو العراقي للكويت في ١٩٩٠/٨/٢، حيث طلبت حكومة دولة الكويت المساعدة من بعض الدول الأخرى لرد الغزو العراقي، وتشكل إثر ذلك تحالف دولي ضم مجموعةً من الدول العربية والأجنبية لا يجمعها أي تحالف أو معاهدة مسبقة مع دولة الكويت، وقام هذا التحالف بعملية عسكرية عُرفت باسم "عاصفة الصحراء" أدت في النهاية إلى تحرير الكويت من الغزو العراقي[٢].

---

[١] خلف، محمود محمد. مرجع سابق. ص ٤٧٩.

[٢] نافعة، حسن. (١٩٩٥). الأمم المتحدة في نصف قرن. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. ص ٣٠٣-٣١١.

وجديرٌ بالذكر أن غموض مفهوم الدفاع الشرعي الجماعي من شأنه أن يؤدي إلى نتائج بالغة الخطورة على الصعيد العملي، وخاصةً أن استخدام القوة بموجبه تتم من قبل مجموعة دول دون إذنٍ مسبق من مجلس الأمن، الأمر الذي ينطوي على تهميشٍ لدور مجلس الأمن واختصاصه بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ثم أن عملية تنظيم القوات المسلحة لمجموعة من الدول من أجل القيام بعملية عسكرية تحتاج إلى مدة زمنية طويلة، في الوقت الذي يُفترض فيه بعملية الدفاع الشرعي أن تكون فورية وسريعة حتى تكون فعالة في صد العمل العدواني، وإلا لكان من الأجدى من حيث المبدأ أن يتم إبلاغ مجلس الأمن لكي يقوم بما يلزم لرد العدوان بوصفه الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل بحفظ الأمن والسلم الدولي وإعادة إلى نصابه.

لذلك يبدو أنه كان من الأفضل لو أن الميثاق اكتفى بصورة الدفاع الشرعي الفردي دون الجماعي، نظراً لما يثيره هذا الأخير من لبس وغموض من الناحية العملية، أو لو أن الميثاق قام بالنص على الدفاع الجماعي ضمن الفصل الثامن الخاص بالمنظمات الإقليمية، موضحاً شروط وضوابط ممارسته بشكل مُفصل، على أن يتم ذلك في إطار منظمة إقليمية أو اتفاقية دولية ناظمة لعملية الدفاع الجماعي قبل وقوع العدوان وليس بعده.

ثانياً: الأثر القانوني للمادة ٥١ من الميثاق

اختلف فقهاء القانون الدولي حول تفسير نص المادة ٥١ من الميثاق من حيث الأثر القانوني لهذه المادة ودورها في نشوء حق الدفاع الشرعي، فمنهم من اعتبرها مقررةً لحق الدفاع الشرعي الذي كان معروفاً في القانون الدولي

التقليدي، وهؤلاء هم أصحاب التفسير الواسع وأُطلق على نظريتهم اسم النظرية المُقررة، والبعض الآخر اعتبر أن المادة ٥١ من الميثاق هي من أسست حق الدفاع الشرعي وأنشأته، وهؤلاء هم أصحاب التفسير الضيق وأُطلق على نظريتهم اسم النظرية المُنشئة[١]، وسنقوم بالتعرف على هاتين النظريتين على النحو التالي:

أ_ النظرية المُقررة:

تعتبر هذه النظرية أن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي نشأ قبل نشوء منظمة الأمم المتحدة، وأن المادة ٥١ قد كرست هذا الحق كما هو ولم تضع أية قيود على ممارسته، إنما تركته كما كان معمولاً به في ظل القانون الدولي العرفي، ويستند القائلون بهذه النظرية إلى نص الميثاق ذاته لتبرير نظريتهم، فعبارة "الحق الطبيعي للدول" كافية للدلالة على الصفة التقريرية للمادة ٥١ من الميثاق، وهي التي يقتصر دورها، حسب أنصار هذه النظرية، على التذكير بحق الدفاع الشرعي القديم دون المساس به. وطبقاً لذلك فإن أصحاب هذه النظرية يعتبرون أن أي اعتداء على حق من الحقوق الجوهرية للدولة يخولها أن تباشر تدابير الدفاع عن النفس حتى ولو لم يصل الاعتداء إلى حد استخدام القوة المسلحة ضد الدولة المتضررة، وبالتالي فإن مجرد التهديد باستخدام القوة أو المساس بحقوق الدولة التجارية أو الاقتصادية يُعتبر، حسب أنصار هذه

---

[١] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ٢١٥.

النظرية، سبباً كافياً للبدء بتدابير الدفاع الشرعي[١]، فمثلاً إذا استشعرت إحدى الدول أن هناك تهديد بهجوم وشيك الوقوع عليها أو أن هناك خطراً داهماً يتهددها، فلها أن تبدأ باستخدام حق الدفاع الشرعي تجاه الدولة المُحتمل أن تعتدي عليها أو تجاه تلك التي قد تشكل خطراً يهدد مصالحها، وبالتالي يعتبر الدفاع الشرعي الوقائي مشروعاً عند أصحاب النظرية المقررة[٢]، و هو ما سوف نقوم ببحثه بصورة تفصيلية في حينه.

ويُؤخذ على أصحاب التفسير الواسع أنهم لم يراعوا التطورات القانونية التي طرأت على القانون الدولي الحديث، وغاب عن أذهانهم أن حق الدفاع الشرعي القديم، والذي يعتبرون أن المادة ٥١ تقرره وتحافظ عليه، كان يُمارس في عصرٍ يُعتبر فيه استخدام القوة أمراً جائزاً وأداةً مشروعة لتسوية المنازعات الدولية، أما في عصر الأمم المتحدة، فهناك مبدأ صريح وعام يقضي بتحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها، ولا يكون استخدام القوة في ظل هذا المبدأ إلا استثناءً، وكما هو معلوم أن الاستثناء يجب أن يُفسَّر في أضيق الحدود، وأن يُطبَّق بحذر ضمن الشروط والضوابط الحاكمة له[٣].

وإذا افترضنا إمكانية الأخذ بهذه النظرية، وأن من حق كل دولة أن تستخدم القوة تحت ذريعة الدفاع عن النفس عندما تقدّر أن هناك خطر ما يهدد

---

[١] المرجع السابق. ص ٢١٦.

[٢] خيرة، طالب. مرجع سابق. ص ٨٩.

[٣] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ٢٢٦.

مصالحها الحيوية، أفلا يُعتبر ذلك تعدياً على صلاحيات واختصاصات مجلس الأمن وهو الجهاز الأممي الذي أُوكِلت إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين؟

ب_ النظرية المُنشئة:

تعتمد هذه النظرية التفسير الضيق لنص المادة ٥١، وبموجب هذا التفسير لا يحق للدولة مباشرة حقها في الدفاع عن النفس إلا إذا اعتدت قوة مسلحة عليها، وبالتالي يكون التهديد باستخدام القوة أو تهديد المصالح الحيوية للدولة غير كافٍ بحد ذاته لنشوء حق الدفاع الشرعي، إنما يتوجب وقوع عدوان مسلح فعلي حال ومباشر حتى تستطيع الدولة المعتدى عليها أن تتصرف بموجب المادة ٥١، وفي غير هذه الحالة لا يكون بوسع الدولة المتضررة إلا اللجوء إلى مجلس الأمن بوصفه الجهة المختصة بحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه[١].

ويؤيد عدد كبير من الفقهاء هذه النظرية، ويعتبرون أن عبارة "الحق الطبيعي للدول" والتي وردت في المادة ٥١ هي عبارة زائدة وذات مدلول نظري، وليس لها أية قيمة قانونية، خاصةً أنها جاءت متبوعة بعبارة "إذا اعتدت قوة مسلحة" وهي التي من شأنها وبصورة لا تدعو إلى الشك، أن تقيد ممارسة هذا الحق الطبيعي بحالة واحدة فقط وهي وقوع عدوان مسلح، وهو ما أكده الدكتور محمد محمود خلف بقوله: "وليس للفظ "طبيعي" في النص سوى دلالة لفظية وليست علمية، والمقصود بها شد الأذهان إلى عراقة هذا الحق وقدمه قدم الإنسان

[١] المرجع السابق. ص ٢٢٧.

والمجتمعات البدائية، ولا غرو في ظل المجتمع الدولي القانوني المتطور الذي ساد العالم بعد نشوء الأمم المتحدة، أن تأتي المادة ٥١ لتغير هذا الحق الذي كان سائداً قبل نشوئها، وتجعله مقصوراً على حالة وقوع هجوم مسلح فقط، وهذا في رأينا يتفق مع التطور المعاصر لقانون استخدام القوة من قبل الدول."[١]

ويبدو كلام الدكتور خلف صائباً وأقرب إلى منطق الأمور من كلام مؤيدي النظرية المقررة، ولكن على الرغم من ذلك فقد وجه البعض عدة انتقادات إلى نظرية التفسير الضيق، تتعلق بعدم إمكانية تطبيق هذه النظرية في ظل التطور الكبير الذي شهدته وسائل وأساليب الاعتداء من حيث السرعة والقوة التدميرية، ويعتبر أصحاب التفسير الواسع أن الأخذ بالنظرية المُنشئة يبدو غير ملائماً في عصرٍ تنتشر فيه الصواريخ البالستية العابرة للقارات، وتنتشر فيه ظاهرة الإرهاب في مناطق عديدة من هذا العالم، وسنبحث في هذه الحجج بالتفصيل في حينه.

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن حق الدفاع عن النفس هو حق طبيعي أصيل تمارسه الدول لصد أي اعتداء مسلح يقع عليها، ولكن حرصاً على عدم إساءة استعمال هذا الحق، فقد قيدته المادة ٥١ بجملة من الشروط والضوابط، والتي ينبغي على الدول مراعاتها حتى تكون ممارسة الحق في الدفاع عن النفس مشروعة.

---

[١] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ٢٢٨-٢٢٩.

ودرج الفقهاء على تقسيم هذه الشروط إلى فئتين، تتعلق الأولى منهما بفعل العدوان المنشئ لحق الدفاع الشرعي، بينما تتعلق الثانية بفعل الدفاع نفسه، وسنقوم على التوالي بالتعرف على هذه الشروط، وذلك بعد أن نقوم بتوضيح وتعريف مفهوم العدوان.

أولاً: تعريف العدوان

كان للتطور الكبير الذي لحق بالقانون الدولي الجنائي أن باتت الضرورة ملحة أن يتم وضع تعريف محدد لجريمة العدوان، وهي الجريمة التي أحاط بها الغموض واللبس منذ نشوء منظمة الأمم المتحدة، لذلك برزت الحاجة إلى تعريفها خاصةً في ظل المبدأ السائد في كافة القوانين الجنائية، ألا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يقضي بضرورة أن يكون هناك تعريف مُسبق ودقيق لكافة الجرائم والعقوبات، حتى تكون الدول أو الأفراد على معرفة تامة بخطورة الفعل قبل ارتكابه، وبالنتائج المترتبة عليه.

ولم توفَّق كافة الجهود الدولية المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة في وضع تعريف موحَّد لجريمة العدوان يكون مقبولاً وملزماً لكافة الدول والمنظمات الدولية، كما هو الحال بالنسبة إلى بعض الجرائم الدولية الأخرى كجريمة الإبادة الجماعية التي تم تعريفها وتجريمها بموجب اتفاقية خاصة عام ١٩٤٨، ونص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١] عام ١٩٩٨، و أيضاً

[١] انظر المادة السادسة من نظام روما لعام ١٩٩٨.

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تم تعريفها وتجريمها بموجب نظام روما المُنشئ للمحكمة الجنائية الدولية[١].

أما بالنسبة لجريمة العدوان فقد جرت محاولات عديدة لتعريفها سواءً من خلال مشاريع تقدمت بها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة[٢]، أو من خلال جهود اللجنة القانونية للأمم المتحدة، إلا أن جميع هذه المحاولات قد باءت بالفشل نتيجةً لمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لوضع أي تعريف للعدوان[٣].

وفي نظام روما الأساسي المُنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تم إدراج جريمة العدوان من ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إلا أنّ المحكمة لا تمارس اختصاصها على هذه جريمة إلا بعد أن يصدر حكم يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[٤].

---

[١] انظر المواد ٧ و٨ من نظام روما لعام ١٩٩٨.

[٢] ومن هذه المشاريع كان المشروع السوري عام ١٩٥٧، ومن قبله المشروع السوفياتي المقدم عام ١٩٥٠ بمناسبة الحرب الكورية.

[٣] عيتاني، زياد. (٢٠٠٩). المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي (ط. ١). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص ١٧٠.

[٤] انظر المادة ٢/٥، والمواد ١٢١ و١٢٣ من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.

ولذلك فقد بقيت جريمة العدوان، حتى يومنا هذا، دون أي تعريف قانوني مُتفق عليه تلتزم به الدول والمنظمات الدولية، إلا أنَّ اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة كانت قد توصلت في عام ١٩٧٤ إلى وضع تعريف إرشادي عام للعدوان، يليه تعداد لنماذج من الأفعال المشكلة لجريمة العدوان. وفي نفس العام تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف اللجنة القانونية في القرار الصادر عنها برقم ٣٣١٤ المؤرخ بتاريخ ١٤ كانون الأول عام ١٩٧٤، ورغم أنَّ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تعتبر مجرد توصيات ليس لها أي قيمة إلزامية، إلا أن القرار ٣٣١٤ يتمتع بقيمة قانونية خاصة كونه صدر بإجماع الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

يُعرّف العدوان بموجب المادة الأولى من القرار ٣٣١٤ بأنه يتمثل في **استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.** ثم أوردت المادة الثالثة عدة صور للعمل العدواني، إلا أنها ليست جامعة مانعة لجميع الأفعال التي يُمكن وصفها بالعدوان[١]، إنما جاء ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر، حيث يجوز لمجلس الأمن أن يعتبر أفعالاً أخرى على أنها تشكل عدواناً، ومن هذه الصور التي نصت عليها المادة الثالثة قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو احتلاله أو ضمه أو قذفه بالقنابل أو استعمال أية أسلحة أخرى ضده أو ضرب حصار على سواحله وموانئه أو مهاجمة قواته المسلحة أو أساطيله التجارية البرية أو البحرية

[١] انظر المادة ٤ من القرار ٣٣١٤.

أو الجوية، أو القيام بإرسال أو الاشتراك بإرسال عصابات وجماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة الخ.

ويؤكد القرار ٣٣١٤ أنه ليس هناك أي ذريعة أو اعتبار يمكن أن يبرر ارتكاب العدوان مهما كانت طبيعته، سواء أكان سياسياً أو عسكرياً أو اقتصادياً أو غير ذلك، ويعتبر أن العدوان يرتب مسؤولية دولية على مرتكبه، ويؤكد على عدم شرعية أي مكسب أو غنيمة تنجم عن ارتكاب العدوان، معتبراً أن الحرب العدوانية تشكل جريمة ضد السلم الدولي[١].

صحيح أن هذا التعريف ليس له أية قوة إلزامية، وذلك لأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بهذه القوة، إلا أنه يعتبر مرشداً وهادياً لكافة الدول ولأجهزة الأمم المتحدة وللمحاكم الجنائية الدولية عندما تتصدى لتقرير وقوع العدوان من عدمه، وكان من الأفضل لو تم إدراج هذا التعريف ضمن معاهدة دولية حتى يكون حُجّةً على الكافة، وحتى يكون له قوة إلزامية كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

---

[١] انظر المادة ٥ من القرار ٣٣١٤.

ثانياً: الشروط المتعلقة بفعل العدوان

يُشترط في فعل العدوان المُنشئ لحق الدفاع الشرعي عن النفس أن يكون مسلحاً وغير مشروع، حال ومباشر، ومهدداً لأحد الحقوق الجوهرية للدولة الضحية[١]، وبناءً عليه يمكننا أن نحصر شروط العدوان في الحالات التالية:

أ_ أن يكون العدوان مسلحاً

ورد هذا الشرط صراحةً في نص المادة ٥١ من الميثاق حين اشترطت وقوع عدوان مسلح فعلي حتى ينشأ حق الدفاع الشرعي، وكون العدوان مسلحاً يعني قبل كل شيء أنه ذو صفة عسكرية، أي أنه قد تم بواسطة القوات العسكرية البرية أو الجوية أو البحرية للدولة المعتدية[٢]، ولا يختلف الأمر إذا كان العدوان قد تم باستخدام قوات نظامية كالجيش أو غير نظامية كالعصابات المسلحة أو الجماعات والتنظيمات الإرهابية، كما لا يختلف الأمر إذا كان الهجوم قد وقع ضد إقليم الدولة أو ضد قواتها الموجودة على إقليم دولة أجنبية أو في أعالي البحار أو ضد رعاياها الموجودين على إقليم دولة أخرى[٣].

وبالإضافة إلى الصفة العسكرية للعمل العدواني، يتوجب أن تتم مراعاة عدة عوامل واعتبارات أخرى حتى ينشأ الحق في الدفاع الشرعي، مثل جسامة العمل

---

[١] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ٣٨١.

[٢] راجع المادة ١ والمادة ٣ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤.

[٣] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ٣٨٢.

العدواني[١]، والقصد الإجرامي للدولة المعتدية، وكمية الأسلحة المستخدمة ومدى فاعليتها والخطر الناجم عنها، ومبدأ الأسبقية وغيرها[٢].

ب_ أن يكون العدوان غير مشروع

بموجب هذا الشرط يتوجب أن يكون فعل الدولة المعتدية قد جاء خرقاً للمبدأ العام المتعلق باستخدام القوة، ألا وهو حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ويجب ألا يكون مندرجاً ضمن أياً من الاستثناءات التي يكون استخدام القوة فيها مشروعاً، وبالتالي ينبغي أن تثبُت عدم مشروعية العدوان طبقاً لقواعد التجريم الدولية، أما إذا تعذر ذلك فلا مجال عندها للتمسك بحق الدفاع الشرعي عن النفس[٣].

وبالتالي لا يكون هناك محلاً للدفاع الشرعي إذا كان مصدر الخطر مشروعاً، فمثلاً إذا كان مصدر الخطر يمثل بدوره استعمالاً لحق الدفاع الشرعي فإنه يكون مباحاً، ولا يجوز الرد عليه تطبيقاً لقاعدة لا دفاع ضد دفاع، وأيضاً لا يجوز مباشرة الدفاع الشرعي في مواجهة الإجراءات القسرية التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخاصةً المادة ٤٢ منه،

---

[١] يُشترط في الفعل أن يكون على قدر كبير من الجسامة حتى يصلح أن يكون عدواناً، وبالتالي يجب استبعاد الحوادث البسيطة كالمشاكل الحدودية والتي يُمكن أن تُحل بالطرق السلمية كالتعويض أو الاعتذار.

[٢] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ٣٨٢.

[٣] المرجع السابق. ص ٣٨١.

كما لا يجوز التذرع بالدفاع الشرعي للرد على استخدام القوة الذي يتم ضمن إطار كفاح الشعوب المسلح للوصول إلى حقها في تقرير المصير، فحق تقرير المصير، كما رأينا، بات محمياً ومكفولاً بموجب قواعد القانون الدولي، وإن استخدام القوة المسلحة في سبيل تحقيقه يعتبر جائزا ومقبولاً، وذلك كاستثناء على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[١].

ج_ أن يكون العدوان حالاً

يُشترط في العدوان المُنشئ لحق الدفاع الشرعي أن يكون قائماً فعلياً، أي أنه بدأ وما زال مستمراً لحظة مباشرة أعمال الدفاع، أما العدوان المحتمل أو ذلك الذي كان قد بدأ وانتهى وانقضى أثره[٢]، فلا يبيح ممارسة حق الدفاع الشرعي، وينبغي في هذه الحالات إبلاغ مجلس الأمن بما حدث أو بما يُخشى أن يحدث، وهو بدوره يقرر اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لحفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه[٣].

---

[١] الصائغ، محمد يونس. مرجع سابق. ص ١٩٤.

[٢] تنتفي في حالة العدوان المُنقضي صفة الحلول، وأي ردة فعل تصدر عن المعتدى عليه بعد انقضاء العدوان تدخل في دائرة الأعمال الانتقامية المحظورة دولياً.

[٣] الصائغ، محمد يونس. مرجع سابق. ص ١٨٨.

د_ أن يكون العدوان مباشراً

يكون العدوان مباشراً حين تقوم الدولة المعتدية بعدوانها بصفة مباشرة مستخدمةً قواتها المسلحة في ذلك، أما العدوان غير المباشر فيراد به تقديم الدعم والتأييد للجماعات المسلحة غير النظامية والتي تستخدم القوة العسكرية في مواجهة نظام حكم قائم في دولة ما[١]، ولكن دون انخراط الدولة المعتدية في المواجهة المسلحة بصورة مباشرة، إنما تكتفي بتقديم الدعم والسلاح والتمويل لجماعات وعصابات مسلحة تعمل لحسابها وبالوكالة عنها، وتهدف إلى زعزعة الكيان السياسي القائم في دولة ما، أو أن تقوم الدولة المعتدية بالتحريض على إثارة الفتن والحروب الأهلية في تلك الدولة[٢].

يذهب الرأي الراجح[٣] إلى أن استعمال حق الدفاع الشرعي يقتصر على حالة العدوان المسلح المباشر وهو وحده المقصود بأحكام المادة ٥١ من الميثاق،

---

[١] المرجع السابق. ص ١٩٠.

[٢] ومن الأمثلة الحديثة على العدوان غير المباشر قيام المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وتركيا وقطر وغيرها من الدول بدعم وتمويل مجموعات وعصابات إرهابية تابعة إلى تنظيم القاعدة، وإرسالها وتسهيل دخولها إلى أراضي الجمهورية العربية السورية بهدف زعزعة النظام السياسي وتخريب المدن السورية وإضعاف الجيش العربي السوري.

[٣] راجع:

_ خلف، محمود محمد. مرجع سابق. ص ٣٩٠.

_ الصائغ، محمد يونس. مرجع سابق. ص ١٩١.

بينما يرى البعض أن نص المادة ٥١ جاء عاماً دون تخصيص، وبالتالي فإن حق الدفاع الشرعي ينشأ في مواجهة أي عدوان سواء أكان مباشراً أم غير مباشر[١].

والحقيقة أنه ينبغي علينا أن نكون أكثر مرونةً وليونةً ونحن بصدد تقرير ما إذا كانت المادة ٥١ من الميثاق تنطبق على حالة العدوان غير المباشر أم لا، وعلينا أن نأخذ بعين الاعتبار نوع وحجم الدعم المُقدم من قبل الدولة أو الدول المعتدية إلى المجموعات والعصابات المسلحة، من ناحية كون المساعدة فعّالة وجوهرية ومنتجة وصريحة، أم أنها بسيطة ومحدودة وغير ذات أهمية.

هـ_ أن يكون العدوان ماسّاً بأحد الحقوق الأساسية للدولة

ينبغي في فعل العدوان أن يكون على قدر كبير من الجسامة والخطورة، وأن يكون منصباً على أحد الحقوق الجوهرية للدولة المُعتدى عليها، وخاصةً تلك المتعلقة بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وهي الحقوق التي تم التأكيد عليها أكثر من مرة سواءً في المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، أو في قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ المتعلق بتعريف العدوان.

أما العدوان الذي يستهدف السلامة الإقليمية فيقصد به المساس بسلامة إقليم الدولة المعتدى عليها وانتهاك حدوده الإقليمية، والقيام مثلاً بمهاجمته أو غزوه

---

[١] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ٣٩١.

أو انتزاع جزء منه[١]، ويتساوى أن يكون العدوان مستهدفاً الإقليم البري أو البحري أو الجوي، جزئياً أم كلياً، دائما أم عرضياً.

أما بالنسبة إلى حق الاستقلال السياسي فيقصد به حق الدولة بأن تمارس سيادتها واختصاصاتها الداخلية والدولية بحرية تامة دون أي قيود ودون الخضوع لإرادة أي دولة أخرى، وكما هو الأمر فيما يتعلق بحق سلامة الإقليم فإن العدوان الذي يستهدف حق الدولة بالاستقلال السياسي يعتبر مُنشئاً لحق الدفاع الشرعي إذا ما توفرت فيه الشروط الأخرى والتي انتهينا للتو من ذكرها[٢].

ثالثاً: الشروط المتعلقة بفعل الدفاع

إذا ما قامت الدولة المعتدية بعدوان مسلح ضد دولة أخرى، وكان هذا العدوان غير مشروع وحال ومباشر وموجّه ضد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها، جاز لهذه الأخيرة أن تدافع عن نفسها وأن تستخدم القوة للرد على ذلك العدوان، إلا أن الحق في الدفاع عن النفس ليس مطلقاً، إنما هو مقيد بعدة قيود وشروط يتوجب على الدولة المعتدى عليها مراعاتها واحترامها، وتتمثل هذه

---

[١] انظر الأمثلة المذكورة في الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٣ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤.

[٢] صليحة، حامل. (٢٠١١). تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي. رسالة ماجستير. جامعة مولود معمري–تيزي وزو. الجزائر. ص ٥٢.

الشروط بلزوم فعل الدفاع، وتناسبه مع العدوان، وأخيراً خضوعه لرقابة مجلس الأمن.

أ_ أن يكون الدفاع لازماً

بموجب هذا الشرط ينبغي في فعل الدفاع أن يكون ضرورياً ولازماً، أي أن يكون هو السبيل الوحيد لرد العدوان دون أن يكون هناك أي وسيلة أخرى لذلك، أما إذا كان للدولة المعتدى عليها وسيلة أخرى تستطيع اللجوء إليها دون أن تستخدم القوة ولم تلجأ إليها، فإن فعلها يُصبح غير مشروع ويعطي للدولة البادئة بالعدوان الحق في استخدام الدفاع الشرعي ضده[١].

ولكن يُفترض في هذه الوسيلة البديلة حتى تنفي في حال وجودها صفة المشروعية عن فعل الدفاع، أن تكفل حقوق وسيادة وكرامة الدولة المعتدى عليها، أما إذا كانت غير ذلك فإن حق استخدام القوة في سبيل الدفاع عن النفس يظل قائماً ومباحاً، فمثلاً إذا شنت إحدى الدول عدواناً على دولة أخرى بهدف إجبارها على قبول بعض المطالب كتسليم منطقة حدودية متنازع عليها، فلا يمكن في هذه الحالة حرمان الدولة المعتدى عليها من حقها في الدفاع الشرعي بحجة أنها تستطيع أن تتوقى العدوان فيما لو أنها رضخت لمطالب الدولة المعتدية[٢].

---

[١] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ٤٤٤.

[٢] الصائغ، محمد يونس. مرجع سابق. ص ١٩٧.

ولا يكون فعل الدفاع لازماً في حال توجيهه إلى غير مصدر الاعتداء، بل يجب أن يتم توجيه الدفاع إلى مصدر العدوان الذي تأتيه الدولة المعتدية ذاتها وليس إلى دولة أخرى لم تتدخل ولم تشارك بالاعتداء، كأن تقوم الدولة التي تعرضت لعدوان مسلح بردة فعل دفاعية تجاه دولة أخرى ليس لها دور بالاعتداء ولم تشارك به، فلا محل هنا لقيام حالة الدفاع الشرعي بل على العكس تكون الدولة المعتدى عليها ابتداءً قد ارتكبت جريمة دولية وعدواناً آخر يبيح بدوره الدفاع الشرعي[١].

وأخيراً، فإن من مقتضيات اللزوم في فعل الدفاع هو أن حق الدفاع الشرعي مؤقت وليس مطلق من الناحية الزمنية، إنما هو وقتي ينقضي عندما يتدخل مجلس الأمن بعد أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير بموجب اختصاصه الأصيل بحفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادته إلى نصابه، وذلك طبقاً لما ورد بنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[٢].

ب_ أن يكون الدفاع متناسباً مع العدوان

يُقصد بالتناسب أن يلجأ المدافع إلى رد يكفيه شر العدوان فحسب، أما إذا بالغ في ردة فعله، اختل شرط التناسب وعُدَّ عمله غير مشروع، فالدفاع يجب أن يكون بحجم العدوان ويجب ألا يتجاوزه وإلا اعتُبر هذا التجاوز عدواناً بحد ذاته وليس دفاعاً شرعياً عن النفس، ويكشف عن سوء نية الدولة المدافعة ورغبتها

---

[١] الصائغ، محمد يونس. مرجع سابق. ص ١٩٨.

[٢] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ٤٤٥.

في الانتقام، والأمثلة كثيرة في هذا الصدد، منها أن تواجه دولة ما عدواناً من قبل دولة أخرى ويكون السلاح المستخدم تقليدياً فترد الدولة المعتدى عليها باستعمال الأسلحة النووية، ففي هذه الحالة ينعدم تماماً شرط التناسب مما يجعل فعل الدولة المعتدى عليها عدواناً وليس دفاعاً شرعياً وبالتالي يُشكل جريمة دولية[١]، وأبرز مثال على ذلك هو ما قامت به القوات اليابانية من تدمير للأسطول الأمريكي في بيرل هاربر بأسلحة تقليدية، فردت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا العدوان بتدمير كل من هيروشيما وناجازاكي بالقنبلة النووية.

وكما هو الحال فيما يتعلق بشرط اللزوم، يعتبر تقدير وجود التناسب بين الدفاع والعدوان من الأمور الصعبة والمعقدة والتي تختلف حسب كل حالة، وإن التعمق والتفصيل في ذلك يبدو عديم الجدوى طالما أنه متروكٌ للدولة المدافعة، بحكم حالة الضرورة والعجلة، أمر تقدير أهمية المصلحة المعتدى عليها وتقرير الوسيلة المناسبة للرد، ريثما يقرر مجلس الأمن ما يراه مناسباً لإعادة الأمن والسلم الدولي إلى نصابهما، لذلك فإنه يبدو من الأفضل ألا يكون كل التركيز منصباً على التحقق من وجود التناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان، إنما على التحقق من وجود التناسب بين الغاية من فعل الدفاع، والتي يُفترض أنها صد العدوان، وبين التصرف المُتّخذ لتحقيق تلك الغاية، الأمر الذي سيعود تقديره لاحقاً إلى مجلس الأمن حالما يمارس اختصاصه بنظر الحالة.

---

[١] الصائغ، محمد يونس. مرجع سابق. ص ٢٠٧.

ج_ رقابة مجلس الأمن

سمحت المادة ٥١ من الميثاق للدولة المُعتدى عليها أن تستخدم القوة المسلحة دفاعاً عن نفسها في حال وقوع عدوان مسلح عليها، ولم تلزمها في ذلك بالاستئذان المسبق من مجلس الأمن، إلا أن ذلك لا يعني حرمان المجلس من اختصاصه الأصيل بحفظ وصيانة الأمن والسلم الدوليين، فالمادة ٥١ ألزمت الدولة المدافعة بأن تُبلّغ كافة الإجراءات والتدابير التي تتخذها في ردها على العدوان إلى مجلس الأمن مباشرةً، ويحق للمجلس في أي وقت أن يتخذ ما يراه مناسباً من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه[١]، وبمجرد انعقاد الاختصاص للمجلس وتحقق مباشرته الفعلية لمهامه في التصدي لحالة العدوان، يتوجب على الدولة المعتدى عليها أن تتوقف حالاً عن الاضطلاع برخصة الدفاع الشرعي، وأن تترك المهمة للمجلس لكي يتولى أمر معالجة الحالة بموجب اختصاصه الأصيل[٢].

إذاً فإن رخصة الدفاع الشرعي ليست مفتوحة بصورة مطلقة، إنما هي مقيدة بالرقابة اللاحقة لمجلس الأمن على أعمال الدفاع، وبموجب هذه الرقابة يقوم المجلس بتفحص وقائع الحالة المنظورة أمامه، فيتحقق من وقوع العدوان ويتأكد من انطباق كافة الشروط عليه من كونه مسلحاً وحالاً وغير مشروع ومباشر وعلى درجة من الخطورة والجسامة، ومن ثم ينتقل للتحقق من التزام الدولة

---

[١] انظر المادة ٥١ من الميثاق.

[٢] الصائغ، محمد يونس. مرجع سابق. ص ٢١٣.

المعتدى عليها بضوابط الدفاع من حيث اللزوم والتناسب، ليقرر بعد ذلك ما يجب اتخاذه من تدابير لإعادة الأمن والسلم الدولي إلى نصابه[١].

وفي النهاية نستنتج أن فعل الدولة المدافعة لن يكون شرعياً إلا إذا كان لازماً ولا مجال لصد العدوان إلا من خلاله، ومتناسباً مع فعل العدوان وغير متجاوز لما هو كفيل برد العدوان، وخاضعاً للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن، ومتى تحققت هذه الشروط الثلاثة يكون استخدام القوة المسلحة من قبل الدولة المعتدى عليها مباحاً وشرعياً من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي، إلا أن القانون الدولي الإنساني يضيف إلى تلك الشروط شرطاً آخر يتعلق بضرورة احترام قانون وأدبيات الحرب، والتي فصلتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، والتي ينبغي على الدولة المدافعة أن تتقيد بها إلى أبعد الحدود حتى يكون فعلها في الدفاع عن النفس شرعياً.

---

[١] المرجع السابق. ص ٢١٥.

الفصل الثاني: الحرب الوقائية في القانون الدولي المعاصر

رغم أن القانون الدولي العرفي التقليدي كان يعتبر أن لجوء الدول إلى استخدام القوة إنما هو حق من حقوقها الطبيعية، إلا أن العديد من الدول غالباً ما كانت تبرر أفعالها العدوانية بأنها تقوم بالدفاع عن نفسها ضد خطر محدق يهددها بغض النظر عن واقعية هذا التبرير.

وقد وجدت نظرية الدفاع الوقائي جذورها الأولى في نظريات وكتابات فلاسفة العصور الوسطى، ووُضعت موضع التطبيق العملي مرات عديدة من قبل الدول والجيوش في أوربا وغيرها كما رأينا في الفصل الأول.

وكنا أيضاً قد تطرقنا إلى الواقع القانوني الحاكم لاستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر قبل وبعد نشوء منظمة الأمم المتحدة، وتعرفنا على مبدأ الحظر العام لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وهو المبدأ الذي يعتبره فقهاء القانون الدولي من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها إلّا في حدود ما يقرره الميثاق الأممي.

وإن كان هذا الأخير يورد استثناءين يجوز معهما استخدام القوة خلافاً للمبدأ العام، وهما حالة استخدام القوة من قبل مجلس الأمن تحت مظلة الأمم المتحدة، وحالة الدفاع الشرعي عن النفس، فإن أنصار نظرية الحرب الوقائية ينطلقون من هذا الاستثناء الأخير لتبرير نظريتهم باستحداث ما يطلقون عليه اسم الدفاع الشرعي الوقائي.

ولذلك سنقوم في الفصل الثاني بالتعرف على مفهوم الحرب الوقائية وذلك في المبحث الأول، لننتقل بعدها في المبحث الثاني للحديث عن شرعية هذه الحرب من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر.

المبحث الأول: مفهوم الحرب الوقائية

يعتبر أنصار فكرة الحرب الوقائية أنه مع وجود أسلحة الدمار الشامل والإرهاب المُنتشر في العالم، لم يعد من الممكن الاكتفاء بحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولم يعد من الممكن انتظار العدو حتى يُنفّذ ضربته الأولى والتي قد تكون ساحقة ومُدمّرة في ظل هذا التقدم التكنولوجي الهائل والتطور السريع في صناعة وإنتاج الأسلحة، الأمر الذي يفرض حتمية الاعتراف بقصور حق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والاعتراف بحق الدفاع الشرعي الوقائي إلى جانب حق الدفاع الشرعي الأساسي، كصورة مطوّرة يفرضها واقع الحال والمستجدات الدولية.[١]

وهذا ما تمت الإشارة إليه في إستراتيجية الأمن القومي الأمريكية لعام ٢٠٠٢، حيث جاء فيها "إن الدفاع عن بلادنا ضد أعدائنا هو الالتزام الأول والأساسي للحكومة الفيدرالية. لقد أمسى الإرهابيون مُنظمين للتغلغل في المجتمعات المُنفتحة، واستغلال التكنولوجيات العصرية ضدنا، وبغية هزيمة هذا التهديد، علينا استخدام كل أداة متوفرة في ترسانتنا العسكرية.."[٢]

---

[١] عبد العظيم، زينب. (د. ت). الإستراتيجية الأمريكية العالمية واستمرار الحرب على الإرهاب. القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية. ص ٨١٨-٨١٩.

[٢] المرجع السابق. ص ٨١٥.

وفي نفس العام، ألقى الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش خطاباً قال فيه "سوف يستمر بلدنا في صموده وصبره ومثابرته في السعي لتحقيق هدفين عظيمين: أولاً سوف نعمل على إغلاق معسكرات الإرهابيين، وتعطيل خططهم وتقديمهم للعدالة. ثانياً علينا أن نمنع الإرهابيين والأنظمة التي تسعى للحصول على أسلحة كيميائية وبيولوجية أو نووية من تهديد الولايات المتحدة والعالم". وفي خطاب آخر قال "يكمن الخطر الأعظم الذي تواجهه أمتنا عند مفترق طريقي الراديكالية والتكنولوجيا".[١]

وبناءاً على ذلك، سنقوم بالتعرف على نظرية الدفاع الشرعي الوقائي في المطلب الأول، لنقوم بعدها بالمرور على بعض الممارسات العملية لهذه النظرية على الصعيد الدولي، وذلك في المطلب الثاني.

---

[١] المرجع السابق. ص ٨١٨.

المطلب الأول: نظرية الدفاع الشرعي الوقائي

بدايةً، يجب الإشارة إلى أن نظرية الدفاع الوقائي عن النفس لا تجد مجالاً لها إلّا في القانون الدولي العام، وإنه من غير المتصور وجود حالة الدفاع الوقائي في القانون الداخلي، وذلك لأن الأفراد متى استشعر أحدهم الخطر فيمكنه اللجوء للسلطة العامة حتى تحميه، حيث أنه من غير المعقول ترك الأمر للأشخاص لكي يحدد كل منهم حجم الخطر الذي يتهدده ويبدأ بالعدوان على الغير بحجة أنه في حالة دفاع وقائي، لأن ذلك سوف يخلخل ويزعزع الأمن العام والمصلحة العامة للفرد والجماعة، ثم أن السلطة العامة قادرة على إعادة الأمور إلى نصابها ومحاكمة المخطئ إذا ما ثبت فعلاً تهديده لمصالح وأمن الآخرين.

ولذلك لا نجد في القوانين الداخلية لأي دولة سوى صورة الدفاع الشرعي عن النفس والتي يتم تحديد حالاتها وشروطها بدقة، والتي تعتبر في معظم القوانين على أنها من أسباب الإباحة التي لا يجرمها القانون.

إذاً، وبما أن إعمال فكرة الدفاع الشرعي الوقائي قد جاء حصراً على صعيد القانون الدولي العام، فإننا سنقوم أولاً بالتعريف بمفهوم الدفاع الوقائي عن النفس، وسنحاول ثانياً أن نُميز بين هذا المفهوم وبين غيره من المفاهيم المشابهة والسائدة في مجال القانون الدولي وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي

بدايةً وكما سبق وذُكر، فإن حق الدفاع الشرعي عن النفس في القانون الدولي يُعرّف على أنه "الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين."[١]

يلجأ أنصار نظرية الحرب الوقائية إلى التوسُّع في تفسير ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما الشرط المتمثل بضرورة تحقق وقوع العدوان المسلح، والذي يُوجب، حتى يكون استخدام القوة المسلحة مشروعاً من وجهة نظر القانون الدولي، أن يكون استخدامها مُعداً فقط لمواجهة عدوان مسلح وقع فعلاً أو للرد عليه في سبيل الدفاع عن النفس فقط.

ولكن كيف تم التوسُّع في تفسير هذا الشرط، وما هو تعريف الحرب الوقائية أو الدفاع الشرعي الوقائي، وما هو الفرق بينها وبين الحرب الاستباقية؟

---

[١] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ١١٣.

أولاً: تعريف الدفاع الوقائي عن النفس

يعرف الباحث ميشال نوفاك الدفاع الوقائي عن النفس على أنه "الهجوم الأحادي الجانب الذي يقضي على تأثير إمكانية هجوم الخصم المحتمل في المستقبل، بمعنى أن القوة العسكرية تُستخدم ضد بلد لمنع تهديد يمكن أن يطرحه في المستقبل، والذي يثير مخاوف البلد المُهاجم، ليغدو السبب الجوهري لهذه الحرب ليس في التهديد الحاضر من قبل الخصم، وإنما الافتراض بنواياه الممكنة مستقبلاً".[١]

ويُعرّفه البعض على أنه "قيام دولة أو أكثر بالمبادرة بهجمات عسكرية لمنع هجوم محتمل، ناتج عن الافتراض والاعتقاد بقرب قيام دولة معادية بمهاجمتها عسكرياً، أو أنها تمتلك أسلحة الدمار الشامل التي تدفع للاعتقاد بالتهديد والخطر المحتمل". أو هو "استخدام القوة العسكرية في الهجوم على دولة أخرى بحجة منعها من استخدام جهازها العسكري الذي يُشكّل تهديداً كافياً ضدها".[٢]

ويعرفه البعض الآخر بأنه " الحرب التي تعتمد على الافتراض بأن العدو سيبدأ الحرب في المستقبل القريب، وبمعنى أوضح، هي التحول في الرد على هجوم

---

[١] بن عمار، إمام. (٢٠٠٧-٢٠٠٨). الحروب الوقائية في الفكر الإستراتيجي الأمريكي. رسالة ماجستير. الجزائر: جامعة بسكرة. ص ١٨.

[٢] صليحة، حامل. (٢٠١١). تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي. رسالة ماجستير. جامعة مولود معمري تيزي وزو. الجزائر. ص ٧٧-٧٨.

متوقع إلى المبادرة بالهجوم لمنع هجوم مُعادٍ محتمل، قد يكون ناتج عن الاعتقاد بقرب قيام دولة معادية بتوجيه ضربة نووية، أو أنها تمتلك أسلحة الدمار الشامل التي تدفع للاعتقاد بالتهديد أو الخطر المحتمل".[١]

ويلاحظ من هذه التعريفات أنها لا تشترط وقوع العمل العدواني بصورة فعلية للبدء بأعمال الدفاع عن النفس، إنما تكتفي بمجرد وجود احتمال لعدوان مستقبلي من قبل دولة أخرى ضد الدولة المدافعة، وهذه الاحتمالية قد تتأتى مثلاً من امتلاك الدولة الأخرى لأسلحة متطورة، أو تطويرها لأسلحة نوعية قد تشكل مصدر خطر للدولة التي قررت الهجوم لإزالة هذا الخطر[٢].

ويظهر هذا التوجه جلياً في خطابات الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش الابن بعد أحداث أيلول ٢٠٠١، والذي إليه ينسب البعض الفضل بإعادة إحياء فكرة الدفاع الوقائي عن النفس في العصر الحديث[٣]، رغم أنها وجدت من وضعها موضع التطبيق أكثر من مرة خلال القرن العشرين وحتى بعد قيام منظمة الأمم المتحدة كما سنرى لاحقاً.

---

[١] بوعقبة، نعيمة. (د. ت). حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية, الجزائر: مجلة الفقه والقانون. ص ٨.

[٢] تركماني، عبد الله. (٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢). مخاطر تحوّل النظام الدولي من الدبلوماسية الوقائية إلى الحروب الوقائية وتداعياته على العالم العربي. تونس: (د. ن). ص ٨٧.

[٣] المرجع السابق. ص ٨٤.

يقول بوش الابن في إحدى خطبه "سنعمل بشكل وثيق مع حلفائنا لنحول دون وصول الإرهابيين والدول الراعية لهم على المواد والتقنيات والخبرات التي تمكنهم من صنع ونشر أسلحة الدمار الشامل، وسنطوّر وننشر دفاعاتنا الصاروخية لحماية أمريكا وحلفائها من هجوم مفاجئ. لن ننتظر وقوع الأحداث بينما تتراكم الأخطار. إن الولايات المتحدة لن تسمح لأخطر الأنظمة في العالم بتهديدنا بأكثر الأسلحة التدميرية في العالم."[١]

وأيضاً، فقد صرح في خطاب آخر "إذا ما انتظرنا التهديدات أن تتحقق بشكل كامل، فإننا نكون قد انتظرنا طويلاً، إننا يجب أن ننقل المعركة للعدو، وأن نواجه أسوأ التهديدات قبل أن تنشأ."[٢]

ويتأكد هذا المعنى أيضاً في إطار إستراتيجية الأمن القومي الصادرة في ١٧ أيلول ٢٠٠٢، حيث جاء فيها "لقد صرّح أعداؤنا بصورة علنية أنهم يسعون لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، وتشير الدلائل إلى أنهم يسعون لذلك بتصميم أكيد. لن تسمح الولايات المتحدة بنجاح هذه الجهود، سوف نبني دفاعات ضد الصواريخ البالستية وغيرها من وسائل إطلاقها، وسوف نتعاون مع دول أخرى لحرمان واحتواء وتقليص جهود أعدائنا في الحصول على تكنولوجيات خطيرة. **وبحكم البديهة السليمة والحاجة للدفاع عن النفس، سوف تعمل الولايات المتحدة ضد أي تهديدات ناشئة كهذه قبل أن تتبلور في شكلها الكامل.**"

---

[١] عبد العظيم، زينب. مرجع سابق. ص ٨١٩.

[٢] شلبي، السيد أمين. مرجع سابق. ص ١٢٧.

وتُضيف الوثيقة أيضاً "إن الدفاع عن وطننا والدفاع المُضاد للصواريخ هما جزء من نظام تعزيز أمننا، وهما أولويتان جوهريتان للولايات المتحدة، علاوة على ذلك، **فلن نتمكن من كسب الحرب على الإرهاب بالبقاء في موقع دفاعي، يجب أن ننقل القرار إلى العدو، وأن نُعطّل خططه، وأن نتصدى لأسوأ التهديدات قبل بروزها**."[١]

إذاً وكما ذُكر سابقاً، فقد تمَّ التوسع في تفسير الشروط المنصوص عليها في المادة ٥١ من الميثاق، وبصورة خاصة البند المتعلق بضرورة وقوع عدوان، سواءً من حيث توقيت الدفاع عن النفس، الذي يبدأ حسب نظرية الحرب الوقائية قبل العدوان حتى ولو لم يكن وشيكاً أو قريب الوقوع[٢]، أو من حيث تحديد ماهية العدوان وطبيعته ووسائله، وهو العنصر الذي يعتبره أصحاب هذه النظرية أنه عنصر متغير غير ثابت، الأمر الذي يستوجب تكييف ردة الفعل عليه، أي الدفاع الشرعي، مع التطورات والمتغيرات التي قد تطرأ عليه[٣].

---

[1] The White House. (September 2002). The National Security Strategy Of The United States Of America. Retrieved April 25th, 2015 from: http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/nsc/nss/2002/

[٢] يجمع الفقهاء أن الرد في حالة كون الاعتداء وشيك الوقوع، يندرج تحت مسمى الحرب الاستباقية، والتي باتت أمر مقبولاً في نظر القانون الدولي ولكن بشروط محددة. ورغم ذلك، مازال البعض لا يميز بينها وبين الحرب الوقائية، وهو ما سوف يتم شرحه مفصلاً في حينه.

[٣] صليحة، حامل. مرجع سابق. ص ٨-٩.

ويبدو جلياً كيف أن أنصار نظرية الحرب الوقائية يميلون إلى الأخذ بالتفسير الواسع لنص المادة ٥١ من الميثاق وفقاً لأصحاب النظرية المُقررة، والتي تعتبر أن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي كرسته المادة ٥١ كما هو، ولم تضع أية قيود على ممارسته، إنما تركته كما كان معمولاً به في ظل القانون الدولي العرفي. وطبقاً للنظرية المُقرِّرة، فإن أي اعتداء على حق من الحقوق الجوهرية للدولة يخولها أن تباشر تدابير الدفاع عن النفس حتى ولو لم يصل الاعتداء إلى حد استخدام القوة المسلحة ضد الدولة المُستهدفة، وبالتالي فإن مجرد التهديد باستخدام القوة أو المساس بحقوق الدولة التجارية أو الاقتصادية يُعتبر، حسب أنصار هذه النظرية، سبباً كافياً للبدء بتدابير الدفاع الشرعي. فمثلاً إذا استشعرت إحدى الدول أن هناك تهديد بهجوم وشيك الوقوع عليها أو أن هناك خطر داهم يتهددها، فلها أن تبدأ باستخدام حق الدفاع الشرعي تجاه الدولة المُحتمل أن تعتدي عليها أو تجاه تلك التي قد تشكل خطراً يهدد مصالحها[١].

وربما يكون ظاهر نص عبارة "الحق الطبيعي للدول" الواردة في المادة ٥١ قد أوحى لأنصار الحرب الوقائية، وخاصةً الأمريكيين، بالعودة إلى تراث القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية، وتطبيق مفهوم الدفاع الشرعي الذي كان سائداً آنذاك، والذي يمنح للأفراد حقاً طبيعياً بالدفاع عن النفس متى استشعر أحدهم بالخطر حتى ولو لم يكن مُحدقاً. ويبدو ذلك منطقياً لسببين، أولاً أن فلسفة القانون الطبيعي كانت وما زالت ذات أثر كبير على الفكر السياسي والقانوني والدستوري الأمريكي، حتى أن البعض يعتبر أن الدستور الأمريكي ما هو إلّا

---

[١] راجع ص ٩٨-١٠٠ من هذا البحث.

وثيقة قانون طبيعي تضمن الحقوق الطبيعية للأفراد[١]، وثانياً أن كتابات وأفكار فلاسفة القانون الطبيعي جاءت داعيةً لفكرة الدفاع الوقائي عن النفس بل ومشجعةً لها، فعلى سبيل المثال، يعتبر كل من توماس هوبز وجون لوك أن الأفراد في حالة الطبيعة لا ينبغي عليهم أن يكتفوا بوضعية الدفاع عن النفس، بل لهم أن يهاجموا ويحاربوا أولئك الذين يستشعرون منهم تهديداً بالخطر[٢].

ومن ناحية أخرى، يرى البعض أنه بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتفرّد الولايات المتحدة الأمريكية في الساحة الدولية كقوة عظمى وحيدة، ونتيجة للأحداث التي وقعت في الحادي عشر من أيلول من عام ٢٠٠١، فقد تم تبنّي مفهوم الحرب العادلة وإعادة بعث هذه النظرية من القرون الوسطى، وذلك لتبرير الحروب الوقائية الأمريكية ضد أعدائها، مُنطلقين مما ذهب إليه القديس أوغسطين في تبرير الشر الذي من شأنه تجنيب شر أكبر، وخاصة أن أوغسطين كان قد اعتبر أن الحرب المشروعة هي التي تقوم ضد أعداء لهم نوايا خبيثة، وقد تؤدي نواياهم هذه إلى إلحاق الأذى بالطرف الذي كان يُفترض به أن يبدأ الحرب إذا ما تأخر بالقيام بذلك[٣].

وخلاصة القول، يميل أنصار هذه النظرية إلى تكييف الحرب الوقائية على أنها دفاع شرعي وقائي عن النفس تلجأ إليه الدول للدفاع عن نفسها ضد ما تُقدّر

---

[١] لويد. د. مرجع سابق. ص ٧٨.

[٢] راجع ص ٤٥-٤٧ من هذا البحث.

[٣] راجع ص ٢٦-٢٧ من هذا البحث.

أنه خطر مستقبلي غير محقق قد يهدد مصالحها في المستقبل، وتعتمد على فرضية أن العدو قد يبدأ الحرب في المستقبل، لذلك يجب المبادرة بالهجوم عليه لمنع هذا العدوان المحتمل والدفاع عن النفس بصورة مبكرة قبل وقوع العمل العدواني. ولكن هل يختلف الأمر إذا كان العدوان المُنتظر وشيك الوقوع؟

ثانياً: الحرب الوقائية والحرب الاستباقية

لا يزال كثير من الباحثين والمفكرين لا يفرّقون بين مصطلحي الحرب الوقائية (Preventive War) والحرب الاستباقية (Pre-emptive War)، بل ويستخدمون تعريفاً واحداً للتعبير عن هذين المفهومين على اعتبار أن التمييز بينهما لا طائل منه، حيث يعتبر بعض السياسيين أن الضربات العسكرية سواء أكانت وقائية أم استباقية ما هي إلّا التحول من الرد على هجوم فعلي إلى المبادرة بالهجوم لمنع هجوم متحمل، وخاصّةً إذا تمكنت أجهزة الدولة من اكتشاف نوايا مُبكرة بالهجوم لدى الخصم بغضّ النّظر عن مظاهر هذه النوايا.[١]

ورغم اشتراك هذين المفهومين بصفة المُبادأة بالهجوم وحرمان العدو من فرصة السبق بالحرب، إلا أن لكل منهما محدداته وخصائصه التي تميّزه عن الآخر، الأمر الذي دفع بالكثيرين، ومنهم مؤيدي نظرية الحرب الوقائية، إلى التمييز بين ما هو وقائي وما هو استباقي، وخاصةً أن مشروعية كلّ منهما تُناقش بمعزل عن الآخر كما سنرى لاحقاً.

---

[١] صليحة، حامل. مرجع سابق. ص ٧٨-٧٩.

ميّزت وزارة الدفاع الأمريكية بين هذين المُصطلحين في قاموسها للمُصطلحات العسكرية، حيث تم تعريف الحرب الاستباقية بأنها "هجوم يتم على أساس وجود دليل قاطع بأن هجوم العدو يعد وشيك الوقوع"، بينما تم تعريف الحرب الوقائية على أنها هي التي "تتم مباشرتها على اعتقاد أن الصراع العسكري، وإن لم يكن وشيك الوقوع، إلّا أنه محتوم، ويكون لتأجيله أخطار كبرى."[١]

وبنفس المعنى، يُميز الباحث جو بارنيز العمل الوقائي عن العمل الاستباقي مُعرفاً الأخير بأنه "القيام بعمل عسكري ضد خصم عندما يكون هناك دليل لا جدال فيه أن هذا الخصم على وشك القيام بعمل عسكري". بينما يُعرِف العمل الوقائي بأنه "القيام بعمل عسكري ضد خصم عندما يكون هناك اعتقاد بأن الهجوم من قبل هذا الخصم أمر محتوم وإن لم يكن وشيك الوقوع، وأن التأخير بالضربة سيؤدي إلى خطر أكبر".[٢]

ويعتبر البعض أنَّ الضربات الوقائية تختلف عن الضربات الاستباقية بأن الأولى تتم مباشرتها عند اكتشاف نوايا الهجوم عند الخصم بغض النظر عن قيامه بنشر قواته العسكرية في الوضعية الهجومية، بينما الثانية فيتم توجيهها ضد قوات الخصم التي تم نشرها فعلاً في أوضاع هجومية استعداداً للهجوم.[٣]

---

[١] إمام، بن عمار. مرجع سابق. ص ٢٣.

[2] Barnes, J. Stoll, R. J. (March 2007). Preemptive And Preventive War: A Preliminary Taxonomy. Institute for Public Policy Rice University. P7.

[٣] باسماعيل، عبد الكريم. مرجع سابق. ص ١٠٨-١٠٩.

ومن خلال ما تقدم، يتبيّن أنَّ الاستباق يكون حين تقوم دولة ما بالتحرك ضد خطر واضح معين وقريب، وذلك من خلال الابتداء بالحرب لإحباط الخطر أو تقليله أو تحجيم أثره المتوقع، والحرب الاستباقية تحدث بين لحظة قرار الهجوم وبين البدء بالهجوم، أو في اللحظة التي يُدرك فيها الطرف الآخر نية الطرف الأول بالهجوم. أما الوقاية فهي على العكس، فهي تذهب إلى أبعد من الاستباق في توقع الخطر بحيث يتم اتخاذ الفعل الهجومي قبل أن يتطور التهديد أو يصبح الخطر داهماً، فالوقائية لا تهدف إلى إزالة الخطر الذي كان قد تشكّل، وإنما إلى منع الخطر من التشكّل أصلاً ومنذ البداية[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الوثيقة التي تضمّنتْ إستراتيجية الأمن القومي الأمريكية لعام ٢٠٠٢، كانت قد تطرَّقتْ لمفهوم الضربات الاستباقية معتبرةً إياها من الممارسات المقبولة والمُعترف بها من قبل القانون الدولي منذ القدم. وقد جاء فيها أن القانون الدولي يعترف للدول بأن تقوم بإجراءات دفاعية لحماية نفسها ضد قوات العدو التي تمثّل خطراً وشيك الوقوع، وتُضيف الوثيقة أن فقهاء وفلاسفة القانون يشترطون، حتى يمكن القول بمشروعية الضربة الاستباقية، ضرورة وجود تهديد وشيك غالباً ما يمكن الاستدلال عليه بقيام العدو بتحريك

[١] إمام، بن عمار. مرجع سابق. ص ٢٤.

قطعه العسكرية وأساطيله وقواته الجوية للهجوم على الدولة التي ستقوم بالضربة الاستباقية الأولى.[١]

وبعد أن سلّمت هذه الوثيقة بشرعية الضربات الاستباقية التي تُنفّذ للاستباق على خطر وشيك الوقوع، حاولت أن تُقرّب بين مفهومي الحرب الاستباقية والحرب الوقائية بهدف إضفاء شرعية الأولى على الثانية، حيث اعتبرت أنه ينبغي تكييف مفهوم "الخطر وشيك الوقوع" مع إمكانيات وأهداف أعداء الولايات المتحدة الأمريكية الحاليين من إرهابيين ودول المارقة، والذين لا يستخدمون الطرق التقليدية في القتال بل يلجؤون إلى أفعال الإرهاب وإلى أسلحة الدمار الشامل والتي يُمكن بسهولة إخفاؤها واستخدامها بدون إنذار.

ولذلك، وبغضّ النظر عن مكان وزمان الهجوم المرتقب من العدو، وفي سبيل الدفاع عن الأمن القومي الأمريكي، ترى الوثيقة أن الولايات المتحدة لن تكتفي بالضربات الاستباقية للتصدي لهجوم العدو، وإنما ستلجأ عند الضرورة إلى الحرب الوقائية على اعتبار أن مقدرات ووسائل العدو في القتال تشكل خطراً وشيكاً في كل الأوقات، وتتطلب اتخاذ إجراءات مُبكرة لإحباط أي هجمات محتملة من قبله[٢].

---

[1] The White House. (September 2002). The National Security Strategy Of The United States Of America. P 15. Retrieved April 25th, 2015 from: http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/nsc/nss/2002/

[2] IBID.

أما بالنسبة إلى مشروعية الضربات الاستباقية من وجهة نظر القانون الدولي، والتي أقرت بها وثيقة الأمن القومي الأمريكي سابقة الذكر، يُلاحظ أن معظم فقهاء ومفكري القانون الدولي في الواقع يُقرّون بإمكانية قيام أي دولة بالضربة الاستباقية عندما يكون هناك تهديد بعدوان وشيك الوقوع عليها، ويعتبرون أن الحرب الاستباقية في هذه الحالة تندرج تحت حالة الدفاع الشرعي عن النفس على اعتبار أن الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية يعتمدان على واقع ملموس لا لبس فيه قائم على الأفعال لا على النيات[١]. ويشترط أستاذ القانون الدولي أنتوني كلارك آرند لاعتبار الحرب الاستباقية مشروعة أن يكون هناك تهديد بعدوان وشيك الوقوع، وأن تتناسب الضربة الاستباقية مع حجم التهديد، أي ألّا يتم الإفراط في استخدام القوة في الرد على ذلك التهديد[٢]. ويقول السير هامفري والدوك أنه عندما يكون هناك دليل مقنع أن الهجوم قد تم شنه، فعندها فقط يُمكن القول أن الهجوم المسلح قد بدأ فعلاً حتى ولو لم يتجاوز الحدود،

---

[1] L. David. (8 June 2004). Preventive War. Philosophy and Public Affairs. P 212. Retrieved 04 May 2015 from: http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1088-4963.2004.00013.x/abstract

[٢] نجوى، عابر. (٢٠١١). الحرب الوقائية في العقيدة الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية, دراسة حالة الحرب على العراق مارس ٢٠٠٣. رسالة ماجستير. الجزائر: جامعة الجزائر. ص ٧١.

وبالتالي ينشأ الحق بالدفاع الشرعي عن النفس. ويؤكد والدوك أن مجرد التهديدات أو الخطر المحتمل لا تكفي بحد ذاتها للقول ببدء الهجوم[١].

ولتوضيح مفهوم الهجوم الوشيك الوقوع، نسوق مثالاً حديثاً يُوضِّح فكرة التهديد الجدي باستخدام القوة، والذي يكون الرد عليه، لو أنه حدث فعلاً، بمثابة العمل الاستباقي المشروع من وجهة نظر القانون الدولي كما أسلفنا الذكر، وتتمثل هذه الحادثة بقيام الولايات المتحدة الأمريكية بالتهديد بتوجيه ضربة عسكرية حتمية ضد الجمهورية العربية السورية في آب عام ٢٠١٣ بسبب ادعاء الولايات المتحدة أن الجيش العربي السوري قام باستخدام الأسلحة الكيماوية المُحرمة دولياً ضد المدنيين في الغوطة الشرقية، والتي كشفت لاحقاً مصادر أجنبية عن معلومات عن تورط الإرهابيين باستخدامها برعاية رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان[٢]، وهو أيضاً ما أكدته مصادر أجنبية أخرى عن قيام المجموعات المسلحة باستخدام السلاح الكيماوي ضد المدنيين واتهام الحكومة السورية بهذه الجريمة[٣].

---

[1] O' Connell. M. E. (August 2002). The Myth of Preemptive Self-Defense. The American Society of International Law. P 8-9.

[٢] عبد الخالق، رشا. (٧ نيسان ٢٠١٤). سيمور هيرش يكشف: أردوغان وراء هجوم الغوطة الكيماوي بسوريا. مجلة الوعي العربي. استرجعت بتاريخ ٤ أيار ٢٠١٥ من:
http://elw3yalarabi.org/modules.php?name=News&file=article&sid=15995

[٣] روسيا اليوم. (٢٤ أيلول ٢٠١٣). تسلسل الأحداث في سوريا بعد استخدام السلاح الكيميائي. استرجعت بتاريخ ٤ أيار ٢٠١٥ من: http://arabic.rt.com/news/625676-%D8%AA%D8%B3%D9%84%D8%B3%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%

وبالتزامن مع التصريحات الأمريكية التي تؤكد أن الضربة قادمة لا محالة، بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بحشد أسطولها وسفنها الحربية في البحر المتوسط استعداداً للضربة العسكرية المرتقبة، وكانت كل المؤشرات تدل على اقتراب موعد العمل العسكري ضد الجمهورية العربية السورية، والذي كان يبدو أنه أمر محتوم وأنه مسألة وقت لا أكثر[١].

وبغض النظر عن الأسباب التي ساقتها الولايات المتحدة لاحقاً، والتي بررت بها تراجعها عن فكرة توجيه الضربة العسكرية، فإن قيامها بالتهديد الواضح والصريح بشن حرب ضد الجمهورية العربية السورية، وقيامها بحشد قواتها البحرية في البحر المتوسط كان يُشكل دليلاً واضحاً على عدوان أمريكي قريب ووشيك الوقوع، وبالتالي كان يحق للجمهورية العربية السورية أن تبدأ بالضربة الاستباقية ضد القوات الأمريكية المُرابطة في البحر المتوسط، وكان عملها هذا سيُعتبر بالضرورة عملاً مشروعاً حسب فقهاء القانون الدولي، وحسب ما ذهبت إليه إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي لعام ٢٠٠٢.

A3%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB_%D9%81%D9%8A_%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A8%D8%B9%D8%AF_%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD_%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A7%D8%A6%D9%8A/

[١] المرجع السابق.

وفي الواقع، فإن اعتبار أن الضربة الاستباقية مشروعة وأنها تندرج ضمن إطار الدفاع الشرعي عن النفس يبدو قريبا من المنطق ومقبولاً من الناحية القانونية، فالمرء (أو الدولة) بمجرد إحساسه بوجود خطر أو قرب هذا الخطر منه، فهو وبحكم الطبيعة، يتحرك بتأثير دافع داخلي نحو الوقوف بوجه ذلك الخطر ودرئه عنه بكافة السبل المُمكنة. وبالتالي وطالما أن الحرب الاستباقية تندلع لمواجهة خطر بعدوان قريب ووشيك الوقوع، فإن أحكام الدفاع الشرعي عن النفس تنطبق على حالة الضربة الاستباقية مع الأخذ بعين الاعتبار توافر ضوابط وشروط إعمال حالة الدفاع الشرعي.

وبناءاً على ما سبق وقياساً على نص المادة ٥١ من الميثاق، فإنه يُمكن تعريف الضربة الاستباقية على أنها "الحق الذي يُقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة من الدول باستخدام القوة المُسلحة لمنع عدوان مُسلح وشيك الوقوع يُرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لمنع العدوان ومتناسباً معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والقضاء على هذا التهديد الحال وإعادة الوضع إلى نصابه القانوني".

الفرع الثاني: التمييز بين مفهوم الدفاع الوقائي والمفاهيم المشابهة

بعد أن تم التّعريف بنظرية الدفاع الوقائي، وحتى تكتمل الفكرة في الأذهان بصورة أوضح، يبقى أن نتحدث عن استقلالية مفهوم الدفاع الوقائي عن النفس

وتميُّزه عن غيره من المفاهيم المُشابهة، والتي قد تتداخل معه ويثور بينها وبينه لبس واشتباه، وخاصةً مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس، حالة الضرورة، الأعمال الانتقامية، وأعمال التدخل.

أولاً: الدفاع الشرعي عن النفس والدفاع الوقائي

سبق وأن ذكرنا أن القائلين بنظرية الدفاع الوقائي ينطلقون من فكرة الدفاع الشرعي عن النفس لإضفاء الشرعية على نظريتهم، ولذلك يُعتبر مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس من أهم المفاهيم التي ينبغي إزالة اللبس بينها وبين مفهوم الدفاع الوقائي، وذلك نظراً لشيوع الجمع والخلط بين هذين المفهومين من قبل العديد من المُفكرين ورجال السياسة على الرغم من الفروق الجلية والواضحة والتي لا ينبغي أن تُخفى على رجال القانون المُحايدين.

يُعتبر حق الدفاع الشرعي عن النفس أنه حق طبيعي أصيل تتمتع به الدول في مواجهة أو للرد على ما تتعرض له من أعمال عدوانية ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، وأن هذا الحق يُمكن للدولة أن تُمارسه مُنفردة أو بمُساعدة المجتمع الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي وبالأخص نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المُتحدة. ففي حالة الدفاع الشرعي عن النفس، لابد من وقوع عدوان حتى تكون الدولة المُعتدى عليها في حالة دفاع شرعي. أمّا في حالة الدفاع الاستباقي، فإن العدوان لم يقع بالفعل وإنما هو على وشك الوقوع، أي أن التهديد باستخدام القوة من قبل الدولة المُوجّه ضدها الدفاع بات حتمياً وحالاً، بحيث إذا لم تقم الدولة المُهدّدة بالخطر بالضربة الأولى فإنها ستتلقى الضربة القاضية. أما في حالة الدفاع الوقائي، فليس هناك خطر وشيك بل إن

الدولة تستخدم القوة المُسلحة فقط لمنع خطر بعيد غير مُحقق من التّشكل أساساً.

في حالة الدفاع الوقائي، وبخلاف حالة الدفاع الشرعي عن النفس وحالة الدفاع الاستباقي، فإنه من غير المتصور أن يتم إعمال الضوابط والشروط المُتعلّقة بفعل العدوان أو بفعل الدفاع حيث أن كلٌّ منهما مُنفصلٌ عن الآخر، فالعدوان لم يبدأ بعد ولن يبدأ في الزمن القريب، ولا يمكن مثلاً إعمال شرط اللزوم أو شرط التناسب لأن العدوان الذي من المُفترض أن يتناسب معه الدفاع لم يقع بعد، ولا يُمكن تقدير حجمه وخطورته حتى يُمكن تكييف ردة الفعل عليه.

في حالة الدفاع الشرعي عن النفس ينبغي أن يكون الخطر حقيقياً كوقوع الاعتداء فعلاً أو التهديد الجَّدي باستخدام القوة المصحوب بمظاهر من الخطورة والجسامة بحيث يصل لدرجة العدوان الحقيقي، وأيضاً ينبغي أن يكون الخطر حالاً كاجتياح الحشود العسكرية لإقليم الدولة أو قصفها بالصواريخ أو مُحاصرتها، أو توجيه بطاريات الصواريخ والدبابات باتجاه إقليم الدولة وإعلان قيام حالة الحرب عليها. أما الدفاع الوقائي فيقوم على مجرد احتمال الخطر أو توهم حدوثه أو الخطأ في تفسير بعض الشواهد التي من الممكن أن تكون لأغراض سلمية وليست ذات طبيعة عدائية.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، وفي ضوء هذا الخطر الحقيقي والحال، يكاد يكون من المُستحيل على الدولة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس تسوية الوضع بالطرق السلمية، أو اللجوء إلى مجلس الأمن وهو الجهاز الأممي المُوكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، أما في حالة الدفاع

الوقائي حيث الخطر يكون محتملاً وبعيداً وغير مُحقق، فكل السبل مُتاحة أمام الدولة لمحاولة حل النزاع أو الخلاف بالطرق السلمية بما في ذلك اللجوء إلى مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية.

وبالتالي، وبغض النظر عن الأسباب التي جعلت أنصار نظرية الدفاع الشرعي الوقائي يلجأون إلى تفسير المادة ٥١ من الميثاق بصورة مُوسّعة تجعلها تنطبق على فكرة الدفاع الوقائي، فإن هذا الأخير لا يمكن بأي حال من الأحوال تضمينه بنص المادة ٥١ من الميثاق وخاصةً أنه جاء كاستثناء على مبدأ أساسي في القانون الدولي ألا هو تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية. وبالتالي، وبموجب المبادئ العامة للقانون، ينبغي التقيد بنص المادة القانونية التي تضمّنت الاستثناء بحدودها الضيقة ولا يجوز أن يتم التوسع في تفسيرها، ولاسيما إذا كان من شأن هذا التفسير الواسع أن يُقوّض مبدأ أساسي آخر من مبادئ القانون الدولي، وهدف جوهري من أهداف منظمة الأمم المتحدة، وهو المتعلق بضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والابتعاد عما من شأنه أن يهدد الأمن والسلم الدوليين[١]، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية عندما تصدَّت لتفسير نص المادة ٥١ من الميثاق كما سنرى لاحقاً.

---

[١] جاءت المادة الأولى من ميثاق الأمم المُتحدة لتحدد أهداف ومقاصد المنظمة، وقد نصت في فقرتها الأولى على الهدف الأول للمنظمة وهو "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

ثانياً: حالة الضرورة والدفاع الوقائي

تتكون حالة الضرورة من مجموعة من الظروف التي تحيط بشخص ما وتهدده بخطر حال لا سبيل إلى تفاديه إلّا بارتكاب الجريمة، وهي حالة قديمة أخذ بها القانون الروماني ثم انتقلت إلى القوانين التي أُخذت عنه، حتى أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أخذوا بها إذ تقضي القاعدة الفقهية الإسلامية بأن "الضرورات تُبيح المحظورات".

وتُعرَّف حالة الضرورة في القانون الدولي بأنها الحالة التي تكون فيها الدولة مُهدّدة بخطر جسيم حال أو على وشك الحلول، لا يكون لإرادتها أي دخل في نشوئه، ولا يُمكن دفعه إلّا بإهدار مصالح أو حقوق أجنبية محمية بمُقتضى القانون الدولي. ويُعرفها البعض الآخر بأنها الحالة التي تواجه فيها الدولة خطراً حقيقياً حالاً أو وشيك الوقوع قد يهدد وجودها الإقليمي أو أمنها القومي أو نظام الحكم فيها، ولذلك ترى هذه الدولة أنه في الحفاظ على استقلالها وأمنها ما يبرر انتهاك المصالح الأجنبية لدولة أُخرى يحميها القانون الدولي[١].

ومما سبق، يُشترط في الخطر الذي تقوم معه حالة الضرورة أن يكون جسيماً وعلى درجة كبيرة من الخطورة، وأن يمس بالمصالح المحمية للبلد الذي تعرّض للخطر، وأن يكون حالاً ووشيك الوقوع ولا يكفي توقُّع حدوثه في المُستقبل، وأيضاً أن يكون الخطر خارجاً عن إرادة الدولة التي تستند إليه لقيام حالة

---

[١] راضية، مزيان. (٢٠٠٦). أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي. رسالة ماجستير. جامعة قسنطينة. الجزائر. ص ١٤٥-١٤٦.

الضرورة، أي ألا يكون للدولة يد في نشوء هذا الخطر. أما بالنسبة إلى فعل الضرورة فيُشترط فيه أن يكون لازماً لدرء الخطر والتصدي له، أي أنه ليس هناك سبيل آخر لدفع هذا الخطر إلّا بالقيام بأعمال الضرورة، وأيضاً أن يكون فعل الدولة متناسباً مع الخطر الذي تواجهه، فلا يتعداه لأن الدولة تكون مسؤولة عن أعمالها التي تزيد وتخرج عن حالة الضرورة[١].

ومن الأمثلة الشهيرة على حالة الضرورة في القانون الدولي حادثة نوري كانيون سنة ١٩٦٧ والتي تتلخص وقائعها أن السفينة كانيون الليبيرية والمُحملة بشحنة بترول، ارتطمت بالصخور البحرية عندما كانت تمر بالقرب من المياه البحرية البريطانية، الأمر الذي أدّى إلى تسرب كميات كبيرة من البترول مُتّجهةً إلى الشواطئ الإنجليزية. وقد حاولت السلطات الإنجليزية أن تمنع وصول البترول إلى شواطئها ولكنها فشلت، وفي النهاية قامت بريطانيا بضرب السفينة لإشعال البترول فيها، وبالتالي الحيلولة دون وصوله لشواطئها[٢].

وجدير بالذكر أن النظام الأساسي المُنشئ للمحكمة الجنائية الدولية كان قد نص على حالة الضرورة واعتبرها أحد موانع المسؤولية الجنائية الدولية، حيث نصت المادة ٣١ من نظام روما على أنه "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يُسأل الشخص جنائياً إذا كان السلوك المُدّعى أنه يُشكل جريمة تدخل في اختصاص

---

[١] خلف، محمد محمود، مرجع السابق، ص ٤١-٤٣.

[٢] منية، العمري زقار. مرجع سابق. ص ٧٢.

المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مُستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألّا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المُراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد إمّا صادراً عن أشخاص آخرين أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص". وبالتالي تكون المادة السابقة قد اعتبرت أن الفعل غير المشروع، والذي يُرتكب في ظل حالة الضرورة، لا يُرتّب قيام المسؤولية الجنائية الفردية بحق مرتكبه وبالتالي لا يعاقب على ذلك الفعل في ظل القانون الجنائي الدولي.

ولا يختلف الأمر فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للدول، فمتى توافرت شروط حالة الضرورة، تنتفي العقوبة عن الدولة التي ارتكبت العدوان على الدولة البريئة، ولكنها لا تُعفى من المسؤولية التعويضية تجاهها، ويظل لهذه الأخيرة حق الرد استناداً لحقها الشرعي بالدفاع عن النفس[١].

ولمّا كان الدفاع الشرعي عن النفس يُعتبر سبباً من أسباب الإباحة في القانون الدولي، والذي يجد أساسه في نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المُتحدة، وهي التي اعتبرته أنه حق أصيل وأساسي لا ينشأ إلّا لمنع عدوان مسلح غير مشروع، فهو بالتالي فعلٌ عادل ضد فعل غير عادل هو العدوان المُسلح، أما

---

[١] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ٤٤.

حالة الضرورة فالفعل يتصدى لخطر جسيم ولو كان مشروع، أي أنه فعل عادل يمكن أن يكون ضد فعل عادل[١].

وأخيراً، يتشابه مفهوم الخطر الجسيم في حالة الضرورة مع مفهوم الاعتداء في حالة الدفاع الاستباقي عن النفس من حيث ضرورة كونه وشيك الوقوع، أمّا في حالة الدفاع الوقائي فالأمر مختلفٌ تماماً، فالعدوان أو الخطر لم يبدأ وليس هناك أدلة مادية محسوسة على قيامه، والأمر برمته متوقف على التوقعات المُستقبلية للدولة التي تعتقد أنها في حالة خطر.

ثالثاً: الأعمال الانتقامية والدفاع الوقائي

يُعتبر مفهوم الأعمال الانتقامية من المفاهيم الشائعة لدى مُعظم الحضارات والتشريعات منذ القدم، ويلجأ البعض إلى تعريفها على أنها أفعال تُتّخذ من قبل دولة ضد دولة أخرى بقصد إرغامها على الموافقة على تسوية النزاع الذي كانت هي سبباً في نشوئه باقترافها جريمة دولية. ويعرفها البعض الآخر على أنها أفعال قسرية مُنافية للقانون، تُتّخذ رداً على أفعال مماثلة مُنافية للقانون. ويُعرفها أوبنهايم على أنها أفعال غير مشروعة دولياً ومُضرّة تُتّخذ من قبل دولة ضد دولة أخرى، كاستثناء مسموح به لإكراه الدولة الأخيرة حتى توافق على التسوية المُناسبة للخلاف الناجم عن الجريمة الدولية، ويجب أن يكون استخدام القوة مسبوقاً بطلب التعويض ولم يؤد هذا الطلب إلى أي نتيجة، كما يجب أن

---

[١] خيرة طالب، مرجع سابق، ص ٩٨.

تكون تلك القوة المُستخدمة مُتناسبة والضرر الذي حدث، وألّا يكون القصد من استخدام هذه القوة قيام الحرب[١].

وغالباً ما تُمارس الأعمال الانتقامية بغرض إرغام الخصم على الكف عن مخالفة القواعد الدولية أو التعويض عن الأضرار التي تسبّب فعله غير المشروع في إحداثها. ويمكن القول أن القانون الدولي العرفي كان قد قبل بشرعية الأعمال الانتقامية، ولكنه حدد عدة شروط للقول بتلك الشرعية، حيث أنه أولاً يجب أن يكون هناك إخلال بالتزام دولي سبق ارتكابه من قبل الدولة التي توجّه إليها الأعمال الانتقامية، وأيضاً يجب على الدولة التي تقوم بالإجراءات الانتقامية أن تسلك بدايةً الطرق السلمية لاستيفاء حقها ورجوع الحق لنصابه ولكن طلبها لم يحظ بالعناية من الدولة المُعتدية عليها، وأخيراً يجب أن تكون أعمال الانتقام مُتناسبة مع حجم الضرر الذي لحق الدولة المُنتقمة، بحيث لا يكون مُبالغاً فيه حتى لا تُسأل الدولة على أعمالها التي خرجت عن حد أعمال الانتقام وتجاوزتها[٢].

وتعتبر حادثة نوليلا ١٩١٤ من الأمثلة المشهورة على مفهوم الأعمال الانتقامية في القانون الدولي، وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام جنود برتغاليين، كانوا بمركز حدودي بالقرب من ميناء نوليلا في أنغولا والتي كانت مُستعمرة برتغالية في ذلك الوقت، بقتل ثلاثة ضباط ألمان وجرح اثنين آخرين بطريق

---

[١] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ٩٠.

[2] Erickson, R. J. (July 1989). Legitimate use of military force against state-sponsored international terrorism. Air Univ, Maxwell AFB, AL. P 136-137.

الخطأ. وقد أعقب ذلك انتقام ألماني حيث أرسلت ألمانيا قوة عسكرية دخلت أنغولا وحطمت العديد من الأملاك، وقد تم عرض النزاع على التحكيم الدولي الذي أصدر حكماً لصالح البرتغال على اعتبار أن ردة الفعل الألمانية لم تستوفِ الشروط التي يتطلبها القانون الدولي العرفي للقول بمشروعية العمل الانتقامي[١].

أما فيما يتعلق بنظرية الأعمال الانتقامية من وجهة نظر القانون الدولي الحديث، فيمكن القول أن هناك شبه إجماع فقهي يتفق على القول بعدم مشروعية هذه الأعمال، وخاصة في ظل ميثاق الأمم المُتحدة الذي جاء مُتضمناً لقاعدة عامة وهي حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها في المادة ٤/٢، ولم يورد الميثاق على هذه القاعدة إلّا استثناءين يتعلق الأول بحالة الدفاع الشرعي، والثاني يتعلق باستعمال القوة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق[٢]. وجدير بالذكر أن مجلس الأمن الدولي كان قد أدان الأعمال الانتقامية التي اقترفتها إسرائيل ضد سوريا في ١١ كانون الأول من عام ١٩٥٤ بالقرار الصادر في ٢٩ آذار من عام ١٩٥٥. هذا بالإضافة إلى قرارات ومواثيق أخرى تطرقت إلى حظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية، ومنها إعلان مبادئ القانون الدولي المُتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المُتحدة لعام ١٩٧٠، الصادر عن

---

[1] IBID. P 136.

[2] IBID. p 138.

الجمعية العامة برقم ٢٦٢٥، والذي نصَّ على وجوب امتناع الدول عن أعمال الانتقام باستخدام القوة.

ومن الأمثلة الحديثة على الأعمال الانتقامية قيام حكومة الكيان الصهيوني، في شهر تموز من عام ٢٠٠٦، بشن عدوان غاشم على لبنان استمر ٣٤ يوماً، أطلقت عليه إسرائيل اسم "الجزاء المُناسب"، قُصفت خلاله العديد من القُرى والمُدن اللبنانية، وأُرتكبت مجازر بحق المدنيين والأطفال، ودُمرت الآلاف من المباني والمُنشآت السكنية وجزءاً كبيراً من البُنى التحتية اللبنانية. وكما يُشير اسم العدوان الإسرائيلي، فقد كان انتقاماً وردّاً على قيام قوات المقاومة الإسلامية اللبنانية بعملية نوعية في مزارع شبعا اللبنانية المُحتلة، قتلت خلالها ثلاثة من الجنود الإسرائيليين وأسرت اثنين آخرين، وذلك للضغط على حكومة الاحتلال من أجل إطلاق سراح عشرات الأسرى اللبنانيين والعرب لديها.

وكما حصل في حرب تموز ٢٠٠٦ عندما ادّعت إسرائيل والولايات المُتحدة الأمريكية أن العدوان الإسرائيلي كان في سبيل الدفاع عن النفس، فقد يلتبس الأمر على البعض ويصعُب عليهم التفرقة بين مفهومي الدفاع الشرعي والأعمال الانتقامية، ويعتبرون أن الأعمال الانتقامية ما هي إلّا صورة من صور الدفاع الشرعي طالما أن كل منهما يتضمّن استعمالاً للقوة المُسلحة من قبل دولة مُعتدى عليها رداً على عدوان تعرضت له من قبل دولة أخرى،

وخاصةً أن الدول غالباً ما تدّعي عند قيامها بأي عمل عسكري ضدّ أيّاً من خصومها، بأنها تفعل ذلك دفاعاً عن نفسها وأرضها واستقلالها[١].

وفي الواقع فإن الفارق كبير جداً بين هذين المفهومين ولا يجب الخلط بينهما، فالفعل في حالة الأعمال الانتقامية، المُحرمة دولياً، يُتَّخذ في سبيل معاقبة الدولة التي كانت قد أخلّت بالتزام دولي، أي الدولة التي كانت قد ارتكبت مخالفة دولية في السابق. أما في حالة الدفاع الشرعي عن النفس والدفاع الاستباقي، وهو الحق الأصيل للدولة حسب ميثاق الأمم المُتحدة، فإن فعل الدولة المُدافعة يكون كمحاولة لإيقاف المخالفة، أي لرد العدوان الذي كان قد بدأ ولم ينتهي أو لمنع العدوان الوشيك من الوقوع.

أما في حالة الدفاع الوقائي فالمخالفة أو العدوان لم يحدثا، والخطر ليس محدق، وفعل الدولة المُدافعة يأتي لمنع وقوع المخالفة المُتوقع حدوثها في المُستقبل البعيد، ولمنع الخطر من التشكّل أساساً. وربما يتشابه مفهوم الدفاع الوقائي مع فكرة الأعمال الانتقامية في أنه من خلال هذين المفهومين يتم إساءة استخدام وتطبيق حق الدفاع الشرعي عن النفس من قبل بعض الدول في محاولة منها لإكساء صفة الشرعية على أفعالها العدوانية، خاصةً إذا علمنا أن كلاً من هذين المفهومين يُعتبر من الأفعال المُحرمة دولياً كما سنرى لاحقاً.

---

[١] منية، العمري زقزاق. مرجع سابق. ص ٨٤.

رابعاً: التدخل الإنساني والدفاع الوقائي

يُشكل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الركيزة الأساسية لحماية شخصية وسيادة الدول من كل تهديد أو اعتداء خارجيين، وهو من ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة صراحةً في المادة ٢ فقرة ٧ والتي جاء فيها انه لا يجوز التدخّل في الشؤون التي تُعدُّ من صميم السلطان الداخلي للدول.

ونظراً لأهمية هذا المبدأ، فقد تم تضمينه في مُختلف مواثيق المُنظمات الدولية والإقليمية، وهو يتمحور بصورة أساسية حول حظر كل الأعمال والسلوكيات والتصريحات التي تقوم بها جهات أجنبية من دول ومُنظمات دولية بشأن قضايا ومشاكل تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى ذات سيادة، وتتزايد خطورة ذلك عندما يتعلق الأمر بتدخل عسكري[١].

والتّدخل بصورة عامة هو تعرّض دولة لشؤون دولة أخرى وإملاء إرادتها عليها بقصد تغيير الحالة الراهنة فيها أو تغيير موقفها، وذلك بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، دون أن يكون لهذا التعرّض أساس صحيح في القانون، وبالتالي يُعرَّف التّدخل عند البعض على أنّه "قيام دولة بالتعرّض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني وباستعمال القوة المُسلحة لإلزام هذه الدولة بإتباع ما تُمليه عليها من شؤونها الخاصة"[٢].

---

[١] شكري، محمد عزيز. مرجع سابق. ص ١٥٤.

[٢] خيرة، طالب. مرجع سابق. ص ٦١.

وللتدخّل عدة أنواع فقد يكون سياسياً أو عسكرياً، وقد يكون فردياً أو جماعياً، وقد يكون مباشراً أو غير مُباشر يتم بواسطة العملاء والجواسيس. وهناك التدخّل العقائدي عندما تعمل دول على فرض أنظمتها العقائدية وأشكال الحكم فيها على غيرها من الدول لتشجيع الشعوب الأخرى على الاقتداء بها[١]، وأيضاً التدخل المالي الهادف إلى إكراه الحكومات المُقترضِة على تنفيذ التزاماتها المالية بحق الدولة المُتدخلة أو بحق رعايا هذه الأخيرة[٢].

ويُعتبر التّدخل الدولي الإنساني، أو التّدخل دفاعاً عن الإنسانية، من أهم أنواع التّدخل وأكثرها إثارة للجدل والنقاشات القانونية، وهو الذي يُقصد به التدخل لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها الدولة ضد مواطنيها أو ضد المُقيمين على أراضيها، ويُعرّفه البعض على أنه "ضغط فعلي تُمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بالقيام أو الامتناع عن عمل أو بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها بالنسبة لرعاياها أو لرعايا غيرها من الدول المُقيمين على أراضيها أو للأقليات الجنسية أو السياسية المُقيمة بإقليمها"[٣]، ويعرفه آخرون على أنه "التصرف التي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المُعاملة المُتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها"[٤]،

---

[١] المجذوب، محمد. (٢٠٠٤). القانون الدولي العام. ط ٥. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص ٢٥٧.

[٢] المرجع السابق. ص ٢٥٨.

[٣] راضية، مزيان. مرجع سابق. ص ٧٧.

[٤] المرجع سابق. ص ٧٨.

ويُعرّفه البعض الآخر على أنه "استخدام القوة المُسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف مُتحارب أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان"[١].

ومهما تعدّدت التعريفات، فقد انقسم الباحثون ورجال القانون الدولي إلى عدة اتجاهات بين مؤيد ومُنكر لحق التدخل الإنساني[٢]، فمنهم أمثال غروشيوس وفاتيل ومعظم الفقهاء في نهاية القرن التاسع عشر، يؤيدون حق التدخل الإنساني، ويؤكدون أن الدولة التي تتعسف في استعمال حقها في السيادة، والتي تُعامل سكانها معاملة وحشية قاسية مُستخدمة القوة والاضطهاد ضدهم، تكون قد أتاحت للدول الأخرى بصورة تلقائية إمكانية التدخل في شؤونها الداخلية[٣].

وهناك اتجاه آخر يرفض فكرة التدخل الدولي الإنساني، ويرون فيها انتقاصاً من سيادة الدولة ومساساً بسيادتها، وسبباً لاندلاع المُنازعات والحروب، ويتمسك هؤلاء بنصوص ميثاق الأمم المُتحدة[٤] وبقرارات الجمعية العامة ذات الصلة[٥]،

---

[١] خيرة، طالب. مرجع سابق. ص ٦١.

[٢] راضية، مزيان. مرجع سابق. ص ٨٩.

[٣] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ٨١.

[٤] وبصورة خاصة الفقرات ٣، ٤، و٧ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

[٥] على سبيل المثال:

والداعية إلى عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم جواز استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية إلا في حالات استثنائية محددة كحق الدفاع الشرعي عن النفس، والتنفيذ القسري لقرارات مجلس الأمن المُتّخذة بموجب الفصل السابع[١]. وفي هذا الصدد، يقول الدكتور محمد محمود خلف[٢]، والذي يُعتبر من أصحاب هذا الاتجاه، أنه "لابد لنا من القول بأن هذا التدخل الذي كان سائداً في ظل القانون الدولي التقليدي، ومقبولاً في الوقت الذي لم يكن فيه منعٌ عام للجوء للقوة من جهة، ولم تكن مسائل حفظ السلم محصورة بمجلس الأمن من جهة أخرى، لا يمكننا قبوله اليوم في ظل القانون الدولي الحديث، حيث استبعد التدخل المُسلح سواء بواسطة

-انظر قرار الجمعية العامة الصادر في ٢١ كانون الأول عام ١٩٦٥ رقم ٢١٣١، والمُتضمن عدم السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها. وقد جاء في فقرته الأولى ما يلي "لا تملك أية دولة مهما يكن السبب حق التدخل المباشر وغير المباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، وبالتالي فإن التدخل المسلح والتدخلات الأخرى مهما يكن نوعها، أو أية محاولة تهديد ضد مقومات الدولة السياسية والاقتصادية والثقافية، تعتبر افعلاً مدانة ومعاقباً عليها." وقد جاء في فقرته الثانية "إن استخدام القوة بقصد حرمان الشعوب من كيانها القومي، يشكل اعتداء على حقوقهم السياسية من جهة، وخرقاً لمبدأ عدم التدخل من جهة أخرى."

-انظر أيضاً قرار الجمعية العامة الصادر في ١٤ كانون الأول عام ١٩٧٤ رقم ٣٣١٤، والمُتضمن تعريف العدوان. وقد جاء في مادته الخامسة، الفقرة الأولى أن "ما من اعتبار أياً كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، يصح أن يُتّخذ مبرراً لارتكاب عدوان."

[١] المجذوب، محمد. مرجع سابق. ص ٢٦١.

[٢] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ١٣٣.

نصوص الأمم المتحدة أو بواسطة الممارسة الفعلية لها، أو بتطبيق قرارات محكمة العدل الدولية لها[١]."

وهناك اتجاه ثالث يتّخذ موقف الوسط بين الموقفين السابقين، ويقول بأن التدخل الدولي الإنساني بات أمراً مقبولاً وله ما يبرره من النواحي القانونية والواقعية في حالة الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان في دولة ما، ولكن على أن يتم ذلك وفقاً لشروط وضوابط محددة حتى يمكن القول بمشروعية هذا التدخل، ويشترط أصحاب هذا الرأي الوسط أولاً أن يكون التدخل الإنساني آخر البدائل المُتاحة بعد أن يتم استنفاد كافة الوسائل الأخرى التي تُحترم فيها السيادة الوطنية للدولة المُستهدفة، وأن يتم مراعاة شرط التناسب بحيث لا يتسبب التدخل بآثار أكثر ضرراً وأشد خطورةً من نتائج عدم التدخل، وأخيراً يشترط أصحاب هذا الاتجاه أن يتم التدخل حصراً من قبل منظمة دولية أو إقليمية، حيث يرفض هؤلاء التدخل من جانب دولة واحدة أو من جانب عدد محدود من الدول، وذلك حتى

---

[١] اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٨٦ والمتعلق بقضية النشاطات العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا، أن التدخل يكون غير مشروع كلما ارتبط به عنصر الإكراه، وذكرت المحكمة في قرارها أن الولايات المتحدة قد خرقت المعاهدات التي تربط بينها وبين نيكاراغوا، إلى جانب خرقها للقانون الدولي العرفي، وذلك بلجوئها إلى القوة وخرقها لمبدأ عدم التدخل. وجاء حكم محكمة العدل الدولية الصادر سنة ١٩٤٩ في قضية مضيق كورفو مؤكداً على أن سياسة التدخل المزعومة قد غطت في الماضي أخطر التجاوزات، ولا يمكن أن تجد لها مكاناً في القانون الدولي الحديث. راجع في هذا الشأن: الأمم المتحدة. (١٩٩٢). موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١. الولايات المتحدة الأمريكية، منشورات الأمم المتحدة. ص ١٦٧-١٩٤.

تكون أعمال التدخل مُنظمة وبعيدة عن الأهواء الشخصية لبعض الدول[١]. وبالنسبة لهذا الشرط الأخير، يعتبر البعض أن التدخل يصبح مبرراً ومشروعاً بصورة انفرادية للدول، وذلك عند فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته بموجب الفصل السابع من الميثاق لوقف الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان[٢].

ومن الأمثلة على حالات التدخل الدولي الإنساني من جانب منظمة الأمم المتحدة، تدخلها في البوسنة والهرسك بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٤ الصادر في ٦ أيار ١٩٩٣، والتدخل في الصومال عام ١٩٩٢، حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٧٣٣ في ٢٣ كانون الثاني من عام ١٩٩٢ بموجب الفصل السابع، والقاضي بمطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية في الإسهام بتقديم مساعدات إنسانية للصومال، وقرر المجلس لاحقاً التدخل العسكري في الصومال لأغراض إنسانية وذلك بقراره ٧٩٤ من عام ١٩٩٢، وأَذنَ بموجبه باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية[٣]. ومن الأمثلة على التدخلات الانفرادية للدول تدخّل الهند في بنغلاديش عام ١٩٧١ لإنقاذ السكان البنغاليين الذين عانوا من الحكم الباكستاني، والتدخل الفرنسي في

---

[١] المجذوب، محمد. مرجع سابق. ص ٢٦٢.

[٢] عثمان، عادل حمزة. (د. ت). الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية. جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية. ص ٣.

[٣] راضية، مزيان. مرجع سابق. ص ٩٦.

زائير أعوام ١٩٧٨ و ١٩٩١ لحماية الرعايا الفرنسيين والأجانب وإجلائهم عن إقليم شابا في زائير[١].

وبالنسبة إلى التمييز بين حق الدفاع الشرعي والتدخل الإنساني، يعتبر الدكتور محمد محمود خلف أن التمييز بينهما "أمر ضروري لإعطاء مفهوم الدفاع الشرعي مفهوماً مستقلاً عن التدخل، واعتبار حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي هو الحق الوحيد الممكن استخدامه انفرادياً من جانب الدول، مستخدمةً القوة من أجل الدفاع ضد خرق القانون الدولي الجنائي[٢]."

وربما يقترب مفهوم الدفاع الشرعي الجماعي من فكرة التدخل الإنساني من قبل منظمة دولية من ناحية المشروعية، ولكنها يتمايزان من ناحية كون الدفاع الجماعي يُمارس ضد دولة اعتدت على دولة أخرى تربطها بالدول المدافعة اتفاقيات مشتركة، في حين يُمارس التدخل الإنساني ضد دولة انتهكت حقوق الإنسان للمقيمين على أراضيها دون أن تكون قد اعتدت على غيرها من الدول.

أما بالنسبة للتدخل الإنساني الانفرادي من قبل دولة أو عدد محدود من الدول، فسبق وأن عرضنا بعض الآراء التي تنفي عنه صفة المشروعية مستندين إلى نصوص وقرارات القانون الدولي الحديث، وهو بذلك ربما يقترب من فكرة الدفاع الوقائي، مع فارق أن هذا الأخير يقوم لمواجهة خطر مستقبلي لم يتشكل بعد تعتقد الدولة المدافعة أنه يتهددها، أما التدخل الإنساني فيواجه انتهاك حال

---

[١] المرجع السابق. ص ٩٩.

[٢] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ١٣٤.

وحاضر لحقوق الإنسان في إقليم دولة أخرى، تكون فيه الدولة المُتدخلة غير مختصّة وغير مخوّلة قانوناً بإتيان هذا العمل.

ويجدر التنويه نهايةً إلى أن هذين المفهومان يتشابهان في أنه يتم استخدامهما من قبل بعض الدول لإكساء صفة الشرعية على أفعالها العدوانية، ولتبرير حروبها المحظورة بموجب القانون الدولي المعاصر. وهناك ممارسات كثيرة في العصر الحديث تشهد على ذلك، وهو ما سيتم التعرف عليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: نماذج عن بعض الممارسات الدولية للحرب الوقائية

على الرغم من استقرار القانون الدولي الحديث على مبدأ حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعلى الرغم من إعلانات حقوق الإنسان وقرارات الجمعية العامة وكافة الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية ونظام الأمن الجماعي والمنظمات الإقليمية والعالمية التي حرّمت جميعها الحرب وحظرت استخدام القوة واتّخذت من الوسائل السلمية وسيلة لحل المنازعات بين الدول، إلّا أن بعض الدول ما زالت تدّعي لنفسها الحق في الضربة الأولى، والتي تكون على حد قولها لازمة لحماية أمن وأمان هذه الدول، من منطلق أن الضربة الأولى هي الضربة القاضية، وأن منع وقوع العدوان خير من صد العدوان بل هو، على حد تعبير هذه الدول، ضرورة لإقرار السلم والأمن الدولي لأن البدء بالضربة الوقائية من شأنه أن يحرم المعتدي من فرصة القيام بعدوانه.

وتُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من أهم الدول التي تتذرع بالدفاع الوقائي في الوقت المعاصر لتبرير حروبها العدوانية، وذلك سنقوم أولاً بالتعرف على بعض الممارسات الأمريكية لمفهوم الحرب الوقائية، ومن ثم نتطرق لبعض ممارسات إسرائيل في هذا الصدد.

الفرع الأول: الممارسات الأمريكية

لجأت الولايات المتحدة الأمريكية مراراً وتكراراً إلى مفهوم الدفاع الوقائي لتبرير تدخلاتها الغير مشروعة وأعمالها العدوانية ضد دول أخرى، ويسجل التاريخ حوالي ١٨٠٠ تدخل عسكري من جانب الولايات المتحدة وحدها ضد غيرها من الدول وخاصةً دول أمريكا اللاتينية، وعلماً أن الهدف من هذه الأعمال العسكرية لم يكن للرد على عدوان أو حتى التهديد به، وإنما كان المبرر هو التدخل لوضع حد للاضطرابات في هذه الدول حتى لا تمتد تلك المشاكل للأراضي الأمريكية[١].

وسيتم في ما يلي التعرف على اثنين من أشهر التطبيقات الأمريكية لمفهوم الدفاع الوقائي أو الحرب الوقائية.

أولاً: الغزو الأمريكي على العراق[٢] عام ٢٠٠٣

---

[١] إمام، بن عمار، مرجع سابق، ص ٤٧.

[٢] راجع في موضوع الغزو الأمريكي على العراق:

_ الشكرجي، طه نوري ياسين. (٢٠٠٤). الحرب الأمريكية على العراق. بيروت: الدار العربية للعلوم، عمان: مكتبة الرائد العلمية.

_ أحمد، محمد. (٢٠٠٤). الغزو الأمريكي–البريطاني للعراق عام ٢٠٠٣م بحث في الأسباب والنتائج. مجلة جامعة دمشق، ٢٠ (٣–٤). ص ١١٥–١٤١.

_ فايث، ج. دوغلاس. (٢٠١٠). الحرب والقرار (سامي بعقليني، مترجم). بيروت: مؤسسة الانتشار العربي. ص ٣٢٤–٥٧٧.

بعد وقوع هجمات الحادي عشر من أيلول عام ٢٠١١ على أهم مراكز السيادة الأمريكية الاقتصادية والعسكرية، حدثت تغييرات كبيرة في السياسة الأمريكية تترجمت على لسان رئيسها جورج بوش الابن الذي أعلن شن بلاده حرباً عالمية ضد الإرهاب، وحصل في اليوم التالي للهجمات على موافقة الكونغرس على قرار يجيز له استخدام القوة العسكرية ضد من ساهم أو نفّذ الهجمات، ونجح لاحقاً في خلق ارتباط بين هذه الأحداث وبين النظام العراقي، وأعلن أن الدول المارقة التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل ستكون أولويته التالية في الحرب على الإرهاب، مُشيراً إلى نيته لاستهداف العراق.

وبدأت تتحدد عقيدة بوش حول الهجوم الوقائي بشكل أكبر عندما أعلن أن العراق يقع ضمن محور الشر مع إيران وكوريا الشمالية، وانه يمتلك أسلحة

_ محافظة، علي. (٢٠١٢). حروب الخليج في مذكرات الساسة والعسكريين الغربيين. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ص ٣٤٩-٥١٧.

_ سرور، عبد الناصر محمد. (٢٠١٠). دوافع وتداعيات القرار الاستراتيجي الأمريكي باحتلال العراق عسكرياً في ٢٠٠٣. مجلة جامعة الأقصى، ١٤ (١). ص ٥٣-٧٨.

_ الصائغ، محمد يونس يحيى. (٢٠٠٩). أسانيد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحرب الاستباقية. مجلة الرافدين للحقوق، ١١ (٤٠). ص ٢٢٩-٢٧٨.

_ إمام، بن عمار. مرجع سابق. ص ٩٩-١٣٥.

_ نجوى، عابر. مرجع سابق. ص ١٤١-١٧٦.

_ باسماعيل، عبد الكريم. مرجع سابق.

_ صليحة، حامل. مرجع سابق. ص ٩٩-١٠١.

الدمار الشامل وأنه متحالف مع الإرهابيين، معتبراً أن هذه الدول وحلفائها الإرهابيين تشكل محور الشر، وأنها تتزود بأسلحة الدمار الشامل من أجل تهديد السلم العالمي، وأنها تشكل خطراً جسيماً ومتزايداً وبات بإمكانها تزويد هذه الأسلحة للإرهابيين لمهاجمة الولايات المتحدة وحلفائها.

يقول بوش الابن في إحدى خطبه "سنعمل بشكل وثيق مع حلفائنا لنحول دون وصول الإرهابيين والدول الراعية لهم على المواد والتقنيات والخبرات التي تمكنهم من صنع ونشر أسلحة الدمار الشامل، وسنطوّر وننشر دفاعاتنا الصاروخية لحماية أمريكا وحلفائها من هجوم مفاجئ. لن ننتظر وقوع الأحداث بينما تتراكم الأخطار. إن الولايات المتحدة لن تسمح لأخطر الأنظمة في العالم بتهديدنا بأكثر الأسلحة التدميرية في العالم."[١]

وأيضاً، فقد صرح في خطاب آخر "إذا ما انتظرنا التهديدات أن تتحقق بشكل كامل، فإننا نكون قد انتظرنا طويلاً، إننا يجب أن ننقل المعركة للعدو، وأن نواجه أسوأ التهديدات قبل أن تنشأ."[٢]

ويتأكد هذا المعنى أيضاً في إطار إستراتيجية الأمن القومي الصادرة في ١٧ أيلول ٢٠٠٢، حيث جاء فيها "لقد صرّح أعداؤنا بصورة علنية أنهم يسعون لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، وتشير الدلائل إلى أنهم يسعون لذلك بتصميم أكيد. لن تسمح الولايات المتحدة بنجاح هذه الجهود، سوف نبني دفاعات ضد

---

[١] عبد العظيم، زينب. مرجع سابق. ص ٨١٩.

[٢] شلبي، السيد أمين. مرجع سابق. ص ١٢٧.

الصواريخ البالستية وغيرها من وسائل إطلاقها، وسوف نتعاون مع دول أخرى لحرمان واحتواء وتقليص جهود أعدائنا في الحصول على تكنولوجيات خطيرة. **وبحكم البديهة السليمة والحاجة للدفاع عن النفس، سوف تعمل الولايات المتحدة ضد أي تهديدات ناشئة كهذه قبل أن تتبلور في شكلها الكامل.**"

وتضيف الوثيقة "يأخذ منا عقداً من الزمن تقريباً لفهم طبيعة هذا التهديد الجديد نظراً لأهداف الدول المارقة والإرهابيين، فإنه لم يعد للولايات المتحدة قدرة للاعتماد على حالة رد الفعل فقط كما كان في الماضي، فعدم القدرة على ردع مهاجم محتمل، وكذا الطابع الفوري لتهديدات اليوم وحجم الأذى المحتمل الذي يُمكن أن يتسبّب فيها خصومنا عن طريق الأسلحة، لا يُسمح بهذا الخيار، **لا يُمكننا السماح لأعدائنا بضربنا أولاً.**"

وتُضيف أيضاً "إن الدفاع عن وطننا والدفاع المُضاد للصواريخ هما جزء من نظام تعزيز أمننا، وهما أولويتان جوهريتان للولايات المتحدة، علاوة على ذلك، **فلن نتمكن من كسب الحرب على الإرهاب بالبقاء في موقع دفاعي، يجب أن ننقل القرار إلى العدو، وأن نُعطّل خططه، وأن نتصدى لأسوأ التهديدات قبل بروزها.**"[١]

---

[1] The White House. (September 2002). The National Security Strategy Of The United States Of America. Retrieved April 25th, 2015 from: http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/nsc/nss/2002/

وفي إحدى خطبه قال الرئيس بوش "إن النظام العراقي يمتلك أسلحة الدمار الشامل التي تهدد امتنا وسلامتنا وكذلك أمن وسلامة العالم بأسره، وأنه يجب علينا أن ندافع عن أنفسنا ضد هذه التهديدات الخطيرة التي ستؤدي حتماً إلى انهيار السلم والأمن الدوليين".

يُلاحظ مما سبق أن تصريحات المسؤولين الأمريكيين السابقة تؤسس حق أمريكا بالدفاع الوقائي ضد أسلحة الدمار الشامل المشكوك بامتلاك العراق لها، والتي تُشكل خطراً يتهدد أمريكا والعالم أجمع، رغم أن العراق لم يقر يوماً بامتلاكه لهذه الأسلحة ولم يهدد قط باستخدامها، وحتى لجان التفتيش التي وافق العراق على قيامها بالتفتيش لأشهر وسنين عدة لم تعثر على أسلحة دمار شامل في العراق حسب اعترافات كل رؤساء لجان التفتيش قبل العدوان وبعده بعدم ثبوت امتلاك العراق لمثل هذه الأسلحة ولا حتى أي برنامج لإنتاجها وتأكيدها خلوه منها.

اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن امتلاك العراق لترسانة أسلحة الدمار الشامل والتي جعلته يُغير على الكويت وإيران، إنما هو وضع يجب التخلص منه لأنه يهدد أمن الولايات المُتحدة الأمريكية وأمن العالم أجمع، ولذلك كان لزاماً على أمريكا أن تقوم وتنهض للدفاع عن نفسها وعن النظام والأمن الدوليين وإعادة احترمهما بالقضاء على مصدر الخطر الذي يقلق العالم بأسره.

استندت الولايات المُتحدة الأمريكية إلى هذه الادعاءات لتؤسس لنفسها حقاً بالدفاع الشرعي يستهدف الوقاية من خطر عراقي مُتمثل في ترسانة من أسلحة الدمار الشامل التي ادّعت أمريكا أن العراق يمتلكها، وأنه على حد تعبيرهم

يتحكم فيها طاغية لا يقيم وزناً للحريات وحقوق الإنسان، وينتهك حقوق الآخرين من أفراد المجتمع الدولي والشرعية الدولية والأعراف الدولية.

ومن المبررات الأخرى التي ساقتها الولايات المتحدة الأمريكية أنها ما قامت بهذه الحرب إلا عندما وجدت نفسها في حالة ضرورة قصوى أوجدها النظام العراقي بأسلحته التي يهدد بها العالم، ولم يكن لها الانتظار حتى تقع مزيد من الأعمال العدوانية على دول أخرى من أفراد المجتمع الدولي الذي تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على ضمان أمن وسلامة واستقرار أفراده. وهذا الخطر العراقي هو الذي أجاز لأمريكا الحق في استعمال القوة المسلحة للرد على هذا الخطر المحدق ودرء أي اعتداء من الجانب العراقي قبل أن يحدث.

وأيضاً اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن ما حدى بها إلى تولي مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وشن الحرب على العراق هو في الحقيقة وضعٌ أجبرته عليه المنظمة الدولية التي فشلت في تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية وإلزام العراق بتدمير هذه الترسانة التي تهدد بها العالم، وخاصةً أن انتهاك العراق لقرارات مجلس الأمن المرة تلو الأخرى وعدم التزامه بتنفيذها يعد خرقاً واضحاً وصريحاً لقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية.

وبعد أن نجح الرئيس بوش في الحصول على موافقة الكونغرس الأمريكي لشن الحرب على العراق، استطاعت بلاده أن تحصل على تأييد من ٤٩ دولة في حملتها لغزو العراق، وشكّلت مع عدد من الدول أهمها بريطانيا واستراليا تحالف دولي سُمّي بائتلاف الراغبين، ولكن قوات هذا التحالف كانت بنسبة ٩٨ في المائة مؤلفة من قوات أمريكية وبريطانية.

وكانت الولايات المتحدة قد حاولت أن تستصدر قرار من مجلس الأمن الدولي لشرعنة حربها على العراق ولكنها فشلت في ذلك، وحتى قرار المجلس رقم ١٤٤١ الصادر في تشرين الثاني من عام ٢٠٠٢ لم يذكر كلمة استعمال القوة، إنما دعا فقط إلى عودة لجان التفتيش عن الأسلحة إلى العراق وفي حالة رفض التعاون مع هذه اللجان، فإن العراق سيتحمل عواقب وخيمة، ولكن لا ترقى لاستخدام القوة المسلحة وخاصةً أنه عندما صدر القرار أعلنت كل من روسيا والصين وفرنسا وهم من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن القرار ١٤٤١ لا يعطي الصلاحية باستعمال القوة ضد العراق، وكان كذلك الموقف الأمريكي والبريطاني في بداية الأمر ولكن موقف الولايات المتحدة تغير بعد ذلك.

في صباح الخميس الموافق ٢٠ آذار من عام ٢٠٠٣ بدأ الغزو الأمريكي البريطاني للعراق بعد انتهاء مهلة ٤٨ ساعة أعطتها قوات التحالف للعراق طالبة تنازل الرئيس صدام حسين بدون قتال خلال يومي الثلاثاء والأربعاء ١٨ و ١٩ آذار، وفي فجر الخميس دخلت القوات البريطانية والأمريكية أرض العراق عن طريق الحدود الكويتية، واتجهت القوات البريطانية إلى البصرة بينما توغلت القوات الأمريكية شمالاً باتجاه بغداد وبقية المحافظات الوسطى والشمالية، وبدأت الحرب على العراق بقصف جوي وصاروخي على بغداد وكل مدن العراق استهدف تدمير البُنى التحتية من المواصلات والاتصالات والمنشآت العسكرية والمدنية، والمعسكرات والمعامل والإذاعات والجسور والطرق الرئيسية والقصور الرئاسية ودوائر الدولة الأمنية والوزارات وغيرها.

ومع رفض العالم لهذه الحرب الشرسة ضد العراق، إلّا أن المعارك تواصلت بضراوة، واستخدمت أمريكا كميات هائلة من الصواريخ والقنابل المحمولة والطائرات المقاتلة، واستمرت مع ذلك المقاومة العراقية بالقتال وكبدت القوات الأمريكية خسائر فادحة، ولكن هذه المقاومة لم تكن لتثن الإدارة الأمريكية عن تحقيق هدفها في احتلال العراق. وفي التاسع من شهر نيسان ٢٠٠٣ سقطت بغداد بيد القوات الأمريكية بعد يومين من سقوط البصرة بيد الانكليز، وذلك بعد تدمير المنشآت المدنية والعسكرية والخدماتية، وتوجّهت القوات الأمريكية بعد ذلك شمالاً وغرباً لإتمام احتلال كامل العراق الذي استمر من عام ٢٠٠٣ حتى أواخر عام ٢٠١١، والذي نجم عنه تدمير العراق وتهجير ومقتل الملايين من أبناء الشعب العراقي.

وجدير بالذكر أن لجنة المفتشين الدوليين كانت قد أعلنت لاحقاً أن كل المعلومات الاستخبارية عن أسلحة الدمار الشامل كانت مغلوطة، وفي كانون الثاني من عام ٢٠٠٥ أعلن البيت الأبيض رسمياً أن عمليات التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل العراقية قد انتهت، وأن اللجنة لم تجد أية أسلحة. كما أصدرت لجنة التحقيقات الأمريكية في هجمات الحادي عشر من أيلول من عام ٢٠٠١ بياناً ورد فيه عدم وجود أية دليل على تورط العراق في الهجمات الإرهابية، إضافةً إلى أن أمين عام منظمة الأمم المتحدة آنذاك السيد كوفي عنان كان قد أعلن في أيلول من عام ٢٠٠٤ أن حرب الولايات المتحدة على العراق كانت حرباً غير مشروعة.

ثانياً: الحصار البحري الأمريكي على كوبا[١] ١٩٦٢

في عام ١٩٥٩ نجح فيدل كاسترو بقيادة ثورة شعبية في كوبا للقضاء على حكومة باتيستا الموالية للولايات المتحدة الأمريكية، وشكّل حكومة جديدة بزعامته وقلب النظام الذي كان يسود كوبا وحوّله من الرأسمالية المتحررة إلى الشيوعية الماركسية، واقترب فيدل كاسترو من الاتحاد السوفييتي وأقام مع السوفييت علاقات وطيدة في شتى المجالات وخاصة العسكرية والسياسية منها، مما أثار حفيظة أمريكا التي كانت تخشى من انتشار هذا النظام الاشتراكي الشيوعي خاصةً في الأمريكيتين.

ولذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض رقابة شديدة على كوبا وجندت أجهزة مخابراتها لهذا الغرض، واهتمت بصفة خاصة بمعرفة حجم المساعدات والتدابير العسكرية التي يمدُّ بها الاتحاد السوفييتي كوبا، وتابعت عن كثب

---

[١] راجع في موضوع الحصار الأمريكي على كوبا:

_ أستين، أ.ك. (٢٠١٢). إمبراطورية الإرهاب، الأمن العابر للقارات، مكافحة الإرهاب والأزمة العالمية في الألفية الثالثة (وفيقة ابراهيم، مترجم). بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر. ص ١٢٥-١٥٨.

_ حسين، جميل محمد. مرجع سابق. ص ٩٥-١٣٥.

_ خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ٤٠٩-٤٢٤.

مجال العلاقات السياسية والتعاون العسكري بين الاتحاد السوفييتي وكوبا المُنسلخة حديثاً عن عباءة النظام الأمريكي الرأسمالي.

وأعلن الرئيس الأمريكي جون كيندي في ٢٢ تشرين الأول عام ١٩٦٢ فرض حصار بحري مُحكم على كوبا، ووضع لجنة لمراقبة الوضع في كوبا ومراقبة أسلحتها وقواعدها العسكرية، على أن يشمل الحصار جميع أنواع المعدات والأسلحة الواردة إلى كوبا. وتبع ذلك تصريح لوزارة الدفاع الأمريكية بأنها سوف تبدأ بتعقب أي سفينة بغض النظر عن تابعيّتها إذا كانت تحمل أي مواد أو أسلحة هجومية لكوبا، وأن القوات الأمريكية سوف تقوم بحجز السفن التي لن تمتثل لتلك الأوامر وتلتزم بهذه التعليمات. وقد أصبح الحصار نافذاً بعد أن وقّع الرئيس إعلاناً بذلك في ٢٣ تشرين الأول ١٩٦٢، وبرّره بأن الأسلحة الروسية جعلت كوبا قاعدة هجومية صاروخية تستطيع أن تحيل أمريكا وأي ولاية بها إلى جحيم.

وقد ألقى الرئيس جون كيندي خطاباً أعلن فيه أن المراقبة الأمريكية المفروضة على كوبا قد كشفت بدليل لا يمكن تخطئته عن وجود وإعداد قواعد للصواريخ الهجومية في كوبا، وأن الهدف من تلك القواعد لا يمكن أن يكون إلّا لإتاحة الفرصة وخلق المقدرة للهجوم النووي ضد القارتين الأمريكيتين، وأن هذا التحول السريع لكوبا لجعلها قاعدة عسكرية إستراتيجية هامة عن طريق وضع أسلحة الدمار الشامل والصواريخ الهجومية الكبيرة والبعيدة المدى والقادرة على حمل رؤوس نووية، إنما يُعتبر تهديداً صريحاً لأمن وسلامة كل الدول الأمريكية.

وأضاف كيندي أنه نظراً إلى طبيعة السلاح النووي فإن الخطر المحدق لأمن وسلامة الدولة لا يأتي فقط من إطلاق النار أو الاستخدام الفعلي للسلاح، وإذا أُخذ في الاعتبار السرعة الفائقة والقوة التدميرية الشاملة للصواريخ النووية، فإن أي زيادة هامة في إمكانية استخدامها أو أي تغيير مفاجئ في توزيعها يُمكن أن يُعتبر تهديداً خطيراً ومباشراً وحقيقياً للسلام وخطر مُحدق لأمن وسلم الأمريكيتين، وبالتالي فإن الولايات المتحدة الأمريكية ستعمل على منع استخدام هذه الأسلحة النووية ضدها أو ضد غيرها من الدول، وأنها ستعمل على ضمان سحب هذه الأسلحة وإزالتها من القارتين الأمريكيتين، وهذا العمل الأمريكي وحده هو الذي سيضمن استمرار السلام وعدم نشوب الحرب.

وكان الرئيس الأمريكي قد طلب من مجلس الأمن عقد اجتماع عاجل لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضد هذا التهديد السوفييتي، وفي حالة رغبة المجلس رفع الحظر المفروض على كوبا، فعليه أولاً سحب وإنهاء وإبطال مفعول كل أجهزة الدمار الهجومية النووية الموجودة في كوبا، وذلك تحت إشراف مراقبين دوليين تابعين للأمم المتحدة للإشراف على هذه العملية، وعندئذ يمكن لأمريكا أن تقوم بإلغاء الحظر العام الذي فرضته على كوبا.

وجاء تبرير أمريكا لفرضها حصاراً عاماً على كوبا على لسان مندوبها في تقرير مُفصّل ألقاه أمام مجلس الأمن بشأن ذلك الموضوع، والذي جاء فيه أن رد الفعل الأمريكي جاء سريعاً وسريّاً ليناسب السرية والسرعة الكبيرة التي أحاطت بالتسليح العسكري الكوبي، فقد قامت روسيا بتجهيز كوبا ببناء قواعد عسكرية صاروخية جاهزة للعمل ، بل وركّبت بعض رؤوس هذه الصواريخ

بالفعل في غضون ٢٤ ساعة فقط، فهل تنتظر أمريكا حتى يكمل السوفييت قوتهم العسكرية في كوبا ويقوموا بتركيب رؤوس نووية قادرة على إهلاك القارتين الأمريكيتين في زمن قياسي، وتنتظر مكتوفة الأيدي وقوع الكارثة، وصدور قرار شجب من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة، فما نفع ذلك إذا ما وقع الخطر الروسي الداهم الذي أوجدته روسيا، وحتى إن صدر قرار مجلس الأمن فإنه لن يُطبّق لأن روسيا سوف تستخدم حق النقض الفيتو وتمنع نفاذ قرار المجلس. وأضاف المندوب الأمريكي أن إخلال روسيا بتعهداتها بعدم إمداد كوبا بأسلحة هجومية يُعتبر عملاً عدوانياً وتهديداً خطيراً يجب درئه والتعامل معه بمنتهى السرعة والقوة وذلك استناداً إلى حق الدفاع الوقائي.

وبعد إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عن فرض حصار على كوبا، صدر بيان عن الحكومة السوفييتية مُنكراً على الولايات المتحدة فرض حصار حول كوبا، معتبراً أن قيام أمريكا باعتراض طريق السفن المُتّجهة إلى كوبا ومطاردتها في أعالي البحار وإغراقها يُعد عملاً من أعمال القرصنة الغير مشروع قانوناً، وأن الأعمال الأمريكية ما هي إلّا أعمال عدوانية ضد كوبا تمثّلت في التدخل في الشؤون الداخلية لكوبا. وأضاف البيان أن المساعدات التي يقدمها الاتحاد السوفييتي لكوبا هي مساعدات دفاعية بحتة مخصصة للدفاع عن كوبا وليست أسلحة هجومية تستخدم للعدوان على غيرها من الدول.

وقد طالب الاتحاد السوفييتي مجلس الأمن بضرورة عقد اجتماع طارئ لمناقشة الوضع الأمريكي في كوبا المخالف لكافة قواعد القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية، والذي يُعد مخالفة صارخة للشرعية الدولية ويهدد العالم

بنشوب حرب نووية مدمرة. وأكّد مندوب الاتحاد السوفييتي ومندوب كوبا لدى الأمم المتحدة في المناقشات التي دارت في مجلس الأمن أن الاعتداءات الأمريكية على كوبا تُعد تعدياً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ومخالفة صارخة للقانون الدولي. وطالب المندوب الروسي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تلغي قرارها بتفتيش سفن الدول الأخرى المُتّجهة إلى جمهورية كوبا، وأن توقف كل أنواع التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية كوبا.

واصل مجلس الأمن اجتماعاته بشأن أزمة الصواريخ السوفييتية في كوبا، ولكنه لم يتمكن من اتخاذ أي إجراء لإصدار أي من مشروعات القرارات التي عُرضت عليه لحل الأزمة، وذلك حتى تقدمت غانا والجمهورية العربية المتحدة بالنيابة عن دول الحياد بمشروع يقضي بضرورة اتّخاذ روسيا قراراً بتغيير اتجاه سفنها المُتجهة نحو كوبا حتى لا تشتبك مع القوات الأمريكية ويتأزم الموقف بصورة أكبر، وأيضاً طالبت دول عدم الانحياز أمريكا بضرورة رفع الحصار البحري على كوبا لأنه عمل غير مشروع ويخالف مبادئ الشرعية الدولية.

وبعد تبادل العديد من الرسائل بين الرئيس الأمريكي ورئيس الوزراء السوفييتي، وبفضل جهود دول عدم الانحياز، فقد أصدر خروشوف أوامر إلى السفن الروسية بالابتعاد عن منطقة الحصار وتغيير مسار السفن والعودة بها إلى روسيا، كما أمر الرئيس الأمريكي في ذات الوقت القوات الأمريكية والأسطول البحري المرابط على شواطئ كوبا وفي أعالي البحار بعدم اعتراض طريق السفن الروسية. وتم تقريب وجهات النظر بين الطرفين وأعلنت روسيا قرارها بفك الأسلحة الروسية الموجودة في كوبا وإزالة قواعد الصواريخ والقاذفات التي

اعتبرتها أمريكا أسلحة هجومية، وفي المقابل قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنهاء اعتراضها للسفن الروسية المتجهة لكوبا.

ومع كل الأسباب والمناقشات التي أوردتها أمريكا لتبرير حصارها على كوبا، والتي سبق وأن تعرّضنا لها، إلّا أن الأعمال التي اقترفتها أمريكا بحق كوبا تُعتبر أعمالاً غير مشروعة وعدوانية وهي من أعمال الحرب ولا تجد مبرراً لها في ظل قواعد القانون الدولي، فكوبا لم تكن تمثل تهديداً على أمن أمريكا ولا تملك من العتاد الحربي نقطة مما تملكه أمريكا، ولكن كل ما في الأمر أن أمريكا وجدت أن كوبا باعتناقها المذهب الشيوعي الماركسي، فإن ذلك سوف يزيد من سطوة الاتحاد السوفييتي وسوف يفتح المجال أمام الدول الأمريكية الأخرى أن تحذو حذو كوبا، فشعرت بتهديد على المدى البعيد، وليس القريب كما ادّعت، وقررت بالتالي أن تقوم بعمل وقائي ضد كوبا.

الفرع الثاني: الممارسات الإسرائيلية

لجأت إسرائيل إلى مفهوم الدفاع الوقائي أكثر من مرة لتبرير أعمالها العدوانية ضد الدول العربية، وسيتم في ما يلي التعرف على اثنين من أشهر ممارسات إسرائيل في هذا الصدد.

أولاً: الاعتداء الإسرائيلي على الأراضي العربية في حزيران عام ١٩٦٧

في الخامس من شهر حزيران عام ١٩٦٧، قامت إسرائيل بهجوم شامل على سوريا ومصر والأردن وفلسطين انتهى باحتلال إسرائيل لأجزاء كبيرة وجديدة من الأراضي العربية تمثلت بمرتفعات الجولان وشبه جزيرة سيناء حتى شرق قناة السويس والضفة الغربية للأردن وقطاع غزة. وبرّرت إسرائيل عملها العدواني أنه جاء من قبيل الإجراءات والتدابير الدفاعية اللازمة لمنع وقوع عدوان حتمي على إسرائيل كانت تحضّره الدول العربية المعنية، وأن عملها بالتالي يندرج في إطار أعمال الدفاع الوقائي عن النفس.

اعتبرت إسرائيل أن هناك العديد من العوامل المتضافرة التي تدلّل على نية العرب في شن هجوم وشيك على إسرائيل وأن الأمر بات مؤكداً، وادّعت إسرائيل أن الأحداث جميعها تؤكد ذلك، وأن عليها القيام بعمل دفاعي وقائي ضد هذا العدوان العربي المرتقب. ومن ضمن الشواهد التي عرضتها إسرائيل قيام مصر والأردن بعقد اتفاقية دفاع مشترك، ووضع اتفاقية الدفاع المشترك بين مصر وسوريا موضع التنفيذ، إرسال تعزيزات عسكرية مصرية كبيرة على طول خط الحدود مع فلسطين المحتلة وفي مناطق عدة من سيناء، وغيرها من الشواهد التي اعتمد عليها إسرائيل في شن عدوانها.

عقد مجلس الأمن جلسة استثنائية عاجلة في السابع من حزيران ١٩٦٧، وصدر عنه قرار بالإجماع برقم ٢٣٤/ ١٩٦٧ يدعو فيه الحكومات المعنية إلى

ضرورة الوقف الفوري لإطلاق النار، وتوالت اجتماعات مجلس الأمن للنظر في الإجراءات الملائمة لتسوية النزاع وإنهاء الأزمة، وفي سبيل ذلك تم تقديم العديد من مشروعات القرارات إلى مجلس الأمن والتي تدعو جميعها إلى إدانة العدوان الإسرائيلي وضرورة انسحاب إسرائيل إلى ما وراء خط الهدنة.

وبعد مداولات عديدة ومُعقدة حول مشروعات القرارات التي قُدّمت لمجلس الأمن، فقد تم التوصّل إلى الموافقة على مشروع قرار بريطاني بإجماع الأصوات في ٢٢ تشرين الثاني من عام ١٩٦٧، وذلك بالقرار رقم ٢٤٢ والذي نص على انسحاب القوات الإسرائيلية الشامل من الأراضي التي احتُلّت في القتال الأخير[١]، وإنهاء جميع مظاهر الحرب والاعتراف بسيادة ووحدة أراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، إلّا أن إسرائيل لم تلتزم بهذا القرار وعبّرت عن موقفها أكثر من مرة برفضها الانسحاب من كافة الأراضي التي احتلتها.

---

[١] أثار تطبيق هذا البند العديد من المشاكل وذلك لتمسك إسرائيل بالنص الإنكليزي للقرار باعتباره النص الذي قُدم به مشروع القرار والذي يقضي بـ:

"the withdrawal of Israel armed forces from territories occupied in the recent conflict"

وترجمة هذا القرار تعني انسحاب إسرائيل من أراضٍ احتُلّت في النزاع الأخير، وبالتالي تذرّعت إسرائيل أنه ليس هناك ما يلزمها بالانسحاب من كافة الأراضي التي احتلتها مؤخراً. حيث اعتبرت إسرائيل أن عدم وجود أداة التعريف the قبل كلمة territories معناه أن المقصود من القرار هو الانسحاب من بعض الأقاليم وليس من سائر الأقاليم، وأنه عن طريق المفاوضات سوف يتم تحديد الأقاليم الواجب الانسحاب منها، والأقاليم التي لها حق الاحتفاظ بها.

وبالعودة إلى المبررات التي ساقتها إسرائيل لتبرير هجومها على الدول العربية والتي دارت بين هجمات الفدائيين على إسرائيل والرد عليها، وبين إرسال مصر تعزيزات في مناطق متفرقة على طول خط الهدنة مع إسرائيل وقيامها بإرسال إمدادات عسكرية لسوريا والأردن وتفعيل اتفاقيات الدفاع المشترك معها. كل هذه العوامل وغيرها أدّت إلى قول إسرائيل أن هجوماً عربياً وشيكاً سوف يقع، فهبّت إسرائيل لإنقاذ كيانها وشنّت هجوم وقائي دفاعي ضده.

ولإظهار زيف التبريرات الإسرائيلية ومحاولتها دمغ الحقائق وتحويرها تبعاً لأهوائها، نشير إلى أن إسرائيل كانت قد أعلنت صراحةً عن نيتها شن عدوان، وذلك على لسان زعمائها اللذين عبّروا عن رغبتهم في غزو سوريا واحتلال دمشق وإسقاط نظام الحكم في سوريا، وأن إسرائيل كانت تعد العدة لهذا الهجوم قبل تنفيذه بعامين، وهو الأمر الذي يدلل على أن إسرائيل هي التي كانت تبيّت النية للقيام بالهجوم على الدول العربية التي كانت في موقف المدافع عن نفسها، وأن ما اتّخذته هذه الدول من ترتيبات وتعزيزات عسكرية كانت كلها بهدف دفاعي ضد أي هجوم إسرائيلي مُرتقب وليس هدف هجومي كما تدّعي إسرائيل.

ونهايةً نشير إلى أنَّ قيام إسرائيل بعدوانها الغاشم على الدول العربية وضمها لمساحات واسعة من أراضي تلك الدول يتجاوز بكثير حدود الدفاع الوقائي المُدّعى به في حال تم التسليم بالادعاءات الإسرائيلية حوله، وذلك لانتفاء شرط التناسب بين الفعل ورد الفعل، وبالتالي فإن الهجوم الإسرائيلي على الدول العربية سيظل يُعتبر عدواناً مسلحاً غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي،

ومُخالف لأحكام ومبادئ الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة مهما حاولت إسرائيل وحلفائها التبرير والالتفات على القانون[١].

ثانياً: الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي عام ١٩٨١

قامت القوات الجوية الإسرائيلية في السابع من شهر حزيران من عام ١٩٨١ بغارة جوية استهدفت منطقة التويثة الواقعة جنوب شرق بغداد مستهدفة ضرب مفاعل تموز (أوزيراك) العراقي، وبالفعل نُفّذت العملية وتم تدمير المُفاعل العراقي بالكامل، وعادت الطائرات إلى إسرائيل دون أن يتم إصابة أو إسقاط أياً منها، ولم يُعلن عن هذه العملية إلّا بعد ظهر اليوم التالي، وكانت الإذاعة الإسرائيلية هي أول من أذاع النبأ التي تناقلته وكالات الأنباء في كل دول العالم.

أشار البيان الإذاعي الإسرائيلي إلى أن الهجوم الإسرائيلي على المفاعل العراقي استند إلى حق إسرائيل في الدفاع الشرعي الوقائي ضد التهديد الخطير الذي

---

[١] راجع في موضوع الاعتداء الإسرائيلي على الأراضي العربية ١٩٦٧ ما يلي:

_ سلامة، محمد عبد السلام. (٢٠٠٣). الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون وإخلال القوى والموازين (ط.١). القاهرة: شبكة المعلومات الجامعية – جامعة عين شمس. ص ٤٢٢-٤٥١.

_ سرحان، عبد العزيز محمد. (١٩٨٩). الدولة الفلسطينية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٣٧-٦٣.

_ خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ٤٩٥-٥٢٥.

شكّله المفاعل النووي العراقي، والذي كان سيستخدم ضد سلامة وأمن إسرائيل، والذي لم يترك لإسرائيل فرصة لاتخاذ وسيلة رد أخرى ولا وقتاً للتشاور والمناقشات، لأن إسرائيل لو انتظرت أكثر فإن المفاعل سوف يكون جاهزاً للاستخدام ولن تجدي مهاجمته بعد ذلك، وأضاف البيان أن إسرائيل لم تخالف المواثيق والمعاهدات الدولية، حيث أنها استندت إلى حقها في الدفاع الشرعي طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق.

وخلال جلسة مجلس الأمن التي عُقدت بهذا الخصوص، عرض المندوب الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة أسباب الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي، والذي أرجعها إلى حق إسرائيل في الدفاع الشرعي الوقائي بمفهومه الواسع الذي يتناسب مع عصر الأسلة النووية والتكنولوجية ذات الآثار المدمرة "لأنه إذا انتظرت إسرائيل وقوع الاعتداء النووي، فلن نقوم بدفاع ولا أي عمل آخر لأننا نكون قد انتهينا بغير رجعة، فالضربة الأولى تعني الضربة القاضية". وأضاف المندوب أنه إذا فُسرت المادة ٥١ من الميثاق تفسيراً ضيّقاً فإن ذلك يعني حماية المعتدي وإعطائه الفرصة والوقت الكافي للقيام باعتدائه، وأن هذا التوسّع في تفسير المادة ٥١ هو تفسير مطلوب تقتضيه الضرورات والحاجة العملية التي تؤكد أن انتظار الضربة الأولى في عصر الأسلحة النووية يعني الفناء للدولة المستهدفة بالاعتداء. وقال المندوب الإسرائيلي أن حق الدفاع الشرعي الوقائي قد توفّر لإسرائيل في الوقت الذي تمت فيه مهاجمة وتدمير المفاعل العراقي حيث أن الأمر لم يكن يتطلب إلّا وقت قصير حتى يصبح

المفاعل جاهزاً لإنتاج قنابل نووية مدمرة لا تصيب أمن إسرائيل وحدها، بل العالم كله.

وأوردت إسرائيل مبررات أخرى لدعم ادعائها الزائف بحقها في القيام بالضربة الوقائية ضد المفاعل العراقي، ومنها إعلان الرئيس العراقي أن البرنامج النووي موجّه ضد إسرائيل وليس ضد أي دولة أخرى، وموقف العراق العدائي ضد إسرائيل والذي تمثل في تصريحات علنية بهذا الخصوص من قبل الرئيس العراقي، وتأييد العراق وتمويله لكافة العمليات الإرهابية ضد إسرائيل، ودخول العراق في أعمال حربية ضد إسرائيل منها الحلف العربي لاجتياح إسرائيل عام ١٩٤٨، وحربي عام ١٩٦٧ و ١٩٧٣، إضافةً إلى رفض العراق توقيع معاهدة سلام مع إسرائيل، وغيرها من الأسباب التي استندت إليها إسرائيل لتأكيد وجهة نظرها فيما يتعلق بواقعية ومشروعية استخدامها للحق في الدفاع الوقائي.

ومما يكشف زيف التبريرات الإسرائيلية هو ما جاء على لسان المسؤولين الإسرائيليين في جلسة الكنيست التي أعقبت الهجوم على العراق وهو "إن الهجوم الإسرائيلي على المفاعل العراقي جاء لإشعار دول البترول جميعها دون استثناء أن يد إسرائيل طويلة الباع وباستطاعتها أن تطال الجميع، وأنها مثلما هي قادرة حالياً على التأثير مباشرة أو غير مباشرة على دول المواجهة، فإنها باستطاعتها أن تؤثر على دول البترول على حد سواء متى شاءت ذلك، وأيضاً لإعلام الغرب بأن إسرائيل هي القادرة على قطع النفط المتدفق إليهم أو تزويدهم به". ومع هذه التصريحات فإنه يبدو جلياً أن ما قامت به إسرائيل ما هو إلا عدوان صارخ وانتهاك لمبادئ الشرعية الدولية وخاصةً أنها تذرعت ببناء

العراق لمفاعل نووي، وهي التي كانت قد بدأت برنامجها النووي منذ منتصف الخمسينيات، والتي تقوم بتطوير وتحديث هذا البرنامج بكافة السبل بإقامة المفاعلات النووية، وامتلاك قدر كبير من اليورانيوم المخصب، ولم توقع حتى الآن على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ولا تسمح لمفتشي وكالة الطاقة النووية بمراقبة ما يجري داخل هذه المفاعلات من أنشطة وتجارب.

ونشير أخيراً إلى أن مجلس الأمن كان قد عقد جلسة عاجلة في أعقاب الهجوم لمناقشة الوضع ودراسة الأسباب التي أوردتها إسرائيل وساقتها لتبرير هذا الهجوم، وبعد الاستماع لمندوب إسرائيل وادعاءاته، ومندوب العراق واعتراضاته، وبعد دراسة الوضع وظروف الحال، وبعد مناقشات مطوّلة أصدر مجلس الأمن وبالإجماع قراراً برقم ٤٨٧ أدان فيه العدوان الإسرائيلي الذي جاء انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة وللشرعية الدولية، ودعا فيه المجلس إسرائيل إلى تعويض العراق عن الأضرار التي خلفها العدوان، وإلى والامتناع عن ارتكاب أعمال من هذا النوع أو التهديد بارتكابها في المستقبل[١].

---

[١] راجع في موضوع الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي ١٩٨١:

_ الحربية، حيدر عبد الجليل عبد الحسين. (٢٠١٣، أيلول). الدور الفرنسي في تطوير برنامج العراق النووي (١٩٦٧-١٩٨١). مجلة كلية التربية الأساسي، جامعة بابل. (١٣). ص ٣٨٦-٤٠٥.

_ روزنكرانتس، ج. (٢٠١١، حزيران). أساطير الطاقة النووية كيف يخدعنا لوبي الطاقة: ذر الرماد في العيون (محمد أبو زيد، مترجم). (ط. ٢). رام الله: مؤسسة هيرنش بل الألمانية. ص ٢٣.

_ الربيعي، أحمد. (٢٠١٢، ٥ تشرين الأول). مفاعل تموز العراقي... ضحية... أين ديتها؟ كتابات. ص ١-٥.

_ إمام، بن عمار. مرجع سابق. ص ٢٦.

_ حسين، جميل محمد. مرجع سابق. ص ٢٠٢-٢٥٦.

_ صليحة، حامل. مرجع سابق. ص ٨٦.

المبحث الثاني: مشروعية الحرب الوقائية في نظر القانون الدولي

اتّفق فقهاء القانون الدولي منذ القدم على اعتبار حق الدفاع الشرعي عن النفس من الحقوق الطبيعية والأصيلة للأفراد وللدول، وبالتالي فهو مكفول الحماية من جانب كافة الأنظمة القانونية الدولية والوطنية، ولا يختلف أحد على وجوده ومشروعيته. وفي المقابل فإن موضوع الدفاع الوقائي عن النفس يعتبر من أكثر المواضيع إثارة للجدل في مجال العلاقات الدولية المعاصرة، وخاصةً في ضوء استمرار بعض الدول على اعتماد مبدأ الحرب الوقائية في علاقاتها الدولية.

وبالتالي سنقوم في هذا المبحث بالتعرف على تلك الآراء الفقهية الرافضة والمؤيدة لمشروعية الدفاع الوقائي، لندرس بعد ذلك موقف منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها من مشروعية الحرب الوقائية.

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول مشروعية الحرب الوقائية

في الوقت الذي حازت فيه مشروعية الدفاع الاستباقي على قبول فقهاء القانون الدولي، شكّل موضوع الدفاع الوقائي عن النفس نقطة خلاف بين فقهاء وأساتذة القانون الدولي الحديث بين مؤيد لمشروعيته وبين رافض له[١]، فمنهم من اعتبره امتداداً لحق الدفاع الوقائي الذي كان سائداً ومقبولاً في ظل القانون الدولي العرفي، ومنهم من اعتبره مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي التي أرستها تطورات ما بعد الحرب العالمية الثانية ونشوء منظمة الأمم المتحدة. وسيتم فيما يلي عرض حجج ونقاشات القائلين بمشروعية الحرب الوقائية، لننتقل بعد ذلك لآراء وحجج القائلين بعدم مشروعية هذه الحرب.

الفرع الأول: حجج القائلين بمشروعية الحرب الوقائية

تبنّى جانب كبير من الفقه الدولي الدفاع عن فكرة الحرب الوقائية ومحاولة إقرارها كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، ويرى أصحاب هذا التوجّه أن الهجمات الوقائية ينبغي أن تكون مقبولة إذا كانت الدولة المهاجمة على وشك

[1] Gill, T. D. & Ducheine, P. A. L. (2013). Anticipatory Self-Defense in the Cyber Context. Amsterdam Center for International Law (ACIL). P 453.

أن تفقد قدرتها على إحباط التهديد المستقبلي حتى وإن لم يكن وشيك الوقوع[١]، معتبرين إياها ضرورة واقعية تتجاوب مع ما طال عالمنا الحديث من تطورات وتغييرات يصعُب معها التقيُّد بمعايير القانون الدولي التقليدية الناظمة لاستخدام القوة، ويصعب معها تخيل أو حصر احتمالات ووسائل العدوان والأعمال العدوانية بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي لحق صناعة السلاح الحربي لاسيما السلاح الجوي والصاروخي وقوته المدمرة التي لم يعد بالإمكان تصورها بعد اليوم، وأيضاً بعد التطور الكبير الذي طرأ على المفهوم التقليدي للعدو خلال العقود الأخيرة، إثر بروز ظاهرة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية على الساحة العالمية كبعد جديد من أبعاد المعادلة الدولية، وكتهديد خطير كان من شأنه أن دفع بالعديد من الدول إلى أن تعيد صياغة استراتيجيات جديدة لأمنها القومي ولسياساتها الدفاعية تكون أكثر فاعلية في مواجهة هذه التحديات المتلاحقة[٢].

يعتبر أصحاب هذا التوجّه أن سرعة الأسلحة النووية وقوتها التدميرية تجيز ممارسة الدفاع الوقائي عن النفس، لأنه لا يمكن أن نطالب الدول في عصر

---

[1] Mueller, K. P., Castillo, J. J., Morgan, F. E., Pegahi, N., & Rosen, B. (2006). Striking first : preemptive and preventive attack in U.S. national security policy. Library of Congress Cataloging-in-Publication Data. P xvi.

[2] The White House. (September 2002). The National Security Strategy Of The United States Of America. Retrieved September 25th, 2015 from: http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/nsc/nss/2002/

الصواريخ الهيدروجينية أن تنتظر وقوع الاعتداء عليها حتى يُسمح لها بالدفاع عن نفسها[١].

ويضيف هؤلاء أن الإرهاب بات عدواً جديداً ذا كيان مبهم غير واضح المعالم، لا يمكن التكهن بردود أفعاله التي تختلف وسائل تنفيذها وطبيعتها عن الوسائل التقليدية النمطية المعروفة، وبما أن الإرهابيين يمارسون حرباً مفتوحة في الزمان والمكان، ونظراً لطبيعة وأساليب هجماتهم، فيجب أن يتم اعتبارهم على أنهم مصدر تهديد دائم ووشيك، وبالتالي فإن الهجمات الوقائية ضدهم تكون مشروعة ومسموحة[٢].

واستند أصحاب هذا التوجّه إلى جملة من الأدلة والبراهين لتبرير حق الدفاع الوقائي باعتباره حقاً مشروعاً، ولكل الدول أن تمارسه مثله مثل حق الدفاع الشرعي عن النفس تماماً، ومن هذه المبررات التي استند إليها هؤلاء الفقهاء:

أولاً: العرف الدولي

يرى أصحاب هذا الرأي أن العرف الدولي يؤكد على حق الدفاع الوقائي عن النفس، ويعتبرونه أنه المجال الأوسع والأرحب لتطبيق فكرة الدفاع الوقائي،

---

[1] Mueller, K. P., et al. IBID. P 101-102.

_ Gray, C. S. (July 2007). The implications of preemptive and preventive war doctrines: a reconsideration. The Strategic Studies Institute. P vi.

[2] Mueller, K. P., et al. IBID. P 103-105.

وأنها تبلورت وتطورت في ظل القانون الدولي العرفي، واستندوا إلى عدة حوادث أُثير فيها موضوع الدفاع الوقائي، مثل حادثة السفينة كارولين وقضية ماري لوبيل وغيرها، والتي أكدت جميعها على أن القانون الدولي العرفي كان قد أقرّ بحق الدفاع الوقائي عن النفس متى توافرت شروطه، ومن أهم وأبرز هذه الشروط شرط اللزوم أو الضرورة، وهي الحالة التي تكون ملجئة ولا تترك وقتاً كافياً لاختيار الوسائل أو التروي، وأن يكون هناك تناسب بين الأعمال العسكرية وبين التهديد أو الخطر الذي تُتّخذ الأعمال العسكرية لمواجهته.

وعليه، إذا ما توافرت الشروط السابقة قامت حالة الدفاع الشرعي الوقائي طبقاً لقواعد القانون الدولي التقليدي، وبالتالي يُعتبر العرف الدولي السند الأول من أسانيد شرعية الدفاع الوقائي عن النفس[١].

ثانياً: الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة

يستند أصحاب هذا الرأي كذلك إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة لتأكيد مشروعية الدفاع الوقائي باستقراء تقرير اللجنة الأولى لمؤتمر سان فرانسيسكو الذي قُدّم في المراحل الأولى لإعداد الميثاق، والذي أشار إلى أن استخدام القوة المُسلحة في الدفاع الشرعي عن النفس لا يزال مقبولاً وغير مقيد أو منقوص.

وقد اعتُبر ذلك إحالة من واضعي الميثاق إلى القانون الدولي العرفي الذي أيّد الدفاع الشرعي الوقائي بمقتضى حادثة الكارولين وما تلاها من حوادث

[1] IBID. P 53–58.

وقضايا، ويُعد قبولاً منهم لأحكام هذا القانون الذي يعتبر استخدام القوة في حالة الدفاع الوقائي عن النفس أمراً مشروعاً وحقاً طبيعياً للدولة المُعرّضة للخطر أو التهديد.

وأيضاً فقد تم اعتبار أن اللجنة لم تقصد باستخدامها تعبير "اعتداء مسلح" الوارد في نص المادة ٥١ على أنه إدانة لعمليات الدفاع الشرعي ضد أي استخدام للقوة لا يصل إلى حد العدوان المسلح، وخاصةً أن الميثاق يعترف بحالة تهديد أمن وسلامة الدولة عن طريق التهديد باستخدام القوة ضدها[١].

ثالثاً: أحكام نص المادة ٥١ من الميثاق

ويستند أصحاب هذا التوجه إلى نص الميثاق ذاته لتبرير نظريتهم، فعبارة "ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم" تعني أن المادة ٥١ جاءت مُقررة للحق الطبيعي الثابت للدول في القانون الدولي التقليدي، وأنها لا ترغب في تغيير هذا الحق، بل جاءت لتنص عليه وتقرره وتوافق القانون الدولي التقليدي الرأي وتحيل إليه، فعبارة "الحق الطبيعي" يترتب عليها أن للدولة كامل الحق والحرية المطلقة في أن تلجأ إلى استخدام القوة والقيام بهجوم مسلح ضد أي دولة أخرى استناداً إلى مبدأ الضرورة أو استناداً إلى أي تبرير تراه، وتقدير ذلك يعود في

---

[١] راجع:

_ خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ٢١٧-٢١٨.

_ عبد العال، محمد شوقي. مرجع سابق. ص ١٥٥-١٥٦.

الدرجة الأولى والأخيرة لها. فعبارة "الحق الطبيعي للدول" تعني أن واضعي الميثاق لم تتّجه نيتهم إلى تقييد أو انتقاص ذلك الحق الطبيعي الأصيل اللصيق بكل دولة، والذي تأكّد من خلال الممارسات المتعددة التي استمرّت وتأكّدت خلال فترة طويلة من الزمن، والذي استقر في القانون الدولي العرفي[١].

وتعني أيضاً أن القانون الدولي العرفي الناظم لحق الدفاع عن النفس من حيث مجاله ونطاقه لم يتغير ولم يتأثر، وبالتالي فإن حق الدفاع الوقائي هو حق قائم ومشروع في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، التي لم تقيّد أو تنتقص من الحق الطبيعي والأصيل لكل الدول في الدفاع عن نفسها دفاعاً وقائياً متى توافرت شروطه التي يقرّها العرف الدولي، والقول بغير ذلك يُعتبر متناقضاً مع أحكام ذلك الميثاق الذي لم يقيّد أو ينتقص من ذلك الحق الطبيعي الأصيل المُقرّر عرفاً[٢].

---

[1] Kretzmer, D. (2013). The inherent right to self-defence and proportionality in jus ad bellum. The European Journal of International Law Vol. 24 no. 1. P 247.

[٢] راجع في هذا الشأن:

_ عبد العال، محمد شوقي. مرجع سابق. ص ١٥٥.

_ صليحة، حامل. مرجع سابق. ص ٨٤-٨٥.

_ حسين، جميل محمد. مرجع سابق. ص ١٨-١٩.

_ خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ٢١٦-٢١٧.

رابعاً: الدفاع الشرعي الجماعي يؤيد حق الدفاع الوقائي

يعتبر المدافعون عن نظرية الدفاع الوقائي أن ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين تقتضي القبول بحق الدفاع الوقائي لأن الدول إذا أدركت أن مجرد التهديد بالعدوان يكفل حق رده أو منعه، فإنها سوف تُعيد النظر في أفعالها العدوانية لأنها ربما ستُعرِّض نفسها لخطر أكبر من المحتمل ألّا تتمكن من صده[١].

ومما يؤيد مشروعية حق الدفاع الوقائي إنشاء المنظمات الدفاعية أو التحالفات العسكرية التي تُنشأ لرد اعتداء محتمل الوقوع، وإذا أخذنا بالاتجاه القائل بعدم مشروعية الدفاع الوقائي فإننا نهدم بذلك نظرية التكتلات العسكرية وتفقد الأحلاف العسكرية سبب وجودها وتصبح مجرد تهديد باستخدام القوة تستوجب المسؤولية الدولية طبقاً للمادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا بطبيعة الحال يخالف الواقع الذي يؤيد وجود الأحلاف والتكتلات الدفاعية الجماعية تأييداً لا يمكن دحضه أو تجاهله. فالتكتلات العسكرية تعتبر استثناءاً من الأصل العام وهو حظر اللجوء للقوة لتسوية المنازعات بين الدول وذلك لكونها تستند إلى حق الدفاع الشرعي الطبيعي الذي قنّنه ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥١ والتي نصت على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء". ويؤكد ذلك أيضاً ما جاء في صدر المادة ٥٢ من

[1] Reiter, D. (April 2006). Preventive war and its alternatives: The lessons of history. The Strategic Studies Institute. P 18-22.

الميثاق، والتي جاء فيها أنه "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي"، مما يعني إمكانية إنشاء تنظيمات إقليمية طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق تتمثل وظيفتها في ردع أي عدوان مستقبلي على الدول المتحالفة والتصدي له بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ذات الأمر الذي ترمي إليه فكرة الدفاع الوقائي عن النفس، وبالتالي يكون التّنكر لفكرة الدفاع الوقائي يتضمّن تنكراً لفكرة الدفاع الجماعي ولقيام التكتلات العسكرية[١].

الفرع الثاني: حجج القائلين بعدم مشروعية الحرب الوقائية

دعا جانب كبير من الفقه الغربيين والعرب إلى تناول مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية باعتباره مبدأ عام لا يرد عليه استثناءات غير تلك التي تم النّص عليها في متن الميثاق، وخاصة المادة ٥١ منه، دون أن يتم تحميل النص أكثر مما يحتمل، وقصر ذلك الاستثناء على حالة الدفاع الشرعي عن النفس دون أن يمتد هذا الحق إلى ما يُسمى بالدفاع الوقائي عن النفس.

ويتبنى أصحاب هذا التوجّه في تفسيرهم لنص المادة ٥١ نظرية التفسير الضيق، وبموجب هذا التفسير لا يحق للدولة مباشرة حقها في الدفاع عن النفس إلا إذا اعتدت قوة مسلحة عليها، وبالتالي يكون التهديد باستخدام القوة أو

---

[1] Luban, D. (2003). Preventive War. Georgetown University Law Center. P 17-19.

تهديد المصالح الحيوية للدولة غير كافٍ بحد ذاته لنشوء حق الدفاع الشرعي، إنما يتوجب وقوع عدوان مسلح فعلي حال ومباشر حتى تستطيع الدولة المعتدى عليها أن تتصرف بموجب المادة ٥١، وفي غير هذه الحالة لا يكون بوسع الدولة المتضررة إلا اللجوء إلى مجلس الأمن بوصفه الجهة المختصة بحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه[١].

ويؤيّد هذه النظرية عدد كبير من الفقهاء الغربيين[٢] أمثال براونيل، فيليب جيساب، كيلسين، وفيليب كانز الذي قال "يُعتبر الهجوم المُسلح شرطاً لنشوء حق الدفاع الشرعي في ظل المادة ٥١، وهذا الحق لا يُمارس ضد أي شكل من أشكال العدوان لا يكوّن هجوماً مُسلحاً"، معتبراً أن التهديد بالعدوان لا يبرر قيام الدفاع الشرعي وأن المادة ٥١ كانت قد حرّمت الحرب الوقائية[٣].

ويضيف بعض الكتّاب المعاصرين أن التهديد بشن ضربات وقائية قد يشجع الدول الأخرى لتقوم بدورها بشن ضربات وقائية ضد أعدائها، بل وأيضاً قد

---

[١] راجع ص ١٠٠-١٠١ من هذا البحث.

[2] Erickson, R.J., Usaf, L.C. (July 1989). Legitimate use of military force against state-sponsored international terrorism. Air University Press, Maxwell Air Force Base, Alabama. P 105.

[٣] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ٢٢٧.

يشجع تلك الدول على تطوير وامتلاك أسلحة دمار شامل حتى تردع بها من يفكّر بشن هجمات وقائية ضدها[١].

وأيضاً فقد أيَّد جانب كبير من الفقهاء العرب نظرية التفسير الضيّق لنص المادة ٥١ من الميثاق، حيث يقول الدكتور أحمد أبو الوفا أستاذ القانون الدولي "إن ممارسة حق الدفاع الوقائي الذي تمارسه بعض الدول الكبرى هي فكرة خطيرة للغاية لأنها غير محددة المعالم فضلاً عن أنها تخدم فقط مصالح الدول القوية، وهو ليس حقاً مشروعاً للدفاع عن النفس، لأن الميثاق الدولي لا ينطبق عليه الذي يفترض واقعياً حدوث العدوان ويتطلب رد هذا العدوان"[٢].

وتقول الدكتورة عائشة راتب أستاذة القانون الدولي بجامعة القاهرة "إن عدم المساواة في التعامل مع المشكلات بين الدول واللجوء إلى تجييش العالم لتحقيق مصالح ونشر الحروب في بقاع الأرض بهذا الشكل سيؤدي إلى فوضى لا يعلم أحد مداها، خاصةً تطبيق ما يطلق عليه في القانون الدولي حق الدفاع عن النفس، ولكن في صيغة أخرى وهي الدفاع الشرعي الوقائي، فهذا الأمر يثير كثيراً من اللغط لدى دول صغرى إمكانياتها العسكرية محدودة أمام الدول الغربية الكبرى"[٣].

---

[1] Mueller, K. P., et al. IBID. P xx.

[٢] إبراهيم، بكر محمد. (٢٠٠٤). حروب غيرت مجرى التاريخ. القاهرة: مركز الراية للنشر والإعلام. ص ١٢٦.

[٣] المرجع السابق. ص ١٢٥.

ويضيف الدكتور محمد شوقي عبد العال "إن تحريم اللجوء إلى القوة في المادة ٤/٢ من الميثاق هو تحريم صريح وواضح وعام في مداه، لا ترد عليه أي استثناءات غير تلك التي نص عليها الميثاق صراحةً في المادة الحادية والخمسين (حالة الدفاع الشرعي)، وفي الفصل السابع (نظام الأمن الجماعي)، إضافةً إلى ما قررته المنظمة ذاتها من حق حركات التحرر الوطني في حمل السلاح دفاعاً عن الحقوق المشروعة لشعوبها. وتبقى هذه الاستثناءات رغم محدوديتها خاضعة لشروط دقيقة وقيود صارمة بُغية قطع الطريق على كل انحراف عن جوهرها أو تعسُّف في ممارستها، كذلك الذي تمثله دعوى "الدفاع الوقائي" التي رفعتها الولايات المتحدة لتبرير عدوانها على العراق"[١].

استند الفريق القائل بعدم مشروعية الدفاع الوقائي عن النفس على عدة أسانيد لتبرير وجهة نظرهم وللرد على الحجج التي أوردها فريق القائلين بمشروعية الدفاع الوقائي، واعتمدوا في نقاشاتهم على نصوص ميثاق الأمم المتحدة وبصورة خاصة المادة ٥١ منه، وأيضاً على الأعمال التحضيرية للميثاق وغير ذلك من الأسانيد، وسيتم عرض هذه الحجج على النحو التالي:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

عني واضعو ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ بالنص صراحةً على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وعبّرت ديباجة الميثاق عن هذا المعنى عندما قررت "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال

---

[١] عبد العال، محمد شوقي. مرجع سابق. ص ١٥٨.

المقبلة من ويلات الحروب، التي في خلال جيل واحد، جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وفي سبيل هذه الغايات، التزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار".

وجاء في المادة الأولى من الميثاق أن "مقاصد الأمم المتحدة هي أولاً حفظ السلم والأمن الدوليين"، ونصّت المادة الثانية في فقرتها الرابعة على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ونصَّت الفقرة السادسة من المادة الثانية على أن "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين".

ومن جانب آخر أقام ميثاق الأمم المتحدة نظاماً متكاملاً لحل المنازعات الدولية بالوسائل السليمة وذلك في الفصل السادس من الميثاق، كما نص الباب السابع من الميثاق على الأعمال الواجب اتخاذها من جانب مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

ومن هنا نرى أن مهمة الميثاق كانت القضاء على حق الدولة المطلق في شن الحرب بمفهومها التقليدي، فالميثاق يتحدث عن تحريم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية باستثناء حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة ٥١ من الميثاق، والتي تحتفظ بموجبها الدول بحقها الطبيعي في الدفاع عن

النفس وذلك عن طريق رد العدوان الذي يقع عليها، ومن المعلوم أن مبادئ التفسير المُتّفق عليها للوثائق القانونية تقتضي تكامل نصوص المعاهدة أو الاتفاقية القانونية والتعامل معها ككيان واحد بحيث يُفسر كل نص من نصوصها في ضوء نصوصها وأحكامها الأخرى[١]، وبالتالي فإن تفسير المادة ٥١ يجب ألّا يتعارض مع مضمون غيرها من المواد وخاصةً تلك القاضية بحظر اللجوء إلى الحرب، وأيضاً فإن استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي هو استثناء على الأصل العام، والاستثناء بطبيعته يجب أن يُفسر تفسيراً ضيقاً ولا يجوز أن يتم التوسع فيه أو القياس عليه أو الاستثناء منه لأن ذلك مخالف لكافة القواعد القانونية[٢].

وينتهي أصحاب هذه النظرية إلى القول إن نص المادة ٥١ من الميثاق كما هو مُفسّراً في ضوء أحكام الميثاق الأخرى المُشار إليها أعلاه، يُعتبر قيداً وتعديلاً في القواعد العُرفية المُتعلقة بالدفاع الشرعي عن النفس[٣]، وخاصةً أن القاعدة المكتوبة تسمو على القاعدة القانونية العرفية، ولاسيما إذا كانت نصاً في ميثاق الأمم المتحدة الذي يُعتبر من أسمى المعاهدات الدولية كما أشارت إلى ذلك المادة ١٠٣ منه، والتي نصت على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

---

[١] عبد العال، محمد شوقي. مرجع سابق. ص ١٥٦.

[٢] صليحة، حامل. مرجع سابق. ص ٨٢.

[٣] عبد العال، محمد شوقي. مرجع سابق. ص ١٥٥.

ثانياً: نص المادة ٥١ من الميثاق

يُجمع أنصار هذه التوجّه على القول بوجوب وقوع هجوم مسلح فعلي حتى يمكن الاستفادة من الاستثناء الوارد في المادة ٥١ من الميثاق، ويعتبرون أن الدفاع الوقائي عن النفس هو أثر من آثار القانون العرفي الذي لم يعد له مكان بعد كل هذا الحظر لاستخدام القوة وكل الطرق السلمية التي عددتها مواد الميثاق لتسوية المنازعات بين الدول في القانون الدولي المعاصر[١].

ويتطرق أنصار هذا الرأي إلى عبارة الحق الطبيعي للدول والتي استند إليها أنصار مشروعية الدفاع الوقائي للدلالة على إحالة تطبيق المادة ٥١ للقانون الدولي التقليدي، ويعتبرون أنه لم يُقصد بها أبداً استمرار تطبيقها على النحو الذي كان سائداً في ظل القانون العرفي، ولكن يُقصد بها أن حق الدفاع الشرعي هو حق أصيل للدولة تُمارسه متى شاءت عند توافر ظروفه وشروطه، وهي عبارة لفظية فقط بدون تورية تُحمّل الكلمة ما لا تحتمل، وهي كلمة زائدة بلا معنى لو أُسقطت من النص فلن يتغير معناه[٢].

وفيما إذا كان تعبير "حق طبيعي" قد قصد منه واضعو الميثاق قبول حق الدفاع الشرعي التقليدي أم لا، يقول الدكتور محمد محمود خلف "ونحن نرى أن المادة ٥١ لم تقصد ذلك قطعاً، وليس للفظ "طبيعي" في النص سوى دلالة لفظية وليست علمية، والمقصود بها شد الأذهان إلى عراقة هذا الحق وقدمه

---

[1] Mueller, K. P., et al. IBID. P 53.

[٢] حسين، جميل محمد. مرجع سابق. ص ٢٦٣-٢٦٤.

قدم الإنسان والمجتمعات البدائية، ولا غرو في ظل المجتمع الدولي القانوني المتطور الذي ساد العالم منذ نشوء الأمم المتحدة، أن تأتي المادة ٥١ لتغير هذا الحق الذي كان سائداً قبل نشوئها، وتجعله مقصوراً على حالة وقوع هجوم مسلح فقط، وهذا في رأينا يتّفق مع التطور المعاصر لقانون استخدام القوة من قبل الدول"[١].

ويعتبر أنصار هذه النظرية أن عبارة "إذا وقع هجوم مسلح" الواردة في نص المادة ٥١ إنّما تتضمن ألفاظاً صريحة وواضحة للغاية بأن حق الدفاع الشرعي ينشأ في حال وقوع عدوان مسلح بصورة فعلية وليس مجرد التهديد بالعدوان أو غيره من صور العدوان الغير مباشر[٢]، ويعتبرون أن الاستثناء الوارد في المادة ٥١ إنّما يتناول الهجوم المسلح تحديداً وعلى سبيل الحصر لأنه يُعد أخطر أنواع وصور العدوان[٣].

وفعلاً لو أراد الميثاق إدخال الدفاع الشرعي الوقائي ضمن استثناءاته لنص عليه في مادة خاصة مع الدفاع الشرعي عن النفس كاستثناء على الحظر الوارد في المادة ٤/٢ من الميثاق، لأن القانون من أهم خصائصه أنه يستند على وقائع مادية متحققة وليس على نوايا أو مجرد افتراضات بعيدة عن

---

[١] خلف، محمد محمود. مرجع سابق. ص ٢٢٨-٢٢٩.

[٢] راجع قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ الخاص بتعريف جريمة العدوان.

[3]Erickson, R.J., Usaf, L.C. IBID. P 105-107.

الحقيقة والواقع، وأن التفسير السليم لنص المادة ٥١ يوجب الأخذ بالتفسير الضيّق لعدم التوسع في حالات استخدام القوة الذي جاء الميثاق لوضع حظر عام عليها مع بعض الاستثناءات المحدودة.

ثم أن أعمال الدفاع الشرعي التي نص عليها الميثاق هي تدابير مؤقتة واستثنائية وليست مطلقة، وذلك إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ونظراً للطبيعة الاستثنائية لأعمال الدفاع فإن هذا أجدر بأن يجعل تفسير المادة ٥١ تفسيراً ضيقاً، وبالتالي ينبغي عدم التوسع في ذلك التفسير وجعله في نطاق الدفاع الشرعي فقط دون الدفاع الوقائي عن النفس.

ثالثاً: الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة

يعتبر أصحاب هذه النظرية أن الأعمال التحضيرية التي استند إليها القائلون بمشروعية الدفاع الوقائي إنّما هي أساس واهٍ وغير سليم، وذلك لأن نص المادة ٥١ كان قد أُدخل للميثاق بناءاً على اقتراح دول أمريكا اللاتينية، وتمت الموافقة على النص بالإجماع دون نقاش، ليس رغبةَ في تطبيق قواعده الموجودة في القانون التقليدي، بل لأن ألفاظ النص من الوضوح بحيث لا تحتمل اللبس أو الغموض أو التفسير، فقد جاءت عبارات النص واضحة في اشتراطها أن حالة الدفاع لا تقوم إلّا كرد فعل لوقوع هجوم مسلح، أما التهديد بالقوة فلا يجيز قيام

حالة الدفاع الوقائي، وإن كانت تجيز للدولة أن تتّخذ من الاحتياطات ما يلزمها لمجابهة أي عدوان محتمل في حالة تعرّضها لذلك العدوان[١].

إن ما ورد في المادة ٥١ من الميثاق هو استثناء على الأصل العام، وعليه لا يجوز التوسّع في هذا الاستثناء وقصره فقط على الدفاع عن النفس حال وجود اعتداء مسلح، وهو ما ينفي ما يسمى بالدفاع الوقائي عن النفس، وذلك لأن المادة نصّت على قصر الدفاع على حدوث اعتداء هجومي، وطبقاً للقاعدة الفقهية التي تقول "لا اجتهاد مع النص"، فإن المادة لا تتضمن إلا الحالة التي حددتها بشروطها حصراً وهي الدفاع الشرعي عن النفس، ومن هنا فإنه لا مجال لتحميل النص أكثر مما يحتمل، وبالتالي ينبغي القول برفض الدفاع الوقائي وعدم مشروعيته.

---

[١] حسين، جميل محمد. مرجع سابق. ص ٢٦٤-٢٦٥. انظر أيضاً:

عبد العال، محمد شوقي. مرجع سابق. ص ١٥٦.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من نظرية الحرب الوقائية

بعد أن تم استعراض مواقف فقهاء القانون الدولي الحديث من نظرية الدفاع الوقائي، وعرض مختلف الحجج التي أوردها أنصار ومعارضو القول بشرعية الدفاع الوقائي عن النفس. وبعد أن تعرّفنا على موقف ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن، والمتمثل بالحظر عام على استخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها باستثناء الحالات التي نص عليها صراحةً في متنه، يبقى أن نستوضح موقف القانون الدولي الحديث، ممثلاً بآراء وقرارات أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، من نظرية الحرب الوقائية، لننتقل بعد ذلك للحديث عن موقف الجمهورية العربية السورية من هذه النظرية وغيرها من التفسيرات الخاطئة لنص المادة ٥١ من الميثاق.

الفرع الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة

يُعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم المبادئ التي تسود القانون الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية، وهو مبدأ هام وأصيل في ميثاق الأمم المتحدة، بل إنه يُعد المبدأ الأساسي لقيام منظمة الأمم المتحدة والتي أُنشئت لتضع حداً للمنازعات الدولية ولتوقف الحروب، وقد جاهدت المنظمة

الدولية كي تبقى وفيّة لميثاقها ومُلتزمة بالقوانين التي سُنّت لصون السلم والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بمشروعية الحرب الوقائية، يتّضح من خلال الأعمال والقرارات والتوصيات الصادرة عن الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، أنها قد انحازت بطريقة أو بأخرى للرأي القائل بعدم التوسع في تفسير نص المادة ٥١ وعدم القبول بمشروعية الدفاع الوقائي عن النفس، والالتزام بالمبدأ العام القاضي بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وهو ما سيتم استعراضه فيما يلي:

أولاً: الجمعية العامة

إن الممارسات العملية والتطبيقية للجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر دليلاً على عدم اعترافها بمشروعية الدفاع الوقائي، وخاصةً أنها أصدرت العديد من القرارات التي تدين فيها الهجمات العدوانية التي تستند إلى ما يُسمى بالدفاع الوقائي عن النفس.

فقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة[١] العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ والذي شنّته كل من فرنسا وبريطانيا وإسرائيل على أساس أن قرار تأميم

[١] انظر قرارات الجمعية العامة رقم ٩٩٧، ١٠٠٢، و ١١٢٠ لعام ١٩٥٦.

القناة سوف يضر بمصالحهم الاقتصادية، الأمر الذي يستلزم الدفاع الوقائي ضد هذا الخطر وضد هذا التهديد المستمر لمصالحهم وأمن سفنهم[١].

وكذلك أدانت الجمعية العامة العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام ١٩٦٧، وأصدرت عدة قرارات[٢] تُدين فيها إسرائيل وتأمرها بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها، وبالإضافة إلى كونها تدين إسرائيل، فإن لتلك القرارات أهمية كبيرة في تأكيدها للمنع العام للجوء إلى القوة طبقاً للمادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

ويمكن بوضوح استنتاج موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بمشروعية الدفاع الوقائي عن النفس، وذلك من خلال قرارها رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ المتعلق بتعريف جريمة العدوان والذي صدر بإجماع أعضاء الجمعية، حيث عرّفت المادة الأولى من هذا القرار العدوان على أنه "استعمال القوة المُسلّحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف".

وتشير المادة الثانية من القرار إلى أن "المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تُشكل بيّنة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً"، وبالتالي لم

---

[١] حسين، جميل محمد. مرجع سابق. ص ١٣٦.

[٢] انظر قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٨ لعام ١٩٧٠، وقرارها رقم ٢٧٩٩ لعام ١٩٧١، وقرارها رقم ٢٩٤٩ لعام ١٩٧٢.

تذكر هذه المادة فيما إذا كانت النوايا بالقيام بعمل عدواني تعتبر معادلةً للعمل العدواني، وإنّما قصرت حكمها فقط على حالة المُبادأة باستعمال القوة بصورة فعلية، وبالتالي يُمكننا أن نستنتج وبصورة ضمنية من نص المادة الثانية من القرار ٣٣١٤ أن الجمعية العامة كانت قد سارت على خطى أنصار نظرية التفسير الضيّق لنص المادة ٥١ من الميثاق، والتي تشترط وقوع عدوان فعلي حتى يمكن القول بنشوء حق الدفاع الشرعي عن النفس.

وأيضاً يُعتبر نص المادة الخامسة من القرار ٣٣١٤ واضح الدلالة على رفض فكرة الحرب الوقائية حيث أشار إلى أنه "ما من اعتبار أيّاً كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، يصح أن يُتّخذ مُبرراً لارتكاب عدوان"، وهو ما يقطع الطريق على أنصار مشروعية الحرب الوقائية الذين يعتبرون أن نوايا الخصم العدوانية تبرر الهجوم عليه بضربات وقائية.

ويتضح مما سبق أن موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة جاء متّفقاً مع موقف أنصار التفسير الضيّق لنص المادة ٥١ من الميثاق، ومع موقف القائلين بعدم مشروعية الدفاع الوقائي.

ثانياً: مجلس الأمن

تبنّى مجلس الأمن ذات الاتجاه الذي تبنّته الجمعية العامة وذلك في العديد من القضايا والأحداث التي عُرضت عليه والتي تضمّنت حالات عدوانية متذرعة بالدفاع الوقائي عن النفس.

ففي ١٣ كانون الأول من عام ١٩٨٦، أصدر مجلس الأمن قراراً بالإجماع برقم ٢٦٢ يقضي بإدانة العدوان الإسرائيلي على مطار بيروت، والذي ادّعت إسرائيل أنه جاء رداً على مهاجمة المقاومة الفلسطينية لطائرة إسرائيلية في مطار أثينا. وكان المجلس قد أصدر أيضاً عدة قرارات[١] يطالب بها إسرائيل بسحب قواتها من لبنان ويدين فيها الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على لبنان، والتي كانت إسرائيل تبرّرها بأنها تندرج في إطار الدفاع الشرعي عن النفس ضد الإرهاب[٢].

وبخصوص العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١ بالإجماع والذي أدان فيه العدوان الإسرائيلي الذي جاء انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة وللشرعية الدولية، ودعا فيه المجلس إسرائيل إلى تعويض العراق عن الأضرار التي خلفها العدوان، وإلى والامتناع عن ارتكاب أعمال من هذا النوع أو التهديد بارتكابها في المستقبل.

وإن كان مجلس الأمن قد فشل في اتّخاذ قرارات بخصوص بعض القضايا التي تضمّنت استخداماً للقوة من قبل بعض الدول تحت ذريعة الدفاع الوقائي عن النفس كما حدث في حالة الحصار البحري الأمريكي على كوبا عام ١٩٦١، فإن ذلك لا يعني اعترافاً من جانب المجلس لهذه الدول بأن عملها مشروع، أو

---

[١] انظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٠ لعام ١٩٦٩، والقرارات رقم ٢٧٦، ٢٧٩، و٢٨٥ لعام ١٩٧٠، والقرارات رقم ٣١٣، ٣١٦، و٣١٧ لعام ١٩٧٢، والقرارات رقم ٣٣٢ و٣٣٧ لعام ١٩٧٣، والقرار رقم ٣٤٧ لعام ١٩٧٤، وأيضاً القرارات رقم ٤٢٥ و٤٢٧ لعام ١٩٧٨.

[٢] صليحة، حامل. مرجع سابق. ص ٩٢.

أن سندها القانوني المتمثل بالدفاع الوقائي يعتبر سنداً قانونياً مشروعاً، إنّما الأمر متعلق باعتبارات سياسية تتمثل باستخدام بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة لحق النقض الفيتو لإفشال استصدار قرارات الإدانة من قبل مجلس الأمن[١].

ورغم أن مجلس الأمن كان قد أدان في عدد من قراراته استخدام القوة تحت ذريعة الدفاع الوقائي عن النفس واعتبره عملاً غير مشروع، إلّا أن البعض يعتبر أنه عاد وتناقض مع نفسه في عدد من القرارات أهمها القرارين رقم ١٣٦٨ و ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، واللذان أدان بهما الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، واعتبرها تهديداً للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي.

وتكمن نقطة التناقض التي تناولها هؤلاء بالنقد في أن مجلس الأمن كان قد أكّد في القرارات المذكورة أعلاه على الحق الراسخ للدول فرادى أو جماعات بالدفاع الشرعي عن النفس، الأمر الذي تم تفسيره على أن المجلس قد شرّع استخدام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها للقوة ضد الإرهابيين في أفغانستان بموجب حق الدفاع الشرعي عن النفس، أي أنه تساهل في موضوع الدفاع الوقائي عن النفس فيما يتعلق بخطر الإرهابيين المستقبلي على أمن وسلم المجتمع الدولي[٢].

---

[١] حسين، جميل محمد. مرجع سابق. ص ٢٧٠-٢٧٢.

[٢] صليحة، حامل. مرجع سابق. ص ٨٦.

وفي الواقع، فإن حق الدفاع الشرعي الذي تم تأكيده في قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه[١] ما هو إلّا ذلك الحق المُعترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وليس ذلك الذي كان معمولاً به في ظل القانون العرفي التقليدي، حيث جاء نص القرار ١٣٧٣ على إن مجلس الأمن "إذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مؤكد في القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)".

ومن ناحية أخرى، وإن كان القرار ١٣٧٣ قد دعا الدول للعمل معاً من أجل القضاء على الإرهاب، حيث جاء النص على أن المجلس "يهيب بجميع الدول العمل معاً على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها"، فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال بأنه دعا إلى استخدام القوة بموجب حق الدفاع الشرعي عن النفس، أو أنه تساهل في موضوع الدفاع الوقائي كما يعتقد البعض، وخاصةً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن لمجلس الأمن بموجب المادة ٤٢ من الميثاق سلطة اتخاذ إجراءات وتدابير عسكرية لإعادة الأمن والسلم الدولي إلى نصابه، وهو ما يعتبر استثناء آخر على مبدأ حظر اللجوء إلى القوة إلى جانب الاستثناء المتعلق بالدفاع الشرعي عن النفس، أي أن لمجلس الأمن صلاحية استخدام القوة أو اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات عسكرية دون الحاجة للتذرع بحق الدفاع الشرعي عن النفس، وبالتالي يثور التساؤل عن

---

[١] انظر قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ الصادر في ١٢ أيلول ٢٠٠١، وقراره رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ أيلول ٢٠٠١.

السبب الذي دفع البعض[١] إلى اعتبار أن مجلس الأمن كان قد دعا في قراره ١٣٧٣ إلى استخدام القوة بموجب حق الدفاع الشرعي وليس بموجب اختصاصه الأصيل بموجب المواد ٢٤ و ٤٢ من الميثاق.

ثالثاً: محكمة العدل الدولية

عبّرت محكمة العدل الدولية في عدد من أحكامها وآرائها الاستشارية عن رفضها للتفسيرات الخاطئة للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وعن عدم اعترافها بتبرير بعض الدول لأفعالها العدوانية بأنها تندرج ضمن إطار الدفاع الشرعي عن النفس كما أشارت إليه المادة ٥١ من الميثاق.

وتجلّى موقف المحكمة بصورة خاصة في رأيها الاستشاري لعام ٢٠٠٤ بخصوص الجدار العازل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأيضاً حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في عام ١٩٨٦.

ففي رأيها الاستشاري بخصوص الجدار الإسرائيلي العازل[٢] الذي بنته إسرائيل لصد هجمات المقاومة الفلسطينية، رفضت محكمة العدل ادعاءات مندوب

---

[١] المحاميد، وليد فؤاد، والخلايلة، ياسر يوسف. (٢٠١٠). موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (٧٣١، ٧٤٨، ١٣٦٨، و١٣٧٣). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٦ (١)، ص ١٠٥-١٣٠.

[٢] راجع في موضوع الجدار العازل:

إسرائيل الدائم في الأمم المتحدة التي صرّح بها أمام الجمعية العامة يوم ٢٠ تشرين الأول عام ٢٠٠٣، والتي أكّد بها أن بناء الجدار إنّما هو إجراء ينسجم بشكل كامل مع حق الدولة في الدفاع عن نفسها، المنصوص عليها في المادة ٥١ من الميثاق، مشيراً إلى قرارات مجلس الأمن أرقام ١٣٦٨ و ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، والتي اعترفت بوضوح بحق الدول في استخدام القوة في الدفاع عن النفس ضد الهجمات الإرهابية على حد قوله، والتي أيضاً تعترف بالحق باتّخاذ إجراءات غير قسرية لتحقيق هذه الغاية[١].

واعتبرت المحكمة أن إقامة الجدار يعتبر عملاً مخالفاً لشتّى الالتزامات القانونية الدولية الملقاة على عاتق إسرائيل، وأن المادة ٥١ لا صلة لها بهذه القضية، وأنّه لا يمكن لإسرائيل في أي حال من الأحوال أن تستشهد بقرارات مجلس الأمن المُشار إليها أعلاه لتدعم بها ادعاءاتها بأنها تُمارس حق الدفاع عن النفس[٢].

_ العارضة، ريم تيسير خليل. (٢٠٠٧). جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

_ منية، العمري زقار. مرجع سابق. ص ١٦٧-١٧٨.

[١] انظر الفقرة ١٣٧ من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في ١٣ تموز ٢٠٠٤، متوفّرة على الرابط التالي: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf.

[٢] المرجع السابق. الفقرات ١٣٧-١٣٨.

وَدَعت المحكمة إسرائيل إلى التوقف عن بناء الجدار وإلى تفكيك ما تم بناؤه، وأيضاً إلى تعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي لحقت بهم من بناء هذا الجدار الإسرائيلي وإعادة ما تمّت مصادرته من أرض وممتلكات لتنفيذ بناء هذا الجدار[١].

وفي حكمها الصادر[٢] في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام ١٩٨٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا، قررت المحكمة أن الولايات المتحدة الأمريكية قد خرقت القانون الدولي من خلال دعمها للمعارضة المسلحة (الكونترا) ضد حكومة نيكاراغوا، وأيضاً بقيامها بتشجيع ومساعدة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، وقررت المحكمة أنه على الولايات المتحدة واجب الكف والامتناع فوراً عن تلك الأعمال، وأنها ملزمة بدفع تعويضات إلى جمهورية نيكاراغوا عن كل الأضرار التي لحقت بها جراء خرق الولايات المتحدة لقواعد القانون الدولي[٣].

وفيما يتعلق بتبريرات الولايات المتحدة بأن تدخلها في نيكاراغوا كان يندرج ضمن إطار الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس، حيث ادّعت أن نيكاراغوا

---

[١] المرجع السابق. الفقرة ١٤٤.

[٢] انظر قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام ١٩٨٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا، متوفّر على الرابط التالي: http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6503.pdf

[٣] الأمم المتحدة. (١٩٩٢). موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١. الولايات المتحدة الأمريكية، منشورات الأمم المتحدة. ص ٢١٢-٢١٤.

كانت تدعم وتساند وتموّل مجموعات مسلحة تعمل في البلدان المجاورة وخاصةً السلفادور والهندوراس و كوستاريكا، فقد رفضت المحكمة الادّعاءات الأمريكية في هذا الصدد[١]، واعتبرت أن الدفاع الشرعي عن النفس، سواء أكان فردي أم جماعي، لا يمكن ممارسته إلّا رداً على هجوم مسلح، و رأت المحكمة أن مفهوم الهجوم المسلح لا ينطبق على حالة قيام نيكاراغوا بمساعدة ودعم الثوار وتزويدهم بالسلاح. وأضافت المحكمة أنه لا يوجد في القانون الدولي العرفي أي قاعدة تبيح ممارسة الدفاع الجماعي عن النفس مالم تطلب ذلك الدولة التي هي ضحية الهجوم المزعوم، هذا بالإضافة إلى اقتضاء أن تعلن الدولة المعنية أنّها تعرضت لهجوم[٢].

رابعاً: الهيئة العليا للأمم المتحدة

وهي الهيئة العليا للأمم المتحدة بشأن التهديدات والتحدّيات والتغييرات[٣]، والتي تم تأسيسها في شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٠٣ من قبل الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة السيد كوفي عنان، وتم تشكيلها من ١٦ شخصية بارزة من سياسيين ودبلوماسيين وخبراء في مجال التنمية برئاسة رئيس الوزراء

---

[١] المرجع السابق. ص ٢١٢.

[٢] المرجع السابق. ص ٢١٨.

[3] United Nations. (2004). A More Secure World: Our Shared Responsibility Report of the Secretary-General's High-level Panel on Threats, Challenges and Change (2004). Retrieved October 07 2015 from http://www.un.org/en/events/pastevents/a_more_secure_world.shtml

السابق لتايلاند السيد أناند بانياراتشون. وأُوكل إلى هذه اللجنة مهمة تقييم التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي، وتقييم قدرة منظمة الأمم المتحدة على مواجهة هذه التحدّيات، وأيضاً تقديم مقترحات وحلول للتعامل مع هذه التغييرات. وأصدرت الهيئة تقريرها "عالم أكثر أمناً مسؤوليتنا المشتركة"، وتم تقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الثاني من شهر كانون الأول عام ٢٠٠٤.

أكّد تقرير الهيئة على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وخاصةً المبدأ القائل أن استخدام القوة لا يمكن أن يكون قانونياً إلّا إذا أُجيز من قبل مجلس الأمن، بموجب اختصاصاته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، أو جرى بمقتضى المادة ٥١ من الميثاق التي تجيز حق الدول بالدفاع عن النفس في حال تعرضها لهجوم مسلح[١].

واعتبر التقرير أن المادة ٥١ من الميثاق لا تحتاج لإعادة صياغة او إعادة تفسير، وأن الحق بالدفاع الاستباقي عن النفس هو حق معترف به في القانون الدولي طالما أن التهديد وشيك الوقوع، أمّا في حالة الدفاع الوقائي عن النفس والتي يكون التهديد المُدّعى به فيها مستقبلي وغير وشيك الوقوع، فقد اعتبر التقرير أنه في حال وجود حجج قوية وأدلّة كافية لدى الدولة التي تستشعر الخطر، فما عليها إلّا ان تحيل الأمر إلى مجلس الأمن والذي بدوره إمّا أن

[١] تشومسكي، ن. (٢٠٠٧). الدول الفاشلة إساءة استعمال القوة والتعدّي على الديمقراطية. (سامي الكعكي، مترجم). بيروت: دار الكتاب العربي. ص ١٠١-١٠٢.

يُجيز الأعمال الوقائية للدولة المشتكية أو أن يتّخذ ما يراه مناسباً لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب اختصاصه الأصيل الممنوح له بموجب الميثاق[١].

ويضيف التقرير أنّه في عالم مليء بالمخاطر المحتملة، فإن الخطر الذي يتهدد النظام العالمي الذي يسوده مبدأ عدم التدخل إنّما هو لأكبر بكثير من أن تُقبل معه شرعية العمل الوقائي أُحادي الجانب، فالسماح لأحد بالتصرف يعني السماح للكل به[٢].

الفرع الثاني: موقف الجمهورية العربية السورية

تعاملت الجمهورية العربية السورية بحكمة عالية مع الأوضاع والتداعيات التي أفرزتها أحداث ١١ أيلول عام ٢٠٠١، وأكّدت منذ البداية موقفها الثابت من الإرهاب ورفضها للنهج الأمريكي الخاطئ في مكافحته، مُبيّنةً تعارض مفهوم السلام مع المبادئ والسياسات التي أنتجها الفكر الإستراتيجي الأمريكي للقرن الحادي والعشرين من حرب وقائية واستباقية وفوضى خلاقة وغيرها، كما

---

[1] United Nations. (2004). A more secure world: Our shared responsibility. Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change. United Nations Department of Public Information. P 63. Available at: http://www.un.org/ar/peacebuilding/pdf/historical/hlp_more_secure_world.pdf

[2] IBID.

رفضت التطبيق الأمريكي لإستراتيجية الحرب الوقائية في العراق مُعتبرةً إياها انتهاكاً صارخاً لمبادئ الشرعية الدولية والقانون الدولي.

أعلنت القيادة السورية مُمثّلةً بالسيد رئيس الجمهورية العربية السورية الدكتور بشار الأسد موقفها الرافض للحرب الأمريكية على العراق عام ٢٠٠٣، وأشار سيادته في الكلمة التي ألقاها أمام مجلس الشعب بتاريخ ٥ آذار من عام ٢٠٠٥ إلى موقفه من تلك الحرب، وقال:

"أما بصدد المسألة العراقية فإن مواقفنا كانت ولا تزال تنطلق من اعتبارنا وتقديرنا لمصالحنا الوطنية ومصالح الشعب العراقي، حيث عارضنا الحرب كما عارضها كثيرون على امتداد الوطن العربى والعالم، وكان لنا فى معارضتنا أسبابنا الوطنية والقومية والإستراتجية لأننا كنا نرى أن هذه الحرب ستؤدى الى حالة من الفوضى والاضطراب، ليس فى العراق وحده ولكن فى المنطقة كلها"[١].

---

[١] النص الكامل لكلمة السيد الرئيس بشار الأسد أمام مجلس الشعب بتاريخ ٥ آذار من عام ٢٠٠٥، استرجعت في تاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠١٥ من:

http://www.alassad.de/%D9%83%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3/2005/05-03-2005/

وفيما يتعلق بموقف الجمهورية العربية السورية من الإرهاب، أكد السيد الرئيس أن سوريا كانت وما تزال من الدول الرائدة التي سعت إلى مكافحة مُمنهجة للإرهاب، حيث قال سيادته:

"لا يوجد الآن بلد فى العالم يقول أنه مع الإرهاب، هذا مبدأ الكل ملتزم به، لكن الإدانة السورية لم تأت نتيجة لما حصل في ١١ ايلول بل هى نتيجة لأمور أو عوامل أخرى هى نتيجة لمبادئ قديمة فى سورية موجودة عبر التاريخ، مبادئ اجتماعية ونتيجة للمبادئ الدينية الموجودة فى منطقتنا العربية سواء كمسلمين أو مسيحيين هى نتيجة لمعاناتنا من الارهاب خاصة فى منتصف السبعينات، والفترة التى تلتها.... لكى نكافح هذا الارهاب يجب أن نتعامل مع الأسباب وليس مع النتائج. حتى الآن هناك تعامل مع نتائج الارهاب لكن لم تبدأ المعالجة الحقيقية للأسباب أو أنها فى بداياتها. معالجة الأسباب تكون كما عبرت معالجة سياسية بالدرجة الأولى، هى معالجة ثقافية، هى معالجة إعلامية معلوماتية، هي قد تكون معالجة أمنية. الإرهاب له شكل أو يعمل بشكل شبكات، لا يعمل بشكل رأس معين سواء أكان هذا الرأس شخصاً أو منظمةً أو دولة، إنّها شبكة. الإرهاب ينتشر فى كل مكان وبالتالي معالجة هذا الإرهاب ومعالجة أسبابه تكون بشكل تعاون دولي"[١].

---

[١] مؤتمر صحفي للسيد الرئيس بشار الأسد مع رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير في دمشق بتاريخ ٣١ تشرين الأول ٢٠٠١، استرجعت بتاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠١٥ من:
http://www.presidentassad.net/index.php?option=com_content&view=category&id=293&Itemid=469

وعبّر السيد الرئيس في أكثر من مناسبة عن موقفه الرافض لسياسة الحروب الوقائية والاستباقية التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، مؤكداً تمسّك سوريا بنهج المقاومة بأشكالها المختلفة، ويقول السيد الرئيس في إحدى كلماته:

"أمّا الولايات المتحدة فدائما نقول بأنها ضرورية لعملية السلام وأساسية من خلال موقعها كقوة عظمى ومن خلال علاقاتها مع الأطراف المختلفة لكن ليس أي ولايات متحدة، هذه الإدارة تتبنى مبدأ الحرب الاستباقية وهو حرب مناقض تماما لمبدأ السلام.... نحن مقتنعون بأن الطريق الطبيعي لتحقيق السلام هو المفاوضات ولكن عندما يفشل هذا الطريق أو لا يتوفر أصلاً فالمقاومة بأشكالها المختلفة هي البديل من أجل استعادة الحقوق والمقاومة ليست بالضرورة أن تكون فقط مقاومة مسلحة وإنما ثقافية وسياسية وممانعة بالأشكال المختلفة، فإذن دعم المقاومة هدفه السلام وليس الحرب، وذلك من خلال الردع لمنع العدوان وإن لم ينفع فمن خلال الحرب لتحرير الأرض وبالتالي فالمقاومة ليست نقيض السلام ولا بديلاً عنه بل هي على الأقل في ظروفنا الحالية ضرورية من أجل تحقيقه وإلا فالنتيجة ستكون خسارتنا معركة الحرب وخسارتنا معركة السلام، خاصة وأن إسرائيل ومن خلفها الولايات المتحدة قد انتقلا نهائياً إلى اعتماد الخيار العسكري المبني على مذهب الحرب الاستباقية"[١].

[١] النص الكامل لكلمة السيد الرئيس بشار الأسد في افتتاح المؤتمر العام الرابع للصحفيين المنعقد بتاريخ ١٥ آب من عام ٢٠٠٦. استرجعت بتاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠١٥ من:
http://www.alassad.de/%D9%83%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AA-

وأكّد سيادته أن نهج الحروب الاستباقية الذي تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية قد زاد من عوامل التوتر والصراع في العالم:

"لقد أثبتت السنوات الماضية بما حفلت به من أزمات أن منطق القوة فى العلاقات الدولية ونهج الحروب الاستباقية لا يوفر الأمن والسلام لأحد بل هو يُفاقم من عوامل التوتر والصراع، وأن نظرة الاستعلاء والتزمّت التى تؤسسها والإملاءات التى تعتمدها غير قادرة على تغيير الواقع بالشكل الذى تأمله شعوب المنطقة"[١].

ويشير سيادته في مناسبات أخرى إلى خطورة المصطلحات الجديدة التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى ترويجها، وإلى النتائج السلبية التي أدّى إليها مذهب الحرب الاستباقية:

%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3/2006/15-08-2006/

[١] النص الكامل لكلمة السيد الرئيس بشار الأسد في الجلسة الأولى لمجلس الشعب في دوره التشريعي التاسع المنعقد في ١٠ ايار من عام ٢٠٠٧. استرجعت بتاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠١٥ من: http://www.alassad.de/%D9%83%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3/2007/10-05-2007/

"وكان أخطر ما ثار الحديث فيه هو المقولات التي تنفخ في نار الحقد والكراهية بين الشعوب كمقولة صراع الحضارات ومحور الخير والشر التي كانت ترجمتها العملية إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين واعتبارها حقيقة لا جدال فيها واعتمادها كمسلمة في رسم السياسات من فرض العزلة إلى إحكام الحصار إلى الحرب الاستباقية بالإضافة إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومحاولات تقسيمها"[١].

"إن الإرهاب اليوم هو أقوى من ١١ أيلول، أي عملية مكافحة الإرهاب لم تفشل فقط بل أيضاً ساهمت في زيادته، فإذن علينا أن نتحرك نحن والأوروبيون لكي نقنع هذه الإدارة الأميركية بأن مذهب الحرب الاستباقية أضرّ بالولايات المتحدة وبالعالم... طبعاً مادام مذهب الحرب الاستباقية موجوداً، فكل العالم يجب أن يكون قلقاً، ونحن جزء من هذا العالم، وقلقون من هذا المذهب بشكل عام"[٢].

---

[١] النص الكامل لكلمة السيد الرئيس بشار الأسد في الجلسة الافتتاحية للدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بتاريخ ٢٥ أيار من عام ٢٠٠٩. استرجعت بتاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠١٥ من:
http://www.alassad.de/%D9%83%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3/2009/25-05-2009/

[٢] النص الكامل لحديث السيد الرئيس بشار الاسد لصحيفة البايس الإسبانية بتاريخ ٢ تشرين الأول ٢٠٠٦. استرجعت بتاريخ ١٦ تشرين الاول ٢٠١٥ من:
http://tishreen.news.sy/tishreen/public/read/86869

ولابد من الإشارة أخيراً إلى أنه إضافةً إلى مواقف السيد الرئيس الواضحة والصريحة في رفض مبدأ الحروب الاستباقية والوقائية الذي تنتهجه الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الحكومة السورية أكّدت مراراً على رفض لجوء بعض الدول إلى التفسيرات الخاطئة لنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، داعيةً إياهم إلى الالتزام بروح الميثاق وبقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وكرّرت الحكومة السورية موقفها في الآونة الأخيرة، وجاء ذلك ردّاً على إعلان بريطانيا وفرنسا وأستراليا عن عزمها القيام بتدابير عسكرية ضد الجمهورية العربية السورية، وقيام فرنسا فعلاً في ٢٧ أيلول ٢٠١٥ بتوجيه ضربات جوية لما يُسمى بتنظيم الدولية الإسلامية في مدينة دير الزور السورية بعد أن كانت عملياتها محصورة في العراق، حيث قامت ست مقاتلات فرنسية بالمشاركة في تدمير معسكراً تدريبياً للتنظيم بعد اسبوعين على بدء تحليق الطيران الفرنسي في سماء سوريا لجمع المعلومات اللازمة لضرب ما يُسمى بداعش أو تنظيم الدولة الإسلامية[١].

وبرّرت الحكومة الفرنسية انتهاكها للسيادة السورية أنه يندرج ضمن إطار حقها الشرعي في الدفاع عن النفس ضد الإرهاب الذي يمثله تنظيم الدولة الإسلامية على الأمن القومي الفرنسي، وصرّحت وزارة الدفاع الفرنسية أن "ليل الخميس

[١] العرب. (٢٠١٥، ١٢ تشرين الأول). فالس: نقصف داعش للدفاع عن أنفسنا. استرجعت بتاريخ ١٦ تشرين الاول ٢٠١٥ من: http://www.alarab.co.uk/?id=63804

الجمعة قصفت فرنسا معسكراً لتدريب جهاديين من داعش. نعلم أن هذا المعسكر كان يُدرّب مقاتلين لإرسالهم إلى أوربا وفرنسا لشن هجمات"[١].

وجاء على لسان رئيس الوزراء الفرنسي مانويل فالس أن "فرنسا قررت ضرب داعش باسم الدفاع الشرعي عن النفس لأن التنظيم يُعدُّ لعمليات إرهابية في فرنسا انطلاقاً من سوريا"، وقال أيضاً "لا تهمنا الجنسية، نحن نضرب كل من يخطط لأعمال إرهابية تستهدف فرنسا"[٢].

ويتّضح من هذه التصريحات أن الحكومة الفرنسية شرّعت لنفسها شن ما يُسمى بالضربات الوقائية ضد خطر تنظيم الدولة الإرهابي دون حتى أن تأخذ موافقة الحكومة السورية التي تم استهداف التنظيم فوق أراضيها.

وفي الرّد السوري على هذه الانتهاكات، وجّهت وزارة الخارجية السورية رسالتين إلى كلٍّ من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي، أدانت بهما اتّخاذ بريطانيا وأستراليا وفرنسا تدابير عسكرية ضدها، واعتبرت ذلك انتهاكاً للسيادة السورية وتحريفاً مقصوداً لنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتناقضاً مع قرارات مجلس الأمن رقم ٢١٧٠، ٢١٧٨، و٢١٩٩ التي

---

[١] المرجع السابق.

[٢] المرجع السابق.

أكدت جميعها على احترام الدول لوحدة وسيادة وسلامة أراضي الجمهورية العربية السورية[١].

وأضافت الوزارة في رسالتيها أن "المادة ٥١ من الميثاق نصت على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي"، مشيرة إلى أن فرنسا وبريطانيا واستراليا ادّعت بأنها تقوم بهذه التدابير استجابة لطلب جمهورية العراق ودعماً للجهود الجماعية في دفاع العراق عن النفس.

وتابعت الوزارة "أن حكومة الجمهورية العربية السورية تود في هذا السياق أن توضح استغرابها من قيام دول يتمتع بعضها بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن بانتهاك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والتجرؤ على تفسيره بطريقة تؤدي إلى تحريف معاني هذه الفقرة المهمة والحساسة من الميثاق بما قد يؤدي إلى نشر الفوضى والحروب في العالم علما أن سوريا لم تتقدم بأي طلب من هذا النوع وأنه سبق لمجلس الأمن أن اعتمد العديد من القرارات حول مكافحة الإرهاب في سوريا ما يتطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الالتزام بها".

---

[١] الوكالة العربية السورية للأنباء. (٢٠١٥، ١٧ أيلول). الخارجية: اتخاذ بريطانيا واستراليا وفرنسا تدابير عسكرية ضد سورية انتهاك لسيادتها. استرجعت في تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠١٥ من: http://www.sana.sy/?p=270036

وأضافت وزارة الخارجية "إن الجيش العربي السوري ووفقاً لواجباته الدستورية وبتفويض من الحكومة السورية لم يتوان منذ أكثر من أربع سنوات عن التصدي للإرهاب ومحاربة الجماعات الإرهابية المسلحة مثل "داعش" و "جبهة النصرة" وباقي التنظيمات المرتبطة بالقاعدة المدعومة من تركيا والأردن والسعودية وقطر ودول غربية معروفة تقوم بتمويل وتسليح وإيواء وتدريب هذه الجماعات الإرهابية"، مضيفة أن على من يريد فعلاً مكافحة الإرهاب في سوريا أن يعترف بالإنجازات التي يقوم بها الجيش العربي السوري والقوات المسلحة السورية في مكافحة الإرهاب والتنسيق معه.

وشدّدت الوزارة على أن أي وجود مسلح فوق الأرض السورية أو أيٍّ من مجالاتها البرية أو الجوية أو البحرية لأي دولة دون موافقة الحكومة السورية بذريعة مكافحة الإرهاب يعتبر انتهاكاً للسيادة السورية، موضحةً أن مكافحته على الأرض السورية تتطلب التعاون والتنسيق الوثيق مع الحكومة السورية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذا الخصوص.

وتابعت الوزارة أن المكافحة الحقيقية للإرهاب تقتضي من الحكومات البريطانية والأسترالية والفرنسية وأجهزتها التوقّف عن تصدير الإرهابيين والمتطرفين إلى سوريا والامتناع عن توفير الدعم اللّوجستي والمنبر الإعلامي لهم لبث أفكارهم الظلامية الهدامة.

واختتمت الوزارة رسالتيها بالقول "تؤكد الجمهورية العربية السورية ضرورة احترام المملكة المتحدة وأستراليا وفرنسا لقرارات مجلس الأمن وخاصةً القرارات رقم ٢١٧٠، ٢١٧٨، و ٢١٩٩ التي شدّدت جميعها على أهمية احترام الدول لوحدة

وسيادة وسلامة أراضي الجمهورية العربية السورية وتطالب بوقف كل هذه الانتهاكات والتفسيرات الخاطئة للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة"[١].

وأيضاً فقد اعتبر الدكتور بشار الجعفري مندوب سوريا الدائم لدى الأمم المتحدة أن فرنسا تدعم الإرهاب وتقوّض السلم والأمن الدوليين من خلال سياساتها في المنطقة، وأضاف "إن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتي صوّتت فرنسا لصالحها باستمرار، تدعو إلى التنسيق الدولي في مكافحة الإرهاب ولا تدعو إلى أعمال أحادية الجانب بحجة الدفاع عن النفس"[٢].

وختاماً يتضح مما سبق أن الجمهورية العربية السورية كانت ولا تزال تدافع عن الشرعية الدولية وعن احترام ميثاق الأمم المتحدة، وترفض كافة الممارسات والمفاهيم الدخيلة وعلى رأسها الحرب الوقائية الهادفة إلى تقويض الأمن والسلم الدوليين وإلى الالتفاف على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

---

[١] المرجع السابق.

[٢] النص الكامل لمقابلة الدكتور بشار الجعفري مع قناة الميادين بتاريخ ٢٨ أيلول ٢٠١٥. استرجعت بتاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠١٥ من: https://www.almayadeen.net/news/syria-5_XYqWjSq06ky6UhAHI,_Q

الخاتمة:

بعد أن كانت الحرب في القدم هي الوسيلة لحل الخلافات التي تثور بين الدول بعضها البعض في علاقاتها الدولية، نرى أن هذه الوسيلة قد حل محلها العديد والكثير من القواعد القانونية الدولية التي تقضي بتحريم وتجريم الحرب ومنع اللجوء إلى استخدام القوة كوسيلة لفض المنازعات، وحلّ محلها الطرق والوسائل السلمية نتيجة محاولات مُضنية ومؤتمرات واتفاقيات وحروب عالمية أذاقت البشرية ويلات الدمار والخراب.

وبعد هذا التطور القانوني الذي لحق بالقواعد القانونية، وبعد التطور الهائل في وسائل الحرب والأسلحة الإلكترونية والنووية، وأيضاً بعد إعلانات حقوق الإنسان التي ملأت الدنيا وبعد كافة الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية ونظام الأمن الجماعي والمنظمات الإقليمية والعالمية التي حرّمت كلها الحرب وحظرت استخدام القوة في العلاقات الدولية واتّخذت من الوسائل السلمية وسيلة لحل المنازعات بين الدول، وبعد الويلات والآلام التي يعجز عنها الوصف والتي أذاقتها الحربان العالميتان للبشرية، نجد بعدما وصلنا لدرجة الكمال من حيث النّبذ العام للحرب والعنف وأساليب القهر والقسر والتّدخل في الشؤون الداخلية للدول وتعريض سيادة وأمن الدول للخطر، نجد أننا نرتدّ ثانيةً لنقطة البداية بعدما وصلنا لخط النهاية، ونجد تذرُّع بعض الدول والكيانات، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، بأسباب واهية للعودة إلى التدخل في

شؤون غيرها من الدول وشن الحروب عليها وإعادة العالم في التاريخ إلى عصور كان استخدام القوة الحربية فيها أداة مشروعة من أدوات العلاقات الدولية.

وتعتبر الحرب الوقائية كما رأينا من أهم الذرائع التي تعتمد عليها هذه الدول في القرن الحديث لتبرير لجوئها إلى استخدام القوة خلافاً للحظر العام، حيث ادّعت لنفسها الحق في الضربة الأولى والتي تكون على حد قولها لازمة لحماية أمنها واستقرارها، وخاصةً أنها دول كبرى تمتلك الأسلحة والمعدات والتحكم في مصير الشعوب وفق أهوائها ورغباتها، وتمارس بدعة الدفاع الوقائي عادةً ضد الدول العربية أو الدول الضعيفة النامية لسلب خيراتها وثرواتها الطبيعية أو القضاء على قوتها الاقتصادية والعسكرية حتى لا يكون هناك في المنطقة من ينافس تلك الدول.

وإنَّ مواجهة أطماع هذه الدول تتطلب تحركاً دولياً واسعاً فقهي وقانوني وسياسي للمحافظة وإعادة الاحترام للنظام القانوني الدولي الذي بناه ميثاق الأمم المتحدة بما تضمّنه من مبادئ وأحكام، خاصةً مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

وفي سبيل تحقيق ذلك لابد أولاً من تبنّي تعريف واضح لجريمة العدوان وذلك في اتفاقية دولية تحت مظلة الأمم المتحدة يكون لها أثر ملزم على كافة الدول، ويبدو مناسباً في هذا السياق لو يتم الأخذ بالتعريف العام الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٣١٤ عام ١٩٧٤ لتعريف العدوان، وحبّذا أيضاً لو تم تبنّي هذا تعريف أيضاً في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز

دورها العقابي في هذا الصدد الأمر الذي من شأنه أن يردع الكثير من الدول أن ترتكب اعمال عدوانية ويعيد فرض احترام قواعد القانون الدولي بالقوة.

وأيضاً لابد من إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة على ضوء التجارب التي مرت بها دول العالم خلال فترة زمنية طويلة والعمل على تعزيز دور المنظمة الدولية في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، وإيجاد الوسائل والإجراءات الأكثر فاعلية للحيلولة دون استخدام القوة والعدوان على الغير، وأن تتمتع قرارات مجلس الأمن بقوة إلزام عالية تلزم الدول على احترامها والعمل بمقتضاها.

وفيما يتعلق بحق الدفاع الشرعي عن النفس الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، لابد من الاتفاق على صيغة تفسير محددة لعبارات نص المادة ٥١ من الميثاق، وأن يتم الأخذ بنظرية التفسير الضيق التي تشترط وقوع الفعل العدواني حتى يمكن القول بمشروعية فعل الدفاع، الأمر الذي من شأنه أن يمنع الدول من اللجوء إلى التفسيرات الخاطئة لنص المادة ٥١، وهو ما دعت إليه الجمهورية العربية السورية مراراً وتكراراً.

وأخيراً نُشير إلى ضرورة الاعتراف الواسع بتقرير الهيئة العامة للأمم المتحدة بشأن التهديدات والتّحدّيات والتغييرات والذي تم تقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الثاني من شهر كانون الأول لعام ٢٠٠٤، وأيضاً إلى ضرورة تعميم المبادئ والأفكار التي جاء بها وخاصةً تلك المتعلقة بما يسمى بالدفاع الوقائي عن النفس. ونُذكّر بأن التقرير كان قد اعتبر أن المادة ٥١ من الميثاق لا تحتاج لإعادة صياغة او إعادة تفسير، وأن الحق بالدفاع الاستباقي عن

النفس هو حق معترف به في القانون الدولي طالما أن التهديد وشيك الوقوع، أمّا في حالة الدفاع الوقائي عن النفس والتي يكون التهديد المُدّعى به فيها مستقبلي وغير وشيك الوقوع، فقد اعتبر التقرير أنه في حال وجود حجج قوية وأدلّة كافية لدى الدولة التي تستشعر الخطر، فما عليها إلّا أن تُحيل الأمر إلى مجلس الأمن والذي بدوره إمّا أن يُجيز الأعمال الوقائية للدولة المشتكية أو أن يتّخذ ما يراه مناسباً لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب اختصاصه الأصيل الممنوح له بموجب الميثاق.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: المصادر

١_ الإنجيل المقدس.

٢_ القرآن الكريم.

ثانياُ: الكتب

١_ إبراهيم، بكر محمد. (٢٠٠٤). حروب غيرت مجرى التاريخ. القاهرة: مركز الراية للنشر والإعلام.

٢_ أبو عرقوب، ابراهيم أحمد. (١٩٩٧، حزيران). إستراتيجية الحرب النفسية الأمريكية في أزمة الخليج. مجلة الجامعة الإسلامية، ٥ (٢).

٣_ أحمد، محمد. (٢٠٠٤). الغزو الأمريكي–البريطاني للعراق عام ٢٠٠٣م بحث في الأسباب والنتائج. مجلة جامعة دمشق، ٢٠ (٣–٤).

٤_ أحمد، محمد شريف. (٢٠١١). فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين دراسة مقارنة (ط. ٢). أربيل: منتدى الفكر الإسلامي في إقليم كردستان.

٥_ أحمد، وافي. (١٩٩٠). اتفاقيات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي. الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة.

٦_ أستين، أ.ك. (٢٠١٢). إمبراطورية الإرهاب، الأمن العابر للقارات، مكافحة الإرهاب والأزمة العالمية في الألفية الثالثة (وفيقة ابراهيم، مترجم). بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

٧_ إسماعيل، فضل الله محمد، وعتمان، سعيد محمد، (٢٠٠٦). نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي. الإسكندرية: مكتبة بستان المعرفة.

٨_ الأمم المتحدة. (١٩٩٢). موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١. الولايات المتحدة الأمريكية، منشورات الأمم المتحدة.

٩_ الأمم المتحدة. (١٩٩٨). موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦. الولايات المتحدة الأمريكية، منشورات الأمم المتحدة.

١٠_ الأمم المتحدة. (٢٠٠٥). موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢. الولايات المتحدة الأمريكية، منشورات الأمم المتحدة.

١١_ بدوي، عبد الرحمن. (١٩٧٩). فلسفة العصور الوسطى (ط. ٣). الكويت: وكالة المطبوعات الكويتية.

١٢_ بوعقبة، نعيمة. (د. ت). حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، الجزائر: مجلة الفقه والقانون.

١٣_ تايلور، ف. (٢٠٠٠، نيسان). قصف العقول الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النووي. (سامي خشبة، مترجم). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

١٤_ تركماني، عبد الله. (٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢). مخاطر تحوّل النظام الدولي من الدبلوماسية الوقائية إلى الحروب الوقائية وتداعياته على العالم العربي. تونس: (د. ن).

١٥_ تشومسكي، ن. (١٩٩٦). قراصنة وأباطرة. (الناشر، مترجم). دمشق: دار حوران للدراسات والطباعة والنشر والتوزيع.

١٦_ تشومسكي، ن. (١٩٩٦). سنة ٥٠١ الغزو مستمر. (مي النبهان، مترجم). دمشق: دار المدى للثقافة والنشر.

١٧_ تشومسكي، ن. (١٩٩٨). ماذا يريد العم سام. (عادل المعلم، مترجم). القاهرة: دار الشروق.

١٨_ تشومسكي، ن. (٢٠٠٤). الدول المارقة استخدام القوة في الشؤون العالمية. (أسامة إسبر، مترجم). الرياض: مكتبة العبيكان.

١٩_ تشومسكي، ن. (٢٠٠٤). الهيمنة أم البقاء. (سامي الكعكي، مترجم). بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٠_ تشومسكي، ن. (٢٠٠٧). الدول الفاشلة إساءة استعمال القوة والتعدّي على الديمقراطية. (سامي الكعكي، مترجم). بيروت: دار الكتاب العربي.

٢١_ تشومسكي، ن. (٢٠٠٧ آذار). النظام العالمي القديم والجديد. (عاطف معتمد عبد الحميد، مترجم). القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٢_ تشومسكي، ن. (٢٠١٠). أشياء لن تسمع بها أبداً. (أسعد محمد الحسين). دمشق: دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع.

٢٣_ تيرتري، ب. (٢٠١١). السلاح النووي بين الردع والحظر. (عبد الهادي الإدريسي، مترجم). أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث.

٢٤_ الحديثي، علي خليل اسماعيل. (٢٠١٠). القانون الدولي العام الجزء الأول المبادئ والأصول. القاهرة: دار النهضة العربية.

٢٥_ الحديدي، طلعت جياد لجي. (٢٠٠٩). مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. مجلة جامعة كركوك، ٤(٢)، ٩٧-١١٥.

٢٦_ الحربية، حيدر عبد الجليل عبد الحسين. (٢٠١٣، أيلول). الدور الفرنسي في تطوير برنامج العراق النووي (١٩٦٧-١٩٨١). مجلة كلية التربية الأساسي، جامعة بابل. (١٣).

٢٧_ حسين، جميل محمد، (٢٠١٠). المقدمة في القانون الدولي الإنساني. (د.ن).

٢٨_ الحولي، ماهر حامد. و جرادة، عبد القادر صابر. (٢٠١٠). التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة. غزة: د. ن.

٢٩_ خالد، حميد حنون. (د.ت). الإسهام الفكري في تطور فكرة حقوق الإنسان. جامعة بغداد: كلية القانون.

٣٠_ خلف، محمد محمود. (١٩٧٥). حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي (ط. ١). القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

٣١_ الربيعي، أحمد. (٢٠١٢، ٥ تشرين الأول). مفاعل تموز العراقي... ضحية... أين ديتها؟ كتابات.

٣٢_ رضوان، عبير بسيوني عرفة علي. (٢٠١١). السياسة الخارجية الأمريكية في القرن الحادي والعشرين. القاهرة: دار النهضة العربية.

٣٣_ روزنكرانتس، ج. (٢٠١١، حزيران). أساطير الطاقة النووية كيف يخدعنا لوبي الطاقة: ذر الرماد في العيون (محمد أبو زيد، مترجم). (ط. ٢). رام الله: مؤسسة هيرنش بل الألمانية.

٣٤_ روسو، ج. ج. (د. ت). العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق الأساسية. (عادل زعيتر، مترجم). بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية.

٣٥_ ستراتشي، ج. (د. ت). حول منع الحرب. (عبد العزيز توفيق جاويد، مترجم). د. ن.

٣٦_ السرجاني، راغب. (٢٠٠٩ كانون الأول). قصة الحروب الصليبية من البداية إلى عهد عماد الدين الزنكي. (ط٢). القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة.

٣٧_ سرحان، عبد العزيز محمد. (١٩٨٩). مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية. القاهرة: دار النهضة العربية.

٣٨_ سرحان، عبد العزيز محمد. (٢٠٠٥). الأمم المتحدة واختيار المصير: الشرعية أو الاستعمار الأمريكي. القاهرة: دار النهضة العربية.

٣٩_ سرور، عبد الناصر محمد. (٢٠١٠). دوافع وتداعيات القرار الاستراتيجي الأمريكي باحتلال العراق عسكرياً في ٢٠٠٣. مجلة جامعة الأقصى، ١٤ (١).

٤٠_ سلامة، محمد عبد السلام. (٢٠٠٣). الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون وإخلال القوى والموازين (ط.١). القاهرة: شبكة المعلومات الجامعية جامعة عين شمس.

٤١_ سميث، ت. (٢٠١٠). حلف مع الشيطان سعي واشنطن لسيادة العالم وخيانة الوعد الأمريكي. (هشام عبدالله، مترجم). بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٤٢_ الشكرجي، طه نوري ياسين. (٢٠٠٤). الحرب الأمريكية على العراق. بيروت: الدار العربية للعلوم.

٤٣_ شكري، محمد عزيز. (٢٠٠٥). مدخل إلى القانون الدولي العام (ط. ١٠). دمشق: منشورات جامعة دمشق.

٤٤_ شلبي، السيد أمين. (٢٠٠٥). أمريكا والعالم متابعات في السياسة الخارجية الأمريكية (ط. ١). القاهرة: عالم الكتب.

٤٥_ الصائغ، محمد يونس. (٢٠٠٧). حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية. مجلة الرافدين للحقوق (٩، ٣٤، ص ص. ١٧٣-٢١٩). العراق: جامعة الموصل.

٤٦_ الصائغ، محمد يونس يحيى. (٢٠٠٩). أسانيد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحرب الاستباقية. مجلة الرافدين للحقوق، ١١ (٤٠).

٤٧_ طليس، صالح، (٢٠١٢). المنهجية في دراسة القانون. بيروت: منشورات زين الحقوقية.

٤٨_ عبد العال، محمد شوقي. (د. ت). أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق. القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية.

٤٩_ عبد العظيم، زينب. (د. ت). الإستراتيجية الأمريكية العالمية واستمرار الحرب على الإرهاب. القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية.

٥٠_ عبد الله، نصار. (١٩٩٣). نظرية الحرب العادلة. القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.

٥١_ عثمان، عادل حمزة. (د. ت). الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية. جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية.

٥٢_ عيتاني، زياد. (٢٠٠٩). المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي (ط. ١). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٥٣_ غريفيتش، م. و أوكلاهان، ت. (٢٠٠٢). المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية. (مركز الخليج للأبحاث، مترجم). دبي: مركز الخليج للأبحاث.

٥٤_ فايث، د. ج. (٢٠١٠). الحرب والقرار من داخل البنتاغون تحت عنوان الحرب ضد الإرهاب. (سامي بعقليني، مترجم). بيروت: مؤسسة الانتشار العربي.

٥٥_ فوكوياما، ف. (١٩٩٣). نهاية التاريخ وخاتم البشر. (حسين أحمد أمين، مترجم). القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر.

٥٦_ فيسك، ر. (٢٠٠٦). الحرب الكبرى تحت ذريعة الحضارة. (عاطف المولى وآخرون، مترجم). بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

٥٧_ فيسك، ر. (٢٠١٠). زمن المحارب. (الناشر، مترجم). بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

٥٨_ فيشر، د. (٢٠١١). الأخلاقيات والحرب (عماد عوّاد، مترجم). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

٥٩_ قاسم، عبده قاسم. (١٩٩٠، أيار). ماهية الحروب الصليبية. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

٦٠_ لوك، ج. (د. ت). الحكومة المدنية (محمود شوقي الكيال، مترجم). مطابع شركة الإعلانات الشرقية.

٦١_ لويد، د. (١٩٨١). فكرة القانون (سليم الصويص، مترجم). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

٦٢_ ليبو، ر. ن. (٢٠١٣، آب). لماذا تتحارب الأمم؟ دوافع الحرب في الماضي والمستقبل. (إيهاب عبد الرحيم علي، مترجم). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

٦٣_ المجذوب، محمد. (٢٠٠٤). القانون الدولي العام. ط ٥. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٦٤_ محافظة، علي. (٢٠١٢). حروب الخليج في مذكرات الساسة والعسكريين الغربيين. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٦٥_ المحاميد، وليد فؤاد، والخلايلة، ياسر يوسف. (٢٠١٠). موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (٧٣١، ٧٤٨، ١٣٦٨، و١٣٧٣). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٦ (١).

٦٦_ الموسى، محمد خليل. (د. ن). سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة. عمان: مجلة الشريعة والقانون.

٦٧_ ناصر، يوسف، وعسّاف، ماهر. (٢٠١٠). الدين وتبرير العنف. الخليل: دار الإسراء للطباعة.

٦٨_ نافعة، حسن. (١٩٩٥). الأمم المتحدة في نصف قرن. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

٦٩_ هنتنغتون، ص. (١٩٩٦). صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي. (طلعت الشايب، مترجم). د. ن.

٧٠_ هوبز، ت. (د. ت). الليفياثان: الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة (ط١) (ديانا حرب وبشرى صعب، مترجم). أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث.

٧١_ الوائلي، عامر عبد زيد، الكعبي، هادي حسين عبد علي، والخفاجي، مصطفى فاضل. (د. ت). القانون الطبيعي. جامعة الكوفة: كلية الآداب.

٧٢_ يادكار، طاب رشيد. (٢٠٠٩). مبادئ القانون الدولي العام. اربيل: مؤسسة موكرياني للعلوم والنشر.

٧٣_ يوسف، خولة محي الدين. (٢٠١١). دور الأمم المتحدة في بناء السلام. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٧(٣)، ٤٨٧-٥٠٨.

ثالثاً: الأطروحات الجامعية

١_ باسماعيل، عبد الكريم. (٢٠٠٩-٢٠١٠). الأبعاد الإستراتيجية لتدخل الولايات المُتحدة الأمريكية في العراق ١٩٩٠-٢٠٠٨. رسالة ماجستير. الجزائر: جامعة الجزائر.

٢_ بن عمار، إمام. (٢٠٠٧-٢٠٠٨). الحروب الوقائية في الفكر الإستراتيجي الأمريكي. رسالة ماجستير. الجزائر: جامعة بسكرة.

٣_ جبابلة، عمار. (٢٠٠٨-٢٠٠٩). مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. رسالة ماجستير. الجزائر: جامعة الحاج لخضر.

٤_ الحلو، حسن عزيز نور. (٢٠٠٧). الإرهاب في القانون الدولي. رسالة ماجستير. هلسنكي: الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك.

٥_ خيرة، طالب. (٢٠٠٦-٢٠٠٧). مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر.

٦_ راضية، مزيان. (٢٠٠٦). أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي. رسالة ماجستير. جامعة قسنطينة. الجزائر.

٧_ صليحة، حامل. (٢٠١١). تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي. رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر.

٨_ العارضة، ريم تيسير خليل. (٢٠٠٧). جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

٩_ عبد السلام، دحماني. (٢٠١٢). التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي. رسالة ماجستير، جامعة مولود عمري- تيزي وزو، الجزائر.

١٠_ قادري، مليكة. (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مفهوم الحرب العادلة في السياسة الخارجية الأمريكية. رسالة ماجستير. جامعة باتنة. الجزائر.

١١_ كهينة، العباسي. (٢٠١١). المفهوم الحديث للحرب العادلة. رسالة ماجستير. الجزائر: جامعة مولود معمري تيزي وزو.

١٢_ منية، العمري زقار. (٢٠١٠-٢٠١١). الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام. رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

١٣_ نجوى، عابر. (٢٠١١). الحرب الوقائية في العقيدة الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية، دراسة حالة الحرب على العراق مارس ٢٠٠٣. رسالة ماجستير. الجزائر: جامعة الجزائر.

رابعاً: القوانين والمواثيق والاتفاقيات والقرارت الدولية

١_ عهد عصبة الأمم.

٢_ ميثاق بريان كيلوج لعام ١٩٢٨.

٣_ ميثاق الأمم المتحدة.

٤_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ,١٩٦٦

٥_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام ١٩٦٦.

٦_ ميثاق روما المُنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٧_ بروتوكول جنيف المُؤرخ في ١٩٢٤/١٠/٢.

٨_ قانون العقوبات السوري.

٩_ القانون المدني السوري.

١٠_ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧,

١١_ قرارت الجمعية العامة أرقام:

_٢٠٩ عام ١٩٤٩م.

_٩٩٧، ١٠٠٢ و ١١٢٠ عام ١٩٥٦.

_١٥١٤ عام ١٩٦٠.

_٢١٣١ عام ١٩٦٦.

_٢٣٣٤ عام ١٩٧٠.

_٢٦٢٥ عام ١٩٧٠.

_٢٦٢٨ عام ١٩٧٠.

_٢٧٩٩ عام ١٩٧١.

_٢٩٤٩ عام ١٩٧٢.

_٣١٠٣ عام ١٩٧٣.

_٣٣١٤ عام ١٩٧٤.

١٢_ قرارت مجلس الأمن أرقام:

_٢٧٠ عام ١٩٦٩.

_٢٧٦، ٢٧٩ و٢٨٥ عام ١٩٧٠.

_٣١٣، ٣١٦، و٣١٧ عام ١٩٧٢.

_٣٣٢ و٣٣٧ عام ١٩٧٣.

_٣٤٧ عام ١٩٧٤.

_٤٢٥ و ٤٢٧ عام ١٩٧٨.

_١٣٦٨ و ١٣٧٣ و ١٤٤١ عام ٢٠٠١.

خامساً: مقالات على الانترنت

١_ الحياة. (٢٠١٣، ٤ تشرين الثاني). «وثيقة سرية»: تشرشل كان يخشى غزو فرنسا. استرجعت بتاريخ ١٦ شباط ٢٠١٥ من: http://alhayat.com/Details/568511

٢_ العرب. (٢٠١٥، ١٢ تشرين الأول). فالس: نقصف داعش للدفاع عن أنفسنا. استرجعت بتاريخ ١٦ تشرين الاول ٢٠١٥ من: http://www.alarab.co.uk/?id=63804

٣_ النص الكامل لحديث السيد الرئيس بشار الاسد لصحيفة البايس الإسبانية بتاريخ ٢ تشرين الأول ٢٠٠٦. استرجعت بتاريخ ١٦ تشرين الاول ٢٠١٥ من: http://tishreen.news.sy/tishreen/public/read/86869

٤_ النص الكامل لكلمة السيد الرئيس بشار الأسد أمام مجلس الشعب بتاريخ ٥ آذار من عام ٢٠٠٥، استرجعت في تاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠١٥ من: http://www.alassad.de/%D9%83%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3/2005/05-03-2005/

٥_ النص الكامل لكلمة السيد الرئيس بشار الأسد في افتتاح المؤتمر العام الرابع للصحفيين المنعقد بتاريخ ١٥ آب من عام ٢٠٠٦. استرجعت بتاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠١٥ من: http://www.alassad.de/%D9%83%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-

%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3/2006/15-08-2006/

٦_ النص الكامل لكلمة السيد الرئيس بشار الأسد في الجلسة الافتتاحية للدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بتاريخ ٢٥ أيار من عام ٢٠٠٩. استرجعت بتاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠١٥ من: http://www.alassad.de/%D9%83%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3/2009/25-05-2009/

٧_ النص الكامل لكلمة السيد الرئيس بشار الأسد في الجلسة الأولى لمجلس الشعب في دوره التشريعي التاسع المنعقد في ١٠ ايار من عام ٢٠٠٧. استرجعت بتاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠١٥ من: http://www.alassad.de/%D9%83%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3/2007/10-05-2007/

٨_ النص الكامل لمقابلة الدكتور بشار الجعفري مع قناة الميادين بتاريخ ٢٨ أيلول ٢٠١٥. استرجعت بتاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠١٥ من:

https://www.almayadeen.net/news/syria-5_XYqWjSq06ky6UhAHl,_Q

٩_ الشهابي، سعيد. (د. ت). العراق والقرار ١٤٤١ والجدل حول مفهوم الحرب العادلة. استرجعت في تاريخ ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٥ من http://alarabnews.com/alshaab/GIF/16-11-2002/a3.htm.

١٠_ عبد الخالق، رشا. (٧ نيسان ٢٠١٤). سيمور هيرش يكشف: أردوغان وراء هجوم الغوطة الكيماوي بسوريا. مجلة الوعي العربي. استرجعت بتاريخ ٤ أيار ٢٠١٥ من: http://elw3yalarabi.org/modules.php?name=News&file=article&sid=15995

١١_ عز الدين، عمرو. (٢٠١٢، ١٦ تشرين الأول). الدستور الأمريكي: أقدم دستور مكتوب في العالم والأكثر كفاحًا من أجل الحرية. استرجعت بتاريخ ٠٩ شباط ٢٠١٥ من: http://www.elwatannews.com/news/details/63089

١٢_ العيايدي، بلقاسم. (١٣ شباط ٢٠١٠). معنى الحرب العادلة لدى مايكل وولزر. استرجعت في تاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٥ من http://www.turess.com/alchourouk/157721.

١٣_ مؤتمر صحفي للسيد الرئيس بشار الأسد مع رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير في دمشق بتاريخ ٣١ تشرين الأول ٢٠٠١، استرجعت بتاريخ ١٥

تشرين الأول ٢٠١٥ من:
http://www.presidentassad.net/index.php?option=com_content&view=category&id=293&Itemid=469

١٤_ هشام، شنكاو. (د. ت). تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي. استرجعت بتاريخ ٢٠ شباط ٢٠١٥ من:
https://groups.google.com/forum/#!msg/fayad61/o-1mSQKDRdA/9mNhk-nr29oJ

١٥_ الوكالة العربية السورية للأنباء. (٢٠١٥، ١٧ أيلول). الخارجية: اتخاذ بريطانيا واستراليا وفرنسا تدابير عسكرية ضد سورية انتهاك لسيادتها. استرجعت بتاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠١٥ من:
http://www.sana.sy/?p=270036

المراجع باللغة الانكليزية:

1_Apple, J. G. (N.D). Origin of Definition of "Necessity" in the International Law of Self Defense – the Caroline Affair. Washington: International Judicial Monitor. Retrieved February 09th, 2015 from:
http://www.judicialmonitor.org/archive_spring2012/historic.html

2_Ault, J. (n. d). The "Virginius Incident". Retrieved February 09th, 2015 from: http://www.spanamwar.com/virginius.htm

3_Barnes, J. Stoll, R. J.(March 2007). Preemptive And Preventive War: A Preliminary Taxonomy. Institute for Public Policy Rice University.

4_Bjerg, H,C. (2008, August). "To Copenhagen a Fleet" The British Pre-emptive Seizure of the Danish-Norwegian Navy, 1807. International Journal of Naval History. Retrieved February 09th, 2015 from: http://www.ijnhonline.org/wp-content/uploads/2012/01/Bjerg.pdf

5_De Vattel, E. (1758). The Law of Nations or the Principles of Natural Law. B3, Ch3. Lonang Institute. Available at: http://lonang.com/library/reference/vattel-law-of-nations/vatt-303/

6_Erickson, R.J., Usaf, L.C. (July 1989). Legitimate use of military force against state-sponsored international terrorism. Air University Press, Maxwell Air Force Base, Alabama.

7_Gill, T. D. & Ducheine, P. A. L. (2013). Anticipatory Self-Defense in the Cyber Context. Amsterdam Center for International Law (ACIL).

8_Gray, C. S. (July 2007). The implications of preemptive and preventive war doctrines: a reconsideration. The Strategic Studies Institute.

9_Kretzmer, D. (2013). The inherent right to self-defence and proportionality in jus ad bellum. The European Journal of International Law Vol. 24 no. 1.

10_Luban, D. (2003). Preventive War. Georgetown University Law Center.

11_Luban. D. (8 June 2004). Preventive War. Philosophy and Public Affairs. Retrieved 04 May 2015 from: http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1088-4963.2004.00013.x/abstract

12_Mueller, K. P., Castillo, J. J., Morgan, F. E., Pegahi, N., & Rosen, B. (2006). Striking first : preemptive and preventive attack in U.S. national security policy. Library of Congress Cataloging-in-Publication Data.

13_O' Connell. M. E. (August 2002). The Myth of Preemptive Self-Defense. The American Society of International Law.

14_United Nations. (2004). A More Secure World: Our Shared Responsibility Report of the Secretary-General's High-level Panel on Threats, Challenges and Change (2004). Retrieved October 07 2015 from http://www.un.org/en/events/pastevents/a_more_secure_world.shtml

15_United Nations. (2012). Reports of International Arbitral awards. Retrieved February 09th, 2015 from: http://legal.un.org/riaa/cases/vol_XXIX/209-212.pdf

16_Reiter, D. (April 2006). Preventive war and its alternatives: The lessons of history. The Strategic Studies Institute.

17_Rouillard, L. F. (2004). The Caroline Case : Anticipatory Self-Defence in Contemporary International Law. Miskolc Journal of International Law. Retrieved February 09th, 2015 from: http://www.uni-miskolc.hu/~wwwdrint/20042rouillard1.htm

18_The state of the century. (2013, April 28). Attacking First: Lessons from Copenhagen 1807 and Iraq 2003. Retrieved February 09th, 2015 from: https://thestateofthecentury.wordpress.com/tag/preventive/

19_The White House. (September 2002). The National Security Strategy Of The United States Of America. Retrieved April 25th, 2015 from: http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/nsc/nss/2002/

20_Walzer، M. (1992). Just and Unjust Wars. 2nd ed. New York. Basic Books.

الفهرس

المقدمة:

الفصل الأول: تطور مفهوم الدفاع الوقائي في القانون الدولي

المبحث الأول: التطور التاريخي لمفهوم الدفاع الوقائي

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الوقائي في الفقه الدولي

الفرع الأول: نظرية الحرب العادلة

الفرع الثاني: نظرية حالة الطبيعة

المطلب الثاني: مفهوم الدفاع الوقائي في العرف والاجتهاد القضائي

الفرع الأول: العرف الدولي

الفرع الثاني: المحاكم العسكرية الدولية

المبحث الثاني: التطور القانوني لمفهوم الدفاع الوقائي

المطلب الأول: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

الفرع الأول: تطور مفهوم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ

المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي

الفصل الثاني: الحرب الوقائية في القانون الدولي المعاصر

المبحث الأول: مفهوم الحرب الوقائية

المطلب الأول: نظرية الدفاع الشرعي الوقائي

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي

الفرع الثاني: التمييز بين الدفاع الشرعي الوقائي والمفاهيم المشابهة

المطلب الثاني: نماذج عن بعض الممارسات الدولية لنظرية الحرب الوقائية

الفرع الأول: الممارسات الأمريكية

الفرع الثاني: الممارسات الإسرائيلية

المبحث الثاني: مشروعية الحرب الوقائية في نظر القانون الدولي

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول مشروعية الحرب الوقائية

الفرع الأول: حجج القائلين بمشروعية الحرب الوقائية

الفرع الثاني: حجج القائلين بعدم مشروعية الحرب الوقائية

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من نظرية الحرب الوقائية

الفرع الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة

الفرع الثاني: موقف الجمهورية العربية السورية

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس